

الكتاب : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج

المؤلف : وهبة بن مصطفى الزحيلي

الموضوع : فقهى و تحليلى

القرن : الخامس عشر

الناشر : دار الفكر المعاصر

مكان الطبع : بيروت دمشق

سنة الطبع : ١٤١٨ ق

تنبيه [الترقيم داخل الصفحات موافق للمطبوع]

و قد ذكرت في أسباب النزول أكثر من حالة لبعض النسوة في صدر الإسلام ، تنازلت الزوجة عن حقها في القسم لضررتها ، أو اكتفت بالمبيت كل شهرين ، على أن تبقى لديه ولا يطلقها .
والحالة الثانية :

وهي حالة الاتفاق بين الزوجين المعبر عنه بالصلح : أي أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية . ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق ، قال تعالى :
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الْفِرَاقِ
ج ٥ ، ص : ٢٩٦

و التسريح ، أو من النشوز والإعراض ، وسوء العشرة ، أو هو خير من الخصومة في كل شيء ، حفاظا على الرابطة الزوجية ، ومنعا من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد ، ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله « ١ » ، وكل ذلك يوجب العودة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالعدل . وهذه الجملة اعتراض ، وكذلك قوله :
وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ .

أي لقد استطرد القرآن إلى بيان طبيعة في النفوس : وهي الحرص على البخل ، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة ، وعلى الزوج أيضا ، وعلى حقها المالي في المهر ونفقة العدة ، وكذا الرجال حريصون على أموالهم أيضا وعلى كراهة تهديم الأسرة ، فيكون التسامح والتصالح خيرا للطرفين ، ما دام بهذا الطبع ، والصلح عند المشاحة خير من الفراق .

ومعنى الصلح : أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها ، كما فعلت سودة بنت

زمنة حين كرهت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرفت مكان عائشة من قلبه ، فوهبت لها يومها ، كما روي أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها ، وكان لها منه ولد ، فقالت : لا تطلقني ، ودعني أقوم على ولدي ، وتقسم لي في كل شهرين ، فقال : إن كان هذا يصلح ، فهو أحب إلي ، فأقرها « ٢ » .

(٢٩١/٥)

و من حالات الصلح أن تهب له بعض المهر أو كله ، أو النفقة ، فإن لم تفعل ، فليس له إلا أن يمسكها بإحسان أو يسرحها.

وإن تحسنوا البقاء مع نسائكم وإن كرهتموهن ، وتصبروا على ما تكرهون ،

(١ ، ٢)

روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

الكشاف : ١ / ٢٧٤

ج ٥ ، ص : ٢٩٧

مراعاة لحق الصلحة ، وتحسنوا المعاشرة فيما بينكم وتتقوا النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ، فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى خبيراً عليماً لا يخفى عليه شيء ، فيجازيكم ويشيككم عليه.

كان عمران بن حطان الخارجي من آدم بني آدم ، وامراته من أجملهم ، فأجالت في وجهه نظرها يوماً ، ثم تابعت : الحمد لله ، فقال : ما لك ؟ قالت :

حمدت الله على أنني وإياك من أهل الجنة ، قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلي فشكرت ، ورزقت مثلك فصبرت ، وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين « ١ » .

ثم بين الله تعالى أن تمام العدل وكماله وغايته في معاملة النساء محال ، فخفف الله التكليف بالعدل التام ، وطالب الرجال بقدر الاستطاعة ، فقال :

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ لِأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْمَعَامَلَةِ يَشْمَلُ أَمْوَالاً مَادِيَةً وَغَيْرَ مَادِيَةٍ ، أَمَّا الْمَادِيَةُ فَهِيَ كَالْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَادِيَةِ فَهِيَ كَالْحُبِّ وَالْمِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الشُّعُورِ النَّفْسِيِّ ، وَأَحَاسِيسِ النَّفْسِ يَصْعَبُ كِبَاحُهَا.

فكلف الله ما يستطيعه الرجال وهو العدل المادي ، ورفع عنهم الحرج فيما لا يستطيعونه من الحب

والاشتهاء وأحوال الجبلة البشرية ، كما هو الشأن في سائر التكاليف ، فإن الحب والبغض ونحوهما
لسنا مكلفين به.

(٢٩٢/٥)

و لكن الله جعل التكليف بالمستطاع في معاملة النساء مشروطا بأن يبذلوا ما فيه ولوسعهم وطاقتهم
لأن تكليف ما لا يستطاع داخل في حد الظلم ، وما ربك بظلام للعبيد.

(١) الكشف : ١ / ٢٨٤

ج ٥ ، ص : ٢٩٨

و

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول فيما رواه أصحاب السنن الأربع
عن عائشة : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »
يعني المحبة لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه.

فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَلَا تَجُورُوا عَلَى الْمَرْغُوبِ عَنْهَا كُلَّ الْجُورِ ، فتمنعوها قسمتها من غير رضا منها ،
يعني أن اجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة ، فلا تفرطوا فيه ، وإن وقع منكم التفريط في
العدل كله ، وفيه نوع من التويخ ، فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية.
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ أَيِ فَبَقِيَ هَذِهِ الْأُخْرَى أَوِ الْمَرْأَةُ الْمَرْغُوبِ عَنْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، لا هي مطلقة ولا هي
متزوجة ، بل عليكم إرضاؤها وحسن عشرتها وحفظ حقوقها.

روى الإمام أحمد وأهل السنن وأبو داود الطيالسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط » .
وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا .. أَيِ وَإِنْ أَصْلَحْتُمْ أُمُورَكُمْ وَقَسَمْتُمْ بِالْعَدْلِ ، وتبتم عن الميل والجور ، واتفقتم الله
في المستقبل في جميع الأحوال ، غفر الله لكم ما كان من ميل في الماضي إلى بعض النساء دون
بعض ، وكان شأن الله دائما المغفرة للمقصرين والرحمة بعباده التائبين الراجعين إليه.
والحالة الثالثة :

(٢٩٣/٥)

و هي حالة الفراق : أخبر الله تعالى أنه إذا تفرّق الزوجان لاستعصاء الحلول والعلاج والتوفيق والمصالحة بينهما ، فإن الله يغني الرجل عنها ، ويغنيها عنه ، بأن يعوّضه الله من هو خير له منها ، ويعوّضها عنه بمن هو خير لها منه ، وكان الله واسع الفضل ، عظيم المنّ ، حكيما في جميع أفعاله وأقذاره وشرعه.

ج ٥ ، ص : ٢٩٩

فقه الحياة أو الأحكام :

الاستفتاء في الدين أمر مطلوب شرعا لقوله تعالى : فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل ١٦/ ٤٣] ، والآية (١٢٧) نزلت للجواب عن الاستفتاء فيما يجب للنساء وما يجب عليهنّ مطلقا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أحكام كثيرة تتعلق بالنساء ، سواء في الميراث وغير ذلك.

والمراد بقوله : ما كُتِبَ لَهُنَّ أي ما فرض لهنّ من الميراث أو الصّدّاق أو التّكاح وما يعم ذلك كله وغيره.

وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : معناه أنهم كانوا يسألون عن أحوال كثيرة ، فما كان منها غير مبين الحكم قبل نزول هذه الآية ، ذكر أن الله يفتيهم فيه. وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة مثل : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى (الآية ٣) أحالهم فيه إلى تلك الآيات ، وذكر أنها تفتيهم فيما عنه يسألون. وقد جعل دلالة الكتاب على الأحكام إفتاء من الكتاب ، إذ يصح القول : إن كتاب الله بين كذا ، وإن كتاب الله أفتى بكذا.

واحتج بعض الحنفية بقوله تعالى : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لغير الأب والجدّ تزويج الصغيرة لأن الله ذكر الرغبة في نكاحها ، فاقضى جوازه.

وقال الشافعية : إن الله ذكر في هذه الآية ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الدّم ، فلا دلالة فيها على ذلك ، على أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحهنّ فعله في حال الصّغر.

(٢٩٤/٥)

و الخلاصة : إن الآية ترغّب في الإحسان ليتامى النساء بالميراث والصّدّاق والنكاح وغير ذلك ، كما ترغّب وتأمّر بالإحسان إلى الولدان الضعفاء الصغار ،

ج ٥ ، ص : ٣٠٠

ردّا على ما كان عليه أهل الجاهلية ، إذ كانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء ، وتأمّر أيضا بمعاملة اليتامى بالعدل. وختمت الآية بما يؤكد الأوامر السابقة ، فأعلنت : وما تفعلوه من خير يتعلق بهؤلاء

المذكورين أو بغيرهم ، فإن الله يجازيكم عليه ، ولا يضيع عنده منه شيء .
ومن الأحكام التي أخبر الله تعالى أنه يفتيهم بها في النساء : علاج حالة النشوز أو الإعراض من الرجل عن زوجته ، والإعراض : الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ، مثل أن يقلل محادثتها أو مؤانستها لكبر سن أو دمامة أو عيب خلقي أو ملال . والإعراض أخف من النشوز .
والعلاج بالصّح بأن تترك له المرأة يومها ، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تضع عنه بعض ما يجب له من نفقة أو كسوة أو تهب له شيئا من مهرها ، أو تعطيه مالا لتستعطفه وتستديم المقام معه .
ولا يكون أخذ الرجل شيئا من مال الزوجة بالصّح أكلا بالباطل أو أخذًا بالإكراه إذا كان هناك عذر حقيقي مما تقدّم ، دون اتّخاذ الأعذار ذريعة أو حيلة لأخذ المال ، فإن لم يكن هناك مسوغ مقبول شرعا ، ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض ، كان أخذ المال حراما .

(٢٩٥/٥)

و السبب في أنه تعالى أجاز للرجل أخذ شيء من مال المرأة حال النشوز الحاصل منه ، وجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ، فقال : **وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نَشْوٰزَهُنَّ** **فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** [النساء ٣٤ / ٤] : السبب أن الله تعالى جعل للرجال درجة القوامة على النساء ، فليس للمرؤوس معاقبة رئيسه ، وأن الله فضّل الرجال على النساء في العقل والدين وتحمل التكاليف الشاقة ، والتفضيل يقتضي ألا يكون نشوز الرجل إلا لسبب قاهر ، أما المرأة لغلبة عواطفها عليها ونقصان عقلها ودينها

ج ٥ ، ص : ٣٠١

فيكثر منها النشوز لأتفه الأسباب ، ثم إن للرجل حقّ مفارقة المرأة بالطلاق دون العكس ، فلا يكون لها سبيل عليه إذا بدت منه أمارات الفرقة وعلامات الكراهية .

ودلّ قوله تعالى : **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** على أن أنواع الصّح كلها مباحة في هذه المسبل إن الآية تدلّ على جواز الصّح في غير أحوال النزاع بين الزوجين إلا ما خصّه الدليل ، وهو يدلّ على جواز الصّح عن إنكار والصّح من المجهول ، كما قال الجصاص « ١ » لأن وقوع الجملة اعتراضا وجريانها مجرى الأمثال ، مما يرجّح كون اللفظ عاما . وقال القرطبي أيضا :

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصّح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويروى به الخلاف خير على الإطلاق . ويدخل في هذا المعنى الصّح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك « ٢ »

« .

وأخبر الله تعالى بقوله : وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ بَأْنِ الشَّحِّ فِي كُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدَّ أَنْ يَشْحَ بِحَكْمِ خَلْقَتِهِ وَجَبَلَتْهُ ، حَتَّى يَحْمِلَ صَاحِبَهُ عَلَى بَعْضِ مَا يَكْرَهُ. وَالشَّحُّ إِذَا أَدَّى إِلَى مَنَعِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْمَرْوَّةُ فَهُوَ الْبَخْلُ وَهِيَ رَذِيلَةٌ.

(٢٩٦/٥)

و دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا وَهُوَ خُطَابٌ لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْحَ وَلَا يَحْسَنَ ، أَيْ إِنْ تَحْسَنُوا وَتَتَّقُوا فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ بِإِقَامَتِكُمْ عَلَيْهِنَّ مَعَ كِرَاهِيَتِكُمْ لَصَحْبَتِهِنَّ وَاتِّقَاءِ ظُلْمِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ لَكُمْ. أَمَّا الْعَدْلُ الْمَرْفُوعُ مِنْ دَائِرَةِ التَّكَالِيفِ فَهُوَ الَّذِي لَا يَخْضَعُ لِسُلْطَةِ الْإِنْسَانِ

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ : ٢٨٣ / ١

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٤٠٦ / ٥

ج ٥ ، ص : ٣٠٢

و إِرَادَتُهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْجَبَلَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَكْلَفْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَالْحَبِّ وَالْكِرَاهِيَةِ ، فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَمَامِ الْعَدْلِ وَكَمَالِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مُحَالٌ ، قَالَ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٌ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمْ : إِنْ الْعَدْلُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ : هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْحَبِّ الْقَلْبِيِّ وَمِيلِ الطَّبَاعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقْدُورٍ. فَالْعَدْلُ الْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ فَقَطْ ، وَإِلَّا لَتَعَارَضَتْ الْآيَةُ مَعَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَأَمَّا الْعَدْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي جَعَلَ شَرْطًا فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ فَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ الْمَكْلَفُ ، وَيَمْلِكُهُ ، مِثْلَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالسَّكْنَى وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ وَيَقْدَرُ عَلَيْهِ.

وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوُطْءِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمِيلِ ، وَهِيَ بِيَدِ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ.

(٢٩٧/٥)

و لكن لا يصح اتّخاذ الميل سببا للظلم ، لقوله تعالى : فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ قَالَ مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة ، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ، لأن هذا مما يستطاع.

وينبغي صون كرامة المرأة واحترام شخصيتها وعدم إلجائها إلى الانحراف ، لقوله تعالى : فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ أَي لا هي مطلقة ولا ذات زوج. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الأرض استقرّ ، ولا على ما علق عليه انحمل.

ج ٥ ، ص : ٣٠٣

و بعد أن رغب الله في الصلح بين الزوجين وحثّ عليه ، ذكر في قوله : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ جواز الفرقة إذا لم يكن منها بدّ ، وطيب الله خاطر كلّ من الزوجين ، ووعد كلّ واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر ، إذا كان القصد من الفرقة هو التّخوّف من ترك حقوق الله التي أوجبها ، فليحسن الظنّ بالله ، فقد يقيض للرجل امرأة تقرّ بها عينه ، وللمرأة من يوسّع عليها. وروي عن جعفر بن محمد أن رجلا شكّا إليه الفقر ، فأمره بالتّكاح ، فذهب الرجل وتزوّج ، ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر ، فأمره بالطلاق فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالتّكاح لعله من أهل هذه الآية : إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور ٢٤ / ٣٢] ، فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت : فالعله من أهل هذه الآية : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ « ١ » .

ثم ختم الله الآية بأنه كان وما يزال غنيا كافيا للخلق ، حكيما متقنا في أفعاله وأحكامه. وهذا نصّ صريح على أن الله هو مصدر الرزق والغنى والسعة ، وأنه متكفّل بأرزاق العباد ، وأن حكمته سامية عالية في كلّ شيء خلقا وإبداعا ، وتشريعا وحكما ، وتصرفا وجزاء.

(٢٩٨/٥)

لله حقيقة الملك في الكون وكمال القدرة والمشئّة وثواب الدّنيا والآخرة للمجاهد [سورة النساء (٤) :

الآيات ١٣١ الى ١٣٤]

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (١٣) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٣) (٢) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣) (٣) مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً (١٣٤)

(١) تفسير القرطبي : ٤٠٨ / ٥

ج ٥ ، ص : ٣٠٤

الإعراب :

مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وإياكم : ضمير منفصل منصوب عطفا على الَّذِينَ وهو مفعول وصينا ،
والتقدير : ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب وإياكم بأن اتقوا الله. وحذف حرف الجر من أَنْ. أو تكون
أَنْ المفسرة لأن التوصية في معنى القول.

المفردات اللغوية :

وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَيَّ أَمْرًا يَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي كُتُبِهِمْ ، والكتاب : اسم جنس يتناول
الكتب السماوية. وَإِيَّاكُمْ يا أهل القرآن. اتَّقُوا اللَّهَ خافوا عقابه بأن تطيعوه. وَإِنْ تَكْفُرُوا وقلنا لهم ولكم
: إن تكفروا بما وصيتم به فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خلقا وملكا وعبدا فلا يضركم كفرهم.
وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنْ خَلْقِهِ وعن عبادتهم.

(٢٩٩/٥)

حَمِيداً محموداً في صنعه بهم ، سواء حمده الناس أو لم يحمده. وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ كرر الجملة تأكيداً لتقرير موجب التقوى وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا قيما حافظا شهيدا بأن ما فيهما له.
المناسبة :

لما أمر الله تعالى بالعدل والإحسان إلى اليتامى والضعفاء ، أوضح أنه ما أمر بهذه الأفعال لحاجته إلى
أعمال العباد لأن كل ما في السموات والأرض ملكه ،

ج ٥ ، ص : ٣٠٥

فهو غني عنهم وقادر على إغنائهم ، ولكن ليحمل العباد على أعمال الخير والبر.

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما ، وأن جميع ما فيهما لله ملكا وخالقا
وإيجادا وتصريفا وعبدا ، له الحكم المطلق.

ولقد أمرنا من قبلكم من اليهود والنصارى وغيرهم بما أمرناكم ، ووصيائهم بما وصيناكم به من تقوى
الله عز وجلّ بعبادته وحده لا شريك له ، وإقامة سننه وشريعته.

وإن تكفروا نعم الله وإحسانه ، فإن الله مالك الملك لا يضركم كفركم وعصيانكم ، كما لا ينفعه شكركم
وتقواكم ، وقد أوصى بهما لرحمته ، لا لحاجته.

وقوله : وَإِنْ تَكْفُرُوا عطفاً على اتَّقُوا لأن المعنى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى ، وقلنا لهم ولكم : إن
تكفروا فإن لله الملك ، والمعنى - كما قال الزمخشري « ١ » - : إن لله الخلق كله ، وهو خالقهم

ومالكهم ، والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها ، فحقه أن يكون مطاعا في خلقه غير معصي ، يتقون عقابه ، ويرجون ثوابه ، ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السالفة ووصيناكم أن اتقوا الله ، يعني أنها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده ، لستم بها مخصصين لأنهم بالتقوى يسعدون عنده ، وبها ينالون النجاة في العاقبة ، وقلنا لهم ولكم :
وإن تكفروا فإن لله في سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحد ويعبده ويتقيه.

(٣٠٠/٥)

وكان الله بذاته غنيا عن خلقه وعن كل شيء وعن عبادتهم جميعا ، مستحقا لأن يحمد بذاته وكمال صفاته لكثرة نعمه ، وإن لم يحمده أحد منهم ، قال الله

(١) الكشف : ١ / ٤٢٨ - ٤٢٩

ج ٥ ، ص : ٣٠٦

سبحانه : ما أريدُ منهم من رزقٍ وما أريدُ أن يُطعمون ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [الذاريات ٥١ / ٥٧ - ٥٨].

ثم كرر القول للتأكيد : ولله ما في السموات وما في الأرض خلقا وملكا يتصرف فيهما كيف شاء إيجادا وإعداما ، إحياء وإماتة ، وكفى بالله وكيفا ، أي قيما وحافظا وكفيلة لأمر العباد في أرزاقهم وسائر شؤونهم.

قال الزمخشري : تكرير قوله : ما في السموات وما في الأرض : تقرير لما هو موجب تقواه ، ليتقوه فيطيعوه ولا يعصوه لأن الخشية والتقوى أصل الخير كله « ١ » .

ثم هدّد تهديدا عاما صريحا فقال :

إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ، أي إن يرد إفناءكم وإيجاد قوم آخرين بدلا عنكم ، فهو قادر على ذلك لأن كل شيء في السموات والأرض تحت قبضته وخاضع لسلطانه ، وكان الله على ذلك من الإعدام والإيجاد بليغ القدرة ، لا يمتنع عليه شيء أراد.

وهذا غضب على المشركين الذين كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم ويقاومون دعوته ، وتخويف وبيان لاقتداره على الإذهاب والتبديل إذا عصيتموه ، كما قال : وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ [محمد ٤٧ / ٣٨] ، قال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره.

وقال تعالى : إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ [إبراهيم ١٤ / ١٩ - ٢٠]

أي وما هو عليه بممتنع.
ثم قال تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ... أي من كان بسعيه وعمله

(٣٠١/٥)

(١) المرجع السابق : ص ٤٢٩

ج ٥ ، ص : ٣٠٧

و جهاده يريد ثواب الدنيا أي نعيمها بالمال والجاه ونحوهما ، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ،
كالمجاهد الذي يريد بجهاده الغنيمة ، فما له يطلبها فقط وهي خسيصة ، بل عليه أن يطلب خيري
الدنيا والآخرة ، فيأخذ الغنيمة وينال الجنة إن جاهد لله خالصا ، والمعنى : فعند الله ثواب الدنيا
والآخرة له إن أراد ، فعليه أن يرجو ثوابهما معا. وفي هذا إيماء إلى أن الدين يهدي أهله لسعادتي
الدنيا والآخرة ، وأن تلك الهداية من فضله تعالى ورحمته ، ولو استقام المسلمون على أوامر ربهم
وهدي دستورهم لظلوا سادة العالم.

وهي نظير قوله تعالى : فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَمِنْهُمْ
مَن يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا
كَسَبُوا [البقرة ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢] ، وقال تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ
كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ [الشورى ٤٢ / ٢٠] ، وقال تعالى : مَنْ
كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ - إلى قوله - انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
[الإسراء ١٧ / ١٨ - ٢١].

ثم ختم الله الآية بقوله : وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا أي كان الله وما يزال سميعا لأقوال عباده ، بصيرا بكل
قصد وعمل ، فعليهم أن يراقبوه في الأقوال والأفعال.
فقه الحياة أو الأحكام :

(٣٠٢/٥)

المستفاد من هذه الآيات هو معرفة ثوابت الأخبار الدائمة في الوحي الإلهي منذ بدء الخليقة ، وفي كل
ملة ودين ، ولكل العاملين والمجاهدين في سبيل الله ، وهي ما يأتي :
١ - لله ملك السموات والأرض ملكا وخلقا وتصرفا وسلطانا.

ج ٥ ، ص : ٣٠٨

٢- الأمر بالتقوى بامتنال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي عام لجميع الأمم. قال بعض العارفين عن آية وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ .. : هذه الآية هي رحي آي القرآن لأن جميعه يدور عليها.

٣- الله تعالى لا تضره معصية العباد وكفرهم ، ولا تنفعه طاعتهم وإيمانهم.

ولقد كرر قوله : وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فِي الْآيَةِ (١٣) (١) مرتين ، ثم في الآية (١٣) (٢)

: إما تأكيداً ، ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه ، وأنه غني عن العالمين ، أو كرهه لفوائد :

فأخبر أولاً أن الله تعالى يغني كلا من سعته (رزقه) لأن له ما في السموات وما في الأرض ، فلا تنفذ

خزائنه. ثم قال ثانياً : أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ، وإن تكفروا فإنه غني عنكم لأن له ما في

السموات وما في الأرض. ثم أعلم ثالثاً بحفظ خلقه وتديره إياهم بقوله : وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا لأن له ما في السموات وما في الأرض.

وقال : ما في السَّمَاوَاتِ وَلَمْ يَقُلْ : من في السموات لأنه ذهب به مذهب الجنس ، وفي السموات

والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

والخلاصة : كان التكرار لترسيخ الاعتقاد بأن كل شيء من سعة الله ، وللإعلان عن غنى الله المطلق

فلا يتضرر بكفر العباد ، ولبيان قيام الله بحفظ خلقه وتديره إياهم.

(٣٠٣/٥)

٤- لله المشيئة المطلقة والقدرة الكاملة في إذهاب المشركين والمنافقين وكل العصاة ، والإتيان

بآخرين هم أطوع لله من الموجودين. وفي الآية : إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ تَخْوِيفَ وَتَنْبِيهِ لَجَمِيعٍ مِنْ كَانَتْ لَهُ

ولاية وإمارة ورياسة ، فلا يعدل في رعيته ، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ، ولا ينصح الناس ، من أن

يذهبه ويأتي بغيره.

والقدرة صفة أزلية لله تعالى ، لا تنتهي مقدوراته ، كما لا تنتهي

ج ٥ ، ص : ٣٠٩

معلوماته ، والماضي في قوله مثلاً : وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا والمستقبل في صفاته بمعنى واحد. وإنما

خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه حديث في ذاته وصفاته. والقدرة : هي التي يكون بها الفعل ، ولا

يجوز وجود العجز معها.

٥- من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة ، آتاه الله ذلك في الآخرة ، ومن عمل طلباً للدنيا آتاه

بما كتب له في الدنيا ، وليس له في الآخرة من ثواب لأنه عمل لغير الله تعالى ، كما قال سبحانه : وَمَا

لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ [الشورى ٤٢ / ٢٠]. وقال : أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ [هود

١١ / ١٦] وهذا على أن يكون المراد بالآية : المنافقون والكفار ، وهو اختيار الطبري « ١ » .
والحق كما ذكر ابن كثير : أن الآية عامة ومعناها ظاهر ، فلا يقتصرن قاصر المهمة على السعي للعالم
فقط ، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة « ٢ » .
العدل في القضاء والشهادة بحق والإيمان بالله والرسول والكتب السماوية [سورة النساء (٤) : الآيات
١٣٥ إلى ١٣٦]

(٣٠٤/٥)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ
غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي
أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)

(١) تفسير الطبري : ٢٠٥ / ٥ ، تفسير القرطبي : ٤١٠ / ٥ [.....]

(٢) تفسير ابن كثير : ٥٦٥ / ١

ج ٥ ، ص : ٣١٠

الإعراب :

شُهَدَاءَ منصوب إما لأنه صفة قوامين ، أو حال من ضمير قوامين .
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا : إنما قال : بهما ، ولم يقل : به لأن أو لأحد الشيئين لأربعة
وجوه :

الأول- أنه محمول على المعنى ، والمعنى : إن يكن الخصمان غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما .

الثاني- أنه لما كان المعنى : فالله أولى بغنى الغني وفقير الفقير ، رد الضمير إليهما .

الثالث- إنما رد الضمير إليهما لأنه لم يقصد غنيا بعينه ولا فقيرا بعينه .

الرابع- أن أو بمعنى الواو ، والواو لإيجاب الجمع بين الشيئين أو الأشياء ، فلهذا قال : أولى بهما .

وأو بمعنى الواو في مذهب الأخفش والكوفيين .

أَنْ تَعْدِلُوا أَنْ : في موضع نصب على تقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : لتلا تعدلوا ، أو تكون في
موضع نصب على تقدير : كراهة أن تعدلوا ، كقوله تعالى : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا [النساء ٤ / ١٧٦]
أي لتلا تضلوا .

(٣٠٥/٥)

وَ إِنْ تَلُؤُوا بِوَاوِينَ : أصله تلويوا على وزن تفعلوا ، من لويت ، فنقلت الضمة من الياء إلى ما قبلها ، فبقيت الياء ساكنة ، وواو الجمع ساكنة ، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين ، فبقي : تلؤوا ووزنه تفعوا .
البلاغة :

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ مبالغة أي مبالغين في إقامة العدل .

غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا طباق .

آمَنُوا آمَنُوا جناس ناقص لتغير الشكل .

صَلَّ صَلَّالًا جناس مغاير .

ج ٥ ، ص : ٣١١

المفردات اللغوية :

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ صيغة مبالغة أي قائمين بالعدل على أتم وجه شَهِدَاءَ لِلَّهِ أي شاهدين بالحق لوجه الله وحده وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، فاشهدوا بالحق عليها ، بأن تقرؤا به ولا تكتموه فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا منكم وأعلم بمصالحهما فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ فِي شَهَادَتِكُمْ بأن تحابوا الغني لرضاه ، أو الفقير رحمة به . أَنْ تَعْدِلُوا أن لا تعدلوا أي تميلوا عن الحق وَإِنْ تَلُؤُوا تحرفوا أَلَسْتُمْ بالشهادة . وفي قراءة بحذف الواو الأولى تخفيفا أَوْ تُعْرِضُوا عن أدائها أي لا تؤدوها فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فيجازيكم به .

سبب النزول : نزول الآية (١٣٥) :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ :

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : لما نزلت هذه الآية في النبي صَلَّى الله عليه وسلّم اختصم إليه رجلان : غني وفقير ، وكان صَلَّى الله عليه وسلّم مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير .

المناسبة :

هذا أمر عام بالقسط بين الناس ، جاء عقب الأمر بالقسط في اليتامى والنساء في آية الاستفتاء لأن قوام المجتمع لا يكون إلا بالعدل ، وحفظ النظام ودوام الملك لا يتم إلا به ، فالعدل أساس الملك الدائم .

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالعدل ، فلا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأن يتعاونوا ويتعاضدوا فيه. يا أيها المؤمنون كونوا مبالغين بإقامة العدل ، والعدل عام شامل الحكم بين الناس من الحكام ، والعمل في أي مجال ، وفي الأسرة ، فيسوي الحاكم أو الوالي أو الموظف بين الناس في الأحكام والمجالس وقضاء

ج ٥ ، ص : ٣١٢

الحوائج ، كما يسوي كل صاحب عمل بين عماله ، وكما يسوي الرجل بين زوجته وأولاده في المعاملة والهيئة.

وكونوا شاهدين بالحق لله ، بأن تتحروا الحق الذي يرضي الله ، وتؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ، لتكون الشهادة صحيحة عادلة حقا من غير مراعاة أحد ولا محاباة.

اشهدوا بالحق المجرد ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، وعاد ضررها عليكم ، بأن تقروا بالحق ولا تكتُمونه ، ومن أقر على نفسه بحق فقد شهد عليها لأن الشهادة إظهار الحق.

واشهدوا بالحق أيضا ولو كانت الشهادة على الوالدين والأقارب وعاد ضررها عليهم لأن بر الوالدين وصلة الأقارب لا تكون بالشهادة لغير الله ، بل البر والصلة والطاعة في الحق والمعروف.

ولا تراعوا غنيا لغناه ، أو ترحموا فقيرا لفقره ، بل اتركوا الأمر لله ، فالله يتولى أمرهما ، وأولى بهما منكم ، وأعلم بما فيه صلاحهما.

ولا تتبعوا الهوى لئلا تعدلوا عن الحق إلى الباطل ، إذ في الهوى الزلل ، أو فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال ، كما قال الله تعالى : « وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة ٨ / ٥] .

(٣٠٧/٥)

و إن تلووا ألسنتكم أي تحرفوا الشهادة وتغيروها ، والليّ : هو التحريف وتعمد الكذب ، قال تعالى : وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ [آل عمران ٧٨ / ٣] أو تعرضوا عن أداء الشهادة ، والإعراض : هو كتمان الشهادة وتركها ، قال تعالى : وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [البقرة ٢ / ٢٨٣] و قال النبي

ج ٥ ، ص : ٣١٣

فيما رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني صلى الله عليه وسلم : « أ لا أخبركم بخير الشهداء : هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها.

وإن تلووا أو تعرضوا فالله خير بأعمالكم ، وسيجازيكم بذلك . وعبر بالخبر ولم يعبر بالعلم لأن الخبرة العلم بدقائق الأمور وخفاياها ، والشهادة يكثُر فيها الغش والاحتيال واللف والدوران . فليحذر المخالفون .

ثم أمر الله بالإيمان به وبرسوله وبالكتب التي أنزلها ، فإن كان هذا خطابا للمؤمنين فمعناه اثبتوا على ذلك وداوموا واستمروا عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة ١/ ٦] أي بصرننا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه ، وكما قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ [الحديد ٥٧ / ٢٨] . وهذا رأي ابن كثير والقرطبي « ١ » . وقوله :
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ يعني القرآن ، وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة .

وإن كان الخطاب لمؤمني أهل الكتاب فيراد به الأمر بالإيمان بالنبي محمد وبالقرآن ، كالأنبياء السابقين والكتب المنزلة قبل القرآن . فقد روي أن هذا خطاب لمؤمني اليهود .

(٣٠٨/٥)

قال ابن عباس وكذا الكلبي : « إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام ، وأسد وأسيد ابني كعب ، ونعلبة بن قيس ، وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام ، ويامين بن يامين ، إذ أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : نؤمن بك وبكتابك وبموسى وبالتوراة وعزير ، ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل آمنوا بالله ورسوله وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله ، فقالوا : لا نفعل ، فنزلت ، قال : فآمنوا كلهم » « ٢ » .

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٥٦٦ ، تفسير القرطبي : ٥ / ٤١٥

(٢) الكشف : ١ / ٤٣٠ ، أسباب النزول للواحدي : ص ١٠٦

ج ٥ ، ص : ٣١٤

و قال في القرآن : نَزَّلَ لأنه نزل مفرقا منجما على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم ، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة ، ولهذا قال تعالى : وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ .

ثم توعد الله من كفر بعد الأمر بالإيمان فذكر :

ومن يكفر بالله أو بملائكته أو ببعض كتبه أو رسله ، أو اليوم الآخر ، فقد ضل أي خرج عن طريق الهدى والحق ، وبعد عن المطلوب كل البعد .

ومن فرّق بين كتب الله ورسله ، فأمن ببعض وكفر ببعض كاليهود والنصارى فلا يعتد بإيمانه ولا يعترف به لأن الكفر بكتاب أو برسول كفر بالكل ، ولو آمن إيماناً صحيحاً بنبيه وكتابه كما كفر بمحمد المبعوث به عندهم.

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات أصول الحكم أو القضاء بين الناس على أساس من العدل ، وأداء الشهادة بالحق ، وأصول التدين والإيمان الصحيح بالتصديق بجميع أنبياء الله ورسله الكرام ، دون تفرقة بين أحد من رسل الله.

أما الآية الأولى فهي آمرة أمراً صريحاً قاطعاً بشيئين :

(٣٠٩/٥)

الأول- المبالغة في إقامة العدل والتعاون فيه دون تهيب ولا انحراف ولا تردد في القضاء به إذ بالعدل قامت السموات والأرض. ولقد كان السلف الصالح مضرب المثل في التزام شريعة العدل في كل الأقضية حتى مع الأعداء ، ولو كان المسلمون هم المقضي عليهم ، ولهم في ذلك روائع الأمثال والقصص ، منها :

أن عبد الله بن رواحة ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئكم من عند أحب الخلق إليّ ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما يحملني حبي إياه ، وبغضي

ج ٥ ، ص : ٣١٥

لكم ، على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض.

الثاني- أداء الشهادة بالحق ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه ، ولأنه أحق أن يتبع ، ولأن الاستعلاء على مصالح النفس ومراعاة حظوظها هو أمانة الإيمان الصحيح بالله ، ولأن بر الوالدين وصلة الأرحام والأقارب إنما يكونان ضمن دائرة الحق والمعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فالشهادة ينبغي أن تكون خالصة لله أي لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه ، فيقر الإنسان بالحق لأهله ، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه ، وبهذا أدب الله عز وجل المؤمنين ، كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم.

ولا حاجة لمراعاة غني أو فقير ، فالله وحده يتولى أمورهما ، وهو أولى بكل واحد منهما.

(٣١٠/٥)

و اتباع الهوى مرد أي مهلك ، قال الله تعالى : فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ، فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص ٣٨ / ٢٦] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق ، وعلى الجور في الحكم ، قال الشعبي : أخذ الله عز وجل على الحكّام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشترؤا بآياته ثمنا قليلا .

وإن التحريف في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين ، وعدم قول الحق فيها ، والإعراض عن أداء الحق فيها ، والظلم في القضاء ، كل ذلك مدعاة إلى الجزاء والعقاب الشديد ، كما وضح من التهديد المذكور في ختام الآية : وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا أي فمجازيكم بذلك . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . و

في الحديث : « لِيّ الواجد

ج ٥ ، ص : ٣١٦

يحلّ عرضه وعقوبته » « ١ »

واللي : المطل ، والواجد : الغني المليء ، وعرضه :

شكايته ، وعقوبته : حبسه .

وذكر الفقهاء بعض الأمور المتعلقة بالشهادة للوالدين أو على الوالدين فقالوا : لا خلاف في أن شهادة الولد على الوالدين (الأب والأم) ماضية ومقبولة ، ولا يمنع ذلك من برهما ، بل من برهما أن يشهد عليهما ، ويخلصهما من الباطل ، وهو معنى قوله تعالى : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحریم ٦٦ / ٦] .

(٣١١/٥)

و أما الشهادة للوالدين أو شهادتهما للأولاد ففيها خلاف : قال الزهري : كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم ، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة وأصحابه .

وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ، وبه قال إسحاق والمزني . وأجاز الشافعي شهادة الزوجين بعضهما لبعض لأنهما أجنبيان ، وإنما بينهما عقد الزوجية ، وهو معرّض للزوال ، والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص

، فبقي ما عدا المخصوص على الأصل. وأجيب بأن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة ، وتتواصل منافع الأملاك بين الزوجين ، فالتهمة قوية ظاهرة. وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد.

ج ٥ ، ص : ٣١٧

و أجازها لغيرهم »

قال الخطابي : ذو الغمر : هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فترد شهادته عليه للتهمة. والقانع : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى رد الشهادة : التهمة في جر المنفعة إلى نفسه ، وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا ، فشهادته مردودة.

(٣١٢/٥)

و الحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجزّ به النفع ، لما جبل عليه من حبه والميل إليه. وممن ترد شهادته عند مالك : البدوي على القروي ،

لما روى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

وأما الآية الثانية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، والمعنى : يا أيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه ، وصدقوا بالقرآن وبكل كتاب أنزل على النبيين.

وقيل : إنه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله.

وقيل : المراد المشركون والمعنى : يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى والطاغوت آمنوا بالله ، أي صدّقوا بالله وبكتبه.

وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام.

صفات المنافقين وجزاؤهم ومواقفهم من المؤمنين [سورة النساء (٤) : الآيات ١٣٧ الى ١٤١]

(٣١٣/٥)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِرْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)

ج ٥ ، ص : ٣١٨

الإعراب :

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ بَدَلٍ أَوْ نَعْتَ الْمُنَافِقِينَ .

فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا : إنما قال : جميعا بالتذكير ، ولم يقل جمعاء بالتأنيث لأن العزة في معنى العز .
وجميعاً حال منصوب ، والتقدير : فإن العزة لله تعالى كائنة في حال اجتماعهما .
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بَدَلٍ مِنَ الَّذِي قَبْلِهِ .

أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَنْ : مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي أنه ، وهي مع الفعل في تأويل المصدر
مفعول : نزل ، على من قرأها بالفتح ، وفي موضع نائب فاعل على قراءة من قرأ نزل بضم النون
والتشديد .

(٣١٤/٥)

إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ أَيِ أَمْثَالِهِمْ ، وقد يأتي مثل أيضا للثنيين والجماعة ، كما يأتي للواحد ، قال الله تعالى :
أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا .

البلاغة :

آمَنُوا ... كَفَرُوا طَباق

ج ٥ ، ص : ٣١٩

جامع .. جَمِيعًا جناس اشتقاق .

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ أسلوب تهكمي ، لاستعمال لفظ البشارة مكان الإنذار تهكما .

أَيْبَتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ استفهام إنكاري ، قصد منه التقرير والتوبيخ .

المفردات اللغوية :

بَشِّرْ يا محمد أي أنذر ، واستعمل البشارة مكان الإنذار تهكما عذاباً أَلِيمًا مؤلماً هو عذاب النار أَوْلِيَاءَ

مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءُ جَمْعٌ وَلِيٌّ : وهو الناصر والمعين ، واتخذوهم أولياء لما يتوهمون فيهم من القوة.

أَيَبْتَغُونَ يَطْلُبُونَ ، أي لا يجدونها عندهم. فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً في الدنيا والآخرة ولا ينالها إلا أولياؤه وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْقُرْآنِ آيَاتِ اللَّهِ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ أَي مع الكافرين والمستهزئين. حَتَّى يَخُوضُوا يتحدثوا بحديث آخر.

يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ينتظرون بكم الدوائر ، أي ينتظرون وقوع أمر بكم. فَتَحَّ ظَفَرٌ وغنيمة أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ في الدين والجهاد ، فأعطونا من الغنيمة وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ من الظفر عليكم أَلَمْ نَسْتَحْذِ عَلَيْكُمْ نستول عليكم ونقدر على أخذكم وقتلكم ، فأبقينا عليكم ، والمراد : أَلَمْ نَغْلِبْكُمْ ونتمكن من قتلكم ، فأبقينا عليكم. وَنَمْنَعُكُمْ وَأَمْ نَمْنَعُكُمْ من المؤمنين أن يظفروا بكم بتخديلتهم ومراسلتكم بأخبارهم ، فلنا عليكم المنّة.

(٣١٥/٥)

فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَن يَدْخُلَكُمْ الْجَنَّةَ ، ويدخلهم النار. وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا طريقاً بالاستئصال في الدنيا ، قال ابن كثير : وذلك بَأَن يَسْلُطُوا عَلَيْهِمْ استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة « ١ » ، كما قال تعالى : إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [غافر ٤٠ / ٥١].

المناسبة :

لما أمر الله في الآية السابقة بالإيمان بالله والرسول والكتب المنزلة ، ناسب أن يذكر صنفين خارجين عن الإيمان : الصنف الأول- وهم الذين آمنوا في الظاهر نفاقاً ثم عادوا إلى الكفر وماتوا على ضلالهم ، فلا توبة لهم بعد الموت ولا يغفر الله

(١) تفسير ابن كثير : ٥٦٧ / ١

ج ٥ ، ص : ٣٢٠

لهم. والصنف الثاني- وهم جماعة المنافقين الذين بقوا متظاهرين بالإسلام وتعاطفوا مع الكفار ، وهؤلاء لهم عذاب مؤلم في نار جهنم.

التفسير والبيان :

إن هؤلاء الذين أعلنوا إيمانهم ، ثم عادوا إلى الكفر ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم تغالوا وتمادوا في الكفر ،

ثم ماتوا على كفرهم ، فلا مغفرة لهم ، ولن يهتدوا إلى الخير. أي إن الذين تكرر منهم الارتداد ، وعهد منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه ، وفقدوا الاستعداد لفهم حقيقة الإيمان ، ولم يحاولوا الثبات على الهداية ، لن يظفروا أبداً بمغفرة الله ورحمته وإحسانه ورضوانه ، ولن يهتدوا بعد هذا التردد إلى الجنة وما فيها من خير وفلاح وسعادة ، إذ لم تحدث منهم توبة في حال الحياة ، وظلوا على كفرهم وطغيانهم ومعاداتهم للإسلام حتى الموت.

(٣١٦/٥)

بشر أي أنذر يا محمد المنافقين من هؤلاء وغيرهم الذين كانوا يميلون مع الكفرة ويوالونهم بالعذاب المؤلم الذي لا يعرف قدره في نار جهنم. ومن صفاتهم أنهم كانوا يتخذون الكافرين أولياء وأنصاراً وأعواناً ، ويتجاوزون ولاية المؤمنين ويتركونها ، ظناً منهم أن الغلبة ستكون للكافرين ، ولم يدروا أن العقوبة للمتقين لأن الله معهم. ثم أنكر الله عليهم ووبخهم فذكر أنهم إن كانوا بذلك يطلبون العزة أي القوة والمنعة عند هؤلاء ، فقد أخطئوا لأن العزة لله في الدنيا والآخرة ، وهو يؤتيها من يشاء ، والمراد أن العزة تكون في النهاية لأولياء الله الذين كتب لهم العز والغلبة على اليهود وغيرهم ، وقال : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المنافقون ٦٣ / ٨] قال ابن عباس : يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمْ يَرِيدُ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فإن ابن أبي كان يواليهم.

ج ٥ ، ص : ٣٢١

ثم نهى الله المؤمنين جميعاً سواء كانوا صادقي الإيمان أو متظاهرين به وهم المنافقون عن الجلوس في مجالس الكافرين الذين يستهزئون بآيات الله ، فلا تسمعوا لهؤلاء ولا تقعدوا معهم حتى يتكلموا في حديث آخر ، فإنكم إن قعدتم معهم ، كنتم شركاء لهم في الكفر لرضاكم بكلامهم. وهذا مثل قوله تعالى :

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الأنعام ٦٨ / ٦] وسبب النهي أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم ، فيستهزئون به ، فنهى المسلمون عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه.

وكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ، فنهوا أن يقعدوا معهم ، كما نهوا عن مجالسة المشركين بمكة ، وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون ، ف قيل لهم : إنكم إذا مثل الأحبار في الكفر.

وفي هذا إيماء إلى أن الساكت عن المنكر شريك في الإثم.

(٣١٧/٥)

ثم أوضح الله تعالى عاقبة الجميع ، فقرر أن الله تعالى جامع المنافقين والكافرين جميعا في جهنم ، يعني القاعدين والمقعود معهم ، فإنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا ، سيجتمعون في العقاب يوم القيامة لأن من رضي بالشيء حكمه حكم المرتكب له تماما .
ثم بين الله تعالى بعض أحوال المنافقين : وهي أنهم ينتظرون ما يحدث للمؤمنين من خير أو شر .
فإن كان للمؤمنين نصر من الله وفتح أو غنيمة ، قالوا زاعمين : إنا كنا معكم مؤيدين ومظاهرين ، فأسهموا لنا في الغنيمة ، وشاركونا في القسمة المستحقة لنا .
وإن كان للكافرين نصيب من الظفر ، كما حصل يوم أحد ، قالوا لهم : ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسرکم ، فأبقينا عليكم ، وكنا عوناً لكم على المؤمنين نمنعهم
ج ٥ ، ص : ٣٢٢

عنكم بأن تبتئناهم عنكم ، وألقينا في قلوبهم الرعب والخوف ، فأحجموا عن قتالكم ، وتوانينا في مظاهرتهم عليكم ، فهاتوا نصيبا لنا مما أصبتم .
والسبب في تسمية ظفر المسلمين فتحاً وظفر الكافرين نصيباً : هو تعظيم شأن المسلمين ، وتخسيس حظ الكافرين لأن ظفر المسلمين أمر عظيم تفتح لهم أبواب السماء حتى ينزل على أولياء الله ، وأما ظفر الكافرين فما هو إلا حظ دني ، ولمظة من الدنيا يصيونها ، كما قال الزمخشري « ١ » .
ثم حسم الله الموقف بين المؤمنين والمنافقين فقال : فالله يحكم بينكم أيها المؤمنون الصادقون والمنافقون الكاذبون ، يوم القيامة ، فيجازي كلا على عمله ، فيدخل المؤمنين الجنة ، ويدخل المنافقين النار .

ثم قطع الله تعالى أي أمل يتعلق به الواهمون المنافقون فقال : ولن يمكن الله الكافرين من استئصال شأفة المؤمنين بالكلية ما داموا متمسكين بشرع الله ودينه ، وإن حصل لهم ظفر أحيانا فهو نصر موقوت لأن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة : كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ

]

(٣١٨/٥)

الروم ٣٠ / ٤٧ [إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ] [محمد ٤٧ / ٧] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١- إذا آمن الكافر غفر له كفره السابق ، فإذا رجع فكفر ، لم يغفر له الكفر الأول ، لما

ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم في الإسلام ، فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية

(١) الكشف : ١ / ٣١٤

ج ٥ ، ص : ٣٢٣

و الإسلام »

و

في رواية : « و من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »

والإساءة هنا بمعنى الكفر إذ لا يصح أن يراد هنا ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله ، إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلى حين موته ، وذلك باطل بالإجماع « ١ » .

٢- في هذه الآية وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا رد على أهل القدر فإن الله تعالى بين أنه لا يهدي الكافرين طريق خير ، ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا .

٣- تضمنت الآية أيضا : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا حكم المرتدين ، وأن الردة تحبط الأعمال .

٤- العذاب الأليم مستحق للمنافقين لا محالة بإخبار الله تعالى ، وخبر الله لا يتغير .

٥- قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ .. فيه دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لأنه لا يتولى الكفار .

وتضمنت الآية المنع من موالاة الكفار ، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين . و في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه ، فقال له : « ارجع فإننا لا نستعين بمشرك » . « ٢ »

(٣١٩/٥)

٦- العزة أي الغلبة والقوة الحقيقية النامة لله عز وجل .

٧- يحرم الجلوس في مجالس الكفرة الذين يستهزئون بآيات الله (القرآن)

(١) دليل الإجماع قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال ٨ / ٣٨] و الحديث الذي رواه مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » .

(٢)

رواه أحمد وأبو داود عن عائشة بلفظ : « إنا لا نستعين بمشرك » .

ج ٥ ، ص : ٣٢٤

و الخطاب في قوله : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ .. عام لجميع من أظهر الإيمان من محق ومنافق لأنه إذا أظهر الإيمان ، فقد لزمه أن يمثل أوامر كتاب الله . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسخرون من القرآن .

ودل قوله تعالى : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - أي غير الكفر - إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر . قال الله عز وجل : إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ فكل من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم ، فينبغي أن يقوم عنهم ، حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي ، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى .

٨- موقف المنافقين موقف ضعيف يستدعي العجب والسخرية والطرده من الجانبين : فإنهم كانوا يطمعون في غنائم المسلمين متذرعين بأنهم مظاهرون لهم ومؤيدون جهادهم . وكذلك كانوا يطمعون في غنائم الكفار متذرعين بأنهم دافعوا عنهم وخذلوا عنهم المسلمين ، حتى هابهم المسلمون .

(٣٢٠/٥)

و الآية : الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ .. تدل على أن المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ، ولهذا قالوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟ . وتدل على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ، ولذا طالبوها وقالوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟ ويحتمل أن يريدوا بقولهم : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ الامتنان على المسلمين ، أي كنا نعلمكم بأخبارهم ، وكنا أنصارا لكم « ١ » .

(١) تفسير القرطبي : ٤١٩ / ٥

ج ٥ ، ص : ٣٢٥

٩- قوله تعالى : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ذكر ابن العربي وتابعه القرطبي « ١ » في تأويله خمسة أوجه :

منها : أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أن تتواصوا بالباطل ، ولا تتناهوا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ، فيكون تسلط العدو من قبلكم . قال ابن العربي : وهذا نفيس جدا .

ومنها : أن المراد بالسبيل الحجة. ومنها : أن هذا يوم القيامة وقد رجحه الطبري ، وضعفه ابن العربي لعدم فائدة الخبر فيه.

ومنها- الذي رجحته وهو أن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما جاء في صحيح مسلم عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ... ودعوت ربي ألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم » أي ساحتهم.

قال الجصاص في قوله : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا :

(٣٢١/٥)

و يحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين برودة الزوج لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلا في إمساكها في بيته ، وتأديبها ، ومنعها من الخروج ، وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح ، كما قال تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فافتضى قوله تعالى : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ... وقوع الفرقة برودة الزوج ، وزوال سبيله عليها لأنه ما دام النكاح باقيا ، فحقوقه ثابتة ، وسبيله باق عليها « ٢ » .

(١) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٠٩ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن : ١ / ٢٩٠

ج ٥ ، ص : ٣٢٦

مواقف أخرى للمنافقين وعقابهم والنهي عن موالاة الكافرين [سورة النساء (٤) : الآيات ١٤٢ الى

[١٤٧

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤) (٢) مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤) (٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤) (٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)

ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنَّ شُكْرَكُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧)

الإعراب :

كُسَالِي

جمع كسلان ، وهو حال منصوب من واو قائموا
و كذلك قوله :

(٣٢٢/٥)

يُرَاؤُنْ

.. وَلَا يَذْكُرُونَ

مُذَبِّدِينَ منصوب من وجهين : أحدهما- أن يكون منصوبا على الظم بفعل مقدر ، تقديره : أظم
مذبذبين. والثاني- أن يكون منصوبا على الحال من واو يَذْكُرُونَ

ما يَفْعَلُ ما : فيها وجهان : أحدهما- أن تكون استفهامية في موضع نصب ب يَفْعَلُ وتقديره : أي شيء
يفعل بعدابكم ؟ والثاني- أن تكون « ما » نفيا ، فلا يكون لها موضع من الإعراب. قال ابن الأنباري :
والوجه الأول أوجه الوجهين ، وحذف الياء من يُؤْتِ في المصحف تخفيفا.

ج ٥ ، ص : ٣٢٧

البلاغة :

في يُخَادِعُونَ

.. خَادِعُهُمْ

و في شَكَرْتُمْ .. شاكراً جناس اشتقاق. وقوله :

ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ ؟ استفهام بمعنى النفي أي لا يعذبكم ما دمتم شكرتم نعم الله وآمنتم به.

المفردات اللغوية :

يُخَادِعُونَ اللَّهَ

بإظهار خلاف ما أبطنوه من الكفر ، فيدفعوا عنهم أحكامه الدنيوية. من الخداع : وهو إيهام غيرك

خلاف حقيقة الشيء. وَهُوَ خَادِعُهُمْ

مجازيهم على خداعهم ، فيفتضحون في الدنيا باطلاع الله نبيه على ما أبطنوه ، ويعاقبون في الآخرة.

كُسَالِي

جمع كسلان وهو المتثاقل المتباطئ. يُرَاؤُنْ النَّاسَ

بصلاتهم ، أي يقصدون بعملهم الظهور للناس ليحمدوهم عليه ، وهم في داخلهم غير مقتنعين بما

يعملون. وَلَا يَذْكُرُونَ

أي ولا يصلون.

إِلَّا قَلِيلًا

أي رياء. مُذَبِّدِينَ مترددين. بَيِّنَ ذَلِكَ بين الكفر والإيمان. لَا إِلَى هَؤُلَاءِ لَا مَنْسُوبِينَ إِلَى الْكُفَّارِ. وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. سَبِيلًا طريقًا إِلَى الْهَدَى.

سُلْطَانًا مُبِينًا حجة قوية ظاهرة أو برهانا بَيِّنًا عَلَى نِفَاقِكُمْ. الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ الدرك : المكان ، والأسفل من النار : هو قعرها. وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا مانعا من العذاب.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنَ النِّفَاقِ. وَأَصْلَحُوا عملهم. وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَوَتَّقُوا بِاللَّهِ.

(٣٢٣/٥)

وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ مِنَ الرِّبَاءِ. أَجْرًا عَظِيمًا فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْجَنَّةُ. وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا لأَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِثَابَةِ عَلَيْهَا. عَلِيمًا بِخَلْقِهِ.

المناسبة :

الآيات مكملة لما سبقها في تبيان صفات المنافقين وأحوالهم ومواقفهم.

التفسير والبيان :

إن المنافقين لجهلهم ، وسذاجتهم ، وقلة علمهم وعقلهم ومريضهم النفسي ، وسوء تقديرهم يلجأون إلى الخداع ، فيفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، كما تقدم في أول سورة البقرة : يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا الآية [٩] ولا شك بأن الله لا يخادع فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكنهم

ج ٥ ، ص : ٣٢٨

يظنون أن أمرهم كما راج عند الناس ، وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهرا ، فكَذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى : يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ الآية [المجادلة ٥٨ / ١٨] .

وَهُوَ خَادِعُهُمْ

(٣٢٤/٥)

أي مجازيهم على خداعهم ، وسمي ذلك مخادعة مشاكلة للفظ الأول ، مثل وَمَكَّرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ [الأنفال ٨ / ٣٠]. أو وهو فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع ، حيث تركهم تطبق عليهم أحكام الشريعة في الظاهر ، معصومي الدماء والأموال في الدنيا ، وأعد لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة ، ولم يخلهم في الدنيا العاجلة من فضيحة وإحلال بأس ونقمة ورعب دائم. وقد يخلهم في الآخرة أمام الناس ، فيعطون على الصراط نورا ، كما يعطى المؤمنون ، ثم يطفأ نورهم ، كما قال تعالى : يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا : انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ - إلى قوله- وَيُسَسِّ الْمَصِيرُ [الحديد ١٥ - ١٣ / ٥٧].

وفي الحديث الذي رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس : « من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به » قال ابن عباس : خداعه تعالى لهم أن يعطيهم نورا يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ، فإذا وصلوا إلى الصراط انطفأ نورهم ، وبقوا في ظلمة ، ودليله قوله تعالى : كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ [البقرة ١٧ / ٢]. وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى

أي متباطئين متثاقلين إذ لا إيمان يدفعهم إليها ، ولا نية لهم فيها ، ولا يعقلون معناها. هذه صفة ظواهرهم.

ثم ذكر الله تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال : يُرَاوُنَ النَّاسَ بها ،

ج ٥ ، ص : ٣٢٩

أي لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله ، بل إنما يريدون أن يراهم الناس تقية لهم ومصانعة ، ويقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة ، ولهذا يتخلفون كثيرا عن الصلاة التي لا يرون فيها غالبا كصلاة العشاء وصلاة الصبح ،

(٣٢٥/٥)

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا .. » الحديث. ولا يذكرون الله إلا قليلا

أي في صلاتهم لا يخشون ، ولا يدرون ما يقولون ، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون ، وإنهم في الواقع لا يصلون إلا قليلا ، فإذا لم يره أحد لم يصلوا. وهم أيضا مذنبون مضطربون متحIRON بين الإيمان والكفر ، فليسوا مع المؤمنين حقيقة ، ولا مع

الكافرين حقيقة ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعصف به الشك ، فتارة يميل إلى المؤمنين ، وتارة يميل إلى الكافرين كاليهود ، كما قال تعالى في أول سورة البقرة : كَلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ ، وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا الْآيَةَ [٢٠] فإذا ظهرت الغلبة لأحدهما ادعوا أنهم منه . وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا أي ومن صرفه عن طريق الهدى ، بسبب أعماله ومواقفه وأخلاقه ، فلن تجد له سبيلا (طريقا) إلى الخير والسداد يسلكه .

ثم حذر الله المؤمنين أن يفعلوا فعل المنافقين وأن يوالوا الكافرين ، فقال : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أي لا تتخذوهم نصراء وأعوانا تصاحبونهم وتصافونهم ، وتناصحنهم وتصادقونهم ، وتسرون إليهم المودة ، وتفشون أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ

ج ٥ ، ص : ٣٣٠

مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ

]

(٣٢٦/٥)

آل عمران ٣ / ٢٨] أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ، وقال أيضا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [المائدة ٥ / ٥١] .

أما تولي الذميين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية ، فليس بمحظور ، فإنهم اشتغلوا في عصر الصحابة في الدواوين ، وكان أبو إسحاق الصابي وزيرا في الدولة العباسية . أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا أي أتريدون أن تجعلوا لله على أعمالكم حجة بينة في استحقاق العقاب إذا اتخذتموهم أولياء ، يعني أن موالاته الكافرين دليل على النفاق ، ولا يصدر هذا إلا من منافق .

ثم ذكر الله تعالى عقوبة المنافقين الشهيرة : وَهِيَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ أي إن مكانهم في الطبقة السفلى من النار ، والنار سبع دركات ، سميت بذلك لأنها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض . قال المفسرون :

النار سبع دركات : أولها جهنم ، ثم لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية ، وقد يسمى بعضها باسم بعض . وأما الجنة فهي درجات ، بعضها أعلى من بعض . والسبب في أن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر : هو أنه مثله في الكفر ، وضم إلى كفره

الاستهزاء بالإسلام وأهله.

وهذا العذاب لن يجدوا أحدا ينقذهم منه أو يخففه عنهم : وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا.

ثم ذكر الله تعالى طريق الإصلاح وهو فتح باب التوبة عن النفاق ، وشرط الله تعالى لقبول توبة المنافقين توبة صحيحة أربعة شروط في قوله : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا ، وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ، وتلك الشروط هي

ج ٥ ، ص : ٣٣١

(٣٢٧/٥)

الندم على الفعل السابق ، والإصلاح أي الاجتهاد في فعل الأعمال الصالحة التي تغسل أدران النفاق ، والاعتصام بالله أي الثقة به والتمسك بكتابه والاهتداء بهدي نبيه المصطفى ، ويقصد مرضاة الله ، كما قال تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا [النساء ٤ / ١٧٥] والإخلاص لله بأن يدعو العباد وحده ، ويتجهوا إليه اتجاهها خالصا ، لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه ، ولا يلجأون إلى أحد سواه لكشف ضرر أو جلب نفع ، كما قال تعالى : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة ١ / ٥].

هذه شروط قبول توبة المنافق ، أما الكافر فشرط توبته فقط هو الانتهاء عن الكفر كما قال تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال ٨ / ٣٨]. والمنافق : هو من أظهر الإيمان وأبطن الكفر. والكافر :

من أعلن الكفر صراحة.

أولئك الثائبون هم مع المؤمنين أي أصحاب المؤمنين ورفقاؤهم في الدارين ، وفي زميرهم يوم القيامة. وسوف يعطي الله المؤمنين أجرا عظيما لا يعرف قدره ، فيشاركونهم فيه كما قال تعالى : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة ٣٢ / ١٧].

(٣٢٨/٥)

ثم بين الله تعالى سبب تعذيبهم وهو كفرهم بأنعم الله فقال مستفهما استفهما إنكاريا : ما ذا يريد الله بعذابكم أيها الناس ؟ إنه يعذبكم لا من أجل الانتقام والثأر ، ولا من أجل دفع ضرر وجلب خير لأن الله غني عن كل الناس ، وهو الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك ، ولكنه أيضا عادل حكيم ، لا يسوي بين الصالح والطالح ، فالكافر والمنافق والعاصي لم يشكروا الله تعالى على نعمه ، ولم يؤدوا واجبه في

الإيمان الحق بالله تعالى ، ولم يصرفوا نعم الله في الخير. ولو

ج ٥ ، ص : ٣٣٢

شكروا الله بأن أصلحو العمل ، وآمنوا بالله حقاً ، لاستحقوا الثواب الجزيل المعدّ لأمثالهم ، فالله شاكر يجازي من شكر ويشيب من أطاع ، عليم بخلقه ، لا تخفى عليه خافية ، فمن آمن بربه وقام بواجبه بشكر نعمه ، علم به وجزاه على ذلك أوفر الجزاء كما قال تعالى : وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ [إبراهيم ١٤ / ٧] فهو الكريم المعطاء الذي يجزي القليل بالكثير ، واليسير بالعظيم ، ويضاعف الحسنه إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة ، فاللهم اجعلنا من المؤمنين الشاكرين الصابرين ، المخلصين الأبرار ، الذين رضيت عنهم في الدنيا والآخرة. فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى طائفة مهمة من الأحكام :

١ - النفاق والرياء أمران قائمان في كل أمة وزمان : والنفاق إبطان الكفر وإظهار الإسلام ، والرياء إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله.

٢ - يعتمد المنافق كالثعلب على المكر والخداع ، وسرعان ما يتكشف أمره للناس ، ولا يخفى على الله من فعله شيء منذ بدء نفاقه ، فالمنافقون يخادعون الله لقله علمهم وعقلهم ، والله خادعهم - على سبيل المشاكلة اللفظية - أي أن الخداع من الله هو مجازاتهم على خداعهم أوليائه ورسله.

(٣٢٩/٥)

٣ - تطبق على المنافق في الدنيا أحكام الشريعة في الظاهر ، وفي الآخرة قال الحسن : يعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نورا يوم القيامة ، فيفرح المنافقون ويطنون أنهم قد نجوا فإذا جاءوا إلى الصراط طفى نور كل منافق ، فذلك قولهم : انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ [الحديد ٥٧ / ١٣].

٤ - من أوصاف المنافقين الصلاة رياء : أي يصلون مراعاة وهم متكاسلون

ج ٥ ، ص : ٣٣٣

متشاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا. و

في صحيح الحديث المتقدم : « إن أثقل صلاة على المنافقين : العتمة والصبح »

والعتمة : العشاء ، لا يصلونها بسبب تعب النهار ، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم ، ولو لا السيف ما قاموا.

ثم وصفهم الله بقله الذكر عند المراعاة وعند الخوف ، و

قال صلى الله عليه وسلم ذاماً لمن آخر الصلاة : « تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً - يجلس أحدهم يرقب

الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان - قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » رواه مالك وغيره.

وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسييح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه.

٥- من صَلَّى كصلاة المنافقين وذكر كذا كرههم لحق بهم في عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [٢٣ / ١ - ٢]**. اللهم إلا أن يكون له عذر ،

فيقتصر على الفرض حسبما

علم النبي صَلَّى الله عليه وسلم الأعرابي حين رآه أدخل بالصلاة ، فقال له - فيما رواه الأئمة - : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

(٣٣٠/٥)

و قال صَلَّى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عبادة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

و

قال فيما رواه الترمذي : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » وبناء عليه قال أكثر العلماء :

الطمأنينة فرض لهذا الحديث . ورأى أبو حنيفة أنها ليست بفرض ، وإنما هي واجب لثبوتها بخبر آحاد . ج ٥ ، ص : ٣٣٤

٦- قال ابن العربي : إن من صَلَّى صلاة ليراها الناس ويرونها فيها ، فيشهدون له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة ، فليس ذلك بالرياء المنهي عنه ، ولم يكن عليه حرج وإنما الرياء المعصية : أن يظهرها صيدا للناس وطريقاً إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة « ١ » .

٧- المنافق مذذب قلق مضطرب : والمذذب : المتردد بين أمرين ، والذبذبة : الاضطراب .

والمنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر . و

في صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة

العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه أخرى .

٨- تحرم موالاة الكافرين دون المؤمنين : والمراد كما قال ابن كثير :

مصاحبهم ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . والآيات الناهية عن ولاية الكافرين كثيرة .

٩- عقاب المنافق في الدرك الأسفل من النار وهي الهاوية لغلظ كفره ، وكثرة غوائله ، وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ، ثم لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية . وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ، أعاذنا الله من عذابه بمنه وكرمه « ٢ » .

١٠- توبة المنافق مقبولة بشروط هي : أن يصلح قوله وفعله ، ويعتصم بالله ، أي يجعله ملجأ ومعاداً ، ويخلص دينه لله ، كما نصت عليه هذه الآية ، وإلا فليس بتائب .

(٣٣١/٥)

(١) أحكام القرآن : ١ / ٥١١

(٢) تفسير القرطبي : ٥ / ٤٢٥

ج ٥ ، ص : ٣٣٥

١١- تعذيب المنافقين وغيرهم لا مصلحة فيه لله تعالى ، كما نصت الآية التي تقول : أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم ، فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأن تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . ولكن العذاب تقتضيه الحكمة والعدل .

قال مكحول من التابعين : أربع من كنّ فيه كنّ له ، وثلاث من كنّ فيه كنّ عليه ، فالأربع اللاتي له : الشكر والإيمان والدعاء والاستغفار ، قال الله تعالى : مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ [النساء ٤ / ١٤٧] . وقال الله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الأنفال ٨ / ٣٣] . وقال الله سبحانه : قُلْ : مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي ، لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ [الفرقان ٢٥ / ٧٧] . وأما الثلاث اللاتي عليه : فالمكر والبغي والنكث قال الله تعالى : وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ [فاطر ٣٥ / ٤٣] .

وقال تعالى : إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ [يونس ١٠ / ٢٣] . وقال تعالى : فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ [الفتح ٤٨ / ١٠] .

١٢- الله يشكر عباده على طاعتهم . ومعنى يشكرهم : يشيهم ، فيقبل العمل القليل ، ويعطي عليه

الثواب الجزيل ، وذلك شكر منه على عبادته.
انتهى الجزء الخامس ولله الحمد

(٣٣٢/٥)

ج ٦ ، ص : ٥

[الجزء السادس]

[تتمة سورة النساء]

الجهر بالسوء والعفو عنه وإبداء الخير وإخفاؤه [سورة النساء (٤) : الآيات ١٤٨ الى ١٤٩]
لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِنَّ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ
تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩)

الإعراب :

بالسوء في موضع نصب : لأنه يتعلق بالجهر ، وإعمال المصدر الذي فيه الألف واللام قليل ، وليس
في التنزيل إعماله إلا في هذا الموضع ، ولم يعمل في اللفظ وإنما عمل في الموضع.
إِلَّا مَنْ ظَلَمَ : من : في موضع نصب ، لأن الاستثناء منقطع.

البلاغة :

تُبْدُوا .. أَوْ تُخْفُوهُ طباق.

المفردات اللغوية :

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ أي لا يحب من أحد ذلك بمعنى أنه يعاقبه عليه ، والجهر :
الإعلان إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أي فلا يؤاخذ به بالجهر به ، بأن يخبر عن ظلم ظالمة ، ويدعو عليه. وَكَانَ اللَّهُ
سَمِيعًا لما يقال عَلِيمًا بما يفعل.

سبب النزول :

أخرج هناد بن السري عن مجاهد قال : أنزلت لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ في
رجل أضاف رجلا بالمدينة ، فأساء قراه ، فتحول عنه ، فجعل يثني عليه بما أولاه ، فرخص له أن يثني
عليه بما أولاه ، أي نزلت هذه الآية رخصة في أن يشكو. وهذا مروي أيضا عن ابن جريج.

ج ٦ ، ص : ٦

المناسبة :

الآيتان متصلتان بما قبلهما في الكلام عن المنافقين وكفار أهل الكتاب ، فبعد أن حذر الله المؤمنين
من عيوبهم وأعمالهم وصفاتهم وأوضح أنهم في الدرك الأسفل من النار ، أبان حكم الجهر بالسوء من

القول وإبداء الخير وإخفائه ، حتى لا يفهم المؤمنون مشروعية الجهر بالسوء من القول على الإطلاق ، وفي ذلك إشاعة الفواحش والعيوب ، وإضرار الأمة ، وإنما المشروعية مقيدة في حال الظلم ، كما أن الإسرار بالخير والجهر به سواء .
التفسير والبيان :

(١/٦)

يعاقب الله تعالى المجاهر بسوء القول ، أي بذكر عيوب الناس وتعداد سيئاتهم ، لأنه يؤدي إلى إثارة العداوة ، والكراهة والبغضاء ، ويزرع الأحقاد في النفوس ، ويسيء أيضا إلى السامعين ، فيجرئهم على اقتراف المنكر ، وتقليد المسيء ، ويوقعهم في الإثم ، لأن سماع السوء كعمل السوء .
وكذلك الإسرار بسوء القول محرم ومعاقب عليه ، إلا أن الآية نصت على حالة الجهر ، لأن ضرره أشد ، وفساده أعم وأخطر ، لذا قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النور ٢٤ / ١٩] .

ثم استثنى الله تعالى حالة يجوز فيها إعلان السوء من القول : وهي حالة الشكوى من ظلم الظالم لحاكم أو قاض أو غيره ممن يرجى منه رفع ظلامته وإغاثنه ومساعدته في إزالة الظلم . والشكوى على الظالم أمر مطلوب شرعا ، إذ لا يحب الله لعباده أن يسكتوا على الظلم ، أو أن يخضعوا للظلم أو أن يقبلوا المهانة ويسكتوا على الذل ،

روى الإمام أحمد : « إن لصاحب الحق مقالا » .

وهذا من قبيل ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم الشرين .

ج ٦ ، ص : ٧

وكل من حالتي جواز الجهر بالسوء من القول وعدم الجواز في ظل رقابة دقيقة من الله تعالى ، فهو سميع لكل ما يقال ، مطلع على البواعث والنيات المؤدية للأقوال ، عليم بكل ما يصدر عن الخلق من أفعال وتصرفات ، فيثيب المحق ، ويعاقب المبطل ، ويعين على دفع الظلم ، ويجازي كل ظالم على ظلمه .

وإبداء الخير من قول أو فعل ، أو إخفاؤه ، أو العفو عمن أساء يجازي الله تعالى عليه خيرا ، بل يرغب فيه ، فالله تعالى يحب فعل الخير ، ويعفو عن السيئات ، وهو مع ذلك قادر تمام القدرة على معاقبة المسيء ، والتخلق بأخلاق الله تعالى أمر حسن مرغّب فيه .
فقه الحياة أو الأحكام :

(٢/٦)

دَلَّت الآيتان على ما يأتي :

- ١- الجهر بالسوء من القول بإشاعة عيوب الناس أمر منكر يعاقب الله تعالى عليه.
 - ٢- يباح للمظلوم اللجوء إلى القضاء والشكوى لرفع الظلم ووصف فعل الظالم ، كما أنه يجوز الدّعاء على الظالم ، ودعوة المظلوم مستجابة ،
- روى الحاكم عن ابن عمر : « اتّقوا دعوة المظلوم ، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة »
- و

روى الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت : « اتّقوا دعوة المظلوم ، فإنها تحمل على الغمام ، يقول الله : وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين » .

وقال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له .
وقال الحسن البصري : لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه ، واستخرج حقي منه . والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمة ، ولكن

ج ٦ ، ص : ٨

مع اقتصاد إن كان مؤمناً ، كما قال الحسن في رواية أخرى عنه . لكن لا يجوز مقابلة الشتم أو القذف بمثله ، وإنما يلجأ إلى القضاء .

٣- استدللّ من أوجب الضيافة بهذه الآية ، قالوا : لأن الظلم ممنوع منه ، فدلّ على وجوبها . وهو قول الليث بن سعد .

وذهب الجمهور إلى أن الضيافة من مكارم الأخلاق .

٤- الاعتدال في طلب الحقّ أمر مطلوب شرعاً ، لأن قوله تعالى : وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللمظلوم حتى لا يتعدى الحدّ في الانتصار .

٥- التعاون في إزالة الظلم من أصول الإسلام ، قال عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه الطبراني عن النعمان بن بشير ، وهو ضعيف : « خذوا على أيدي سفهائكم »

وقال فيما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » .

(٣/٦)

٦- إبداء الخير حسن لمن عمر قلبه بالإيمان والإخلاص ، أو قصد ترغيب الناس وحضّهم على فعل الخير . وإخفاء الخير أفضل إن خيف شيء من الرياء المحبط للأجر والثواب . وهذا بيان وجه الأفضلية

، أما الأصل الذي نصّت عليه الآية لإحراز الثواب على فعل الخير غير المصحوب بالرياء : فهو أن إبداء الخير وإخفائه سواء.

٧- العفو عن المسيء مندوب إليه ومرغّب فيه ، لأن العفو من صفة الله تعالى ، مع القدرة على الانتقام.

روى ابن المبارك عن الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدي ربّ العالمين يوم القيامة نودي : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا ، يصدق هذا الحديث قوله تعالى : فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

[الشورى ٤٢ / ٤٠] و

روى أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة أن

ج ٦ ، ص : ٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزّا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

الكفر والإيمان وجزاء كلّ [سورة النساء (٤) : الآيات ١٥٠ الى ١٥٢]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢)

الإعراب :

حقًا مصدر مؤكّد لمضمون الجملة قبله.

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ للكافرين يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا.

البلاغة :

نُؤْمِنُ ... وَنَكْفُرُ طباق.

المفردات اللغوية :

(٤/٦)

نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ مِنَ الرّسل. وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ مِنْهُمْ. وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ الكفر والإيمان. سَبِيلًا طريقا يذهبون إليه. وَأَعْتَدْنَا هِيَأُنَا وأعددنا. عَذَابًا مُهِينًا ذا إهانة وهو عذاب النار. أَجُورُهُمْ ثواب أعمالهم. وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا للطائعين.

رَحِيمًا بِأَهْلِ طَاعَتِهِ.

ج ٦ ، ص : ١٠

المناسبة :

بعد أن حذّر الله تعالى من مصاحبة الكفار ومصادقتهم ومناصحتهم ، ونذّر بخصال المنافقين ، ونبه المؤمنين إلى ما يباح إعلانه من سوء القول ، أوضح سبب كفر أهل الكتاب ، من طريق بيان ركني الإيمان وهما : الإيمان بالله تعالى ، والإيمان بجميع الرسل دون تفرقة بين رسول وآخر ، فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض آخر ، فهو من الكافرين الذين استحقوا العقاب في نار جهنم. أي أنه تعالى لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب : اليهود والنصارى.

التفسير والبيان :

يتوعّد الله تعالى في هذه الآيات الكافرين به وبرسله ، من اليهود والنصارى ، حيث فرّقوا بين الله ورسله في الإيمان ، فأمنوا ببعض الأنبياء ، وكفروا ببعض ، تعصّبوا وتمسّكوا بالموروث ، واعتصاما بالأهواء والشهوات ، فاليهود آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمدا عليهما الصلّاة والسّلام ، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد صلّى الله عليه وسلّم. فمن كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، لأن الإيمان بسائر الأنبياء واجب ، فمن ردّ نبوة نبي للحسد أو العصبية أو التشهي ، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانا شرعيا ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية.

(٥/٦)

و لهذا قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَوَسْمِهِمْ أَنَّهُمْ كُفَرَاءٌ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ أَي فِي الْإِيمَانِ وَيَقُولُونَ : نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أَي طَرِيقًا وَمَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ، وَدِينًا مَبْتَدَعًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْيَهُودِيَّةِ ، هَؤُلَاءِ أَخْبَرَهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ : أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا أَي كَفَرَهُمْ مُحَقَّقٌ لَا مُحَالَةَ بِمَنْ ادَّعَا الْإِيمَانَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْعِيًّا ، إِذْ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ

ج ٦ ، ص : ١١

لكونه رسول الله ، لآمنوا بنظيره ، وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانا منه ، والله تعالى أعدّ وهيبا لكلّ كافر مطلقا بالدين ، أو لمن كفر بسبب إيمانه ببعض الرسل وعدم إيمانه برسل آخرين ، أعدّ للكافرين عذابا فيه ذلّ وإهانة لهم ، جزاء كفرهم.

وبه يتبين أن الكفر بالرسل نوعان : كفر بجميع الرسل ، وكفر ببعض الرسل ، وأصحاب الكفر الأول لا

يؤمنون بأحد من الأنبياء ، لإنكارهم النبوات ، وأهل الكفر الثاني يؤمنون ببعض الأنبياء ولا يؤمنون ببعض آخر ، مثل اليهود الذين يؤمنون بموسى عليه السلام ويكفرون بعيسى ومحمد عليهما السلام ، والنصارى الذين يؤمنون بموسى وعيسى ويكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم.

(٦/٦)

و الفريقان سواء في استحقاق العذاب ، لأن الإيمان بالله ورسله لا يتجزأ ، فمن آمن حقيقة بالله ، آمن بجميع رسله الذين أرسلهم لهداية الناس ، فهو مصدر الإرسال ، والرسل سفراء بين الله وخلقه ، فلا يتصور إيمان بالله وكفر ببعض رسله. وحينئذ لا يقبل إيمان بموسى وكفر بعيسى ، وإيمان بجميع الرسل وكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فهو مذكور في كتبهم ، ومبشّر به عندهم ، ومصّدق لما معهم ، والقرآن مهيمن على ما سبقه من الكتب السماوية ، والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وهو سبحانه القائل : لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا [المائدة ٥ / ٤٨].

ثم قرن الله تعالى بالفريقين السابقين الكلام عن فريق ثالث : وهم المسلمون ، للمقارنة والعظة والعبرة ، وهم الذين آمنوا بالله وجميع رسله ، فإنهم يؤمنون بكلّ كتاب أنزله الله تعالى ، وبكلّ نبيّ بعثه الله ، كما قال تعالى : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ... [البقرة ٢ / ٢٨٥].

هؤلاء أعدّ الله لهم الجزاء الجزيل ، والثواب الجليل : أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ

ج ٦ ، ص : ١٢

أُجُورَهُمْ

على ما آمنوا بالله ورسله وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا أي غفورا لذنوبهم إن كان لبعضهم ذنوب ، رحيمًا بهم يعاملهم بالإحسان ويضاعف حسناتهم ، كما أنه تعالى رحيم بجميع عباده حيث أرسل لهم الرسل لهدايتهم ، وبيان المنهج الأسلم ، والطريق المستقيم الأفضل. فقه الحياة أو الأحكام :

(٧/٦)

الإيمان والكفر ضدّان لا يجتمعان ، والإيمان لا يتجزأ ، وجزاء الكفر واحد ، وإن تعددت أشكاله ، فمن أنكر الأديان والنبوات ، ومن ألحد فلم يؤمن بوجود الله ووحدانيته ، ومن كفر بجميع الرسل ، أو آمن ببعضهم وكفر ببعضهم الآخر ، فهو كافر ، ويكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى من الكفار ،

لأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والآية بينت أن الكفر به ، كفر بالكل ، لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ونصّ سبحانه على أنّ التفريق بين الله ورسله كفر ، وإنما كان كفراً لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرّسل ، فإذا جحدوا الرّسل ، ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، وكأن ردّ الشرائع كجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر .

ونصّ سبحانه أيضاً على أن الإيمان ببعض الرّسل والكفر ببعض كفر بالكل . واتّخاذ طريق وسط بين الإيمان والكفر أو دين مبتدع بين الإسلام واليهودية مرفوض في شرعة القرآن .
وأكد تعالى أن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله بقوله : أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَإِذَا كَفَرُوا بِرَسُولِهِ فَقَدْ كَفَرُوا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وكفروا بكلّ رسول مبشّر بذلك الرّسول ، فلذلك صاروا الكافرين حقاً .

ج ٦ ، ص : ١٣

و جزاء الكفر ما صرحت به الآية : وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا أي أعتدنا وهيناً لجميع أصناف الكفار عذاباً مذللاً .

(٨/٦)

أما المسلمون وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، الذين صدقوا بوجود الله ووحدانيته ، وآمنوا بجميع الرّسل ، فلم يفرّقوا بين أحد منهم ، فسوف يؤتيهم الله ثواب أعمالهم ، والله غفور للعصاة منهم ، رحيم بالعباد فلا يعجل لهم العذاب ، وإنما يترك لهم فرصة للتوبة والإنابة ، ويهديهم بالقرآن والرّسل والعقل والحواس والتجارب المتكرّرة والأحداث التي توقظ مشاعر الإيمان ، يهديهم صراطاً مستقيماً .

مواقف اليهود المتعنتة [سورة النساء (٤) : الآيات ١٥٣ الى ١٥٩]

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا (١٥) (٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥) (٤) فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْهُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧)

بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩)

ج ٦ ، ص : ١٤

الإعراب :

جَهْرَةً نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرية. لا تَعْدُوا فيه ثلاث قراءات : لا تعدوا : بسكون العين مع تخفيف الدال ، وبسكون العين مع تشديد الدال ، وافتح العين مع تشديد الدال. والقراءة الثانية ضعيفة في القياس ، لما أدت إليه من الاجتماع بين الساكنين على غير حده. فِيمَا نَقُضُهُمْ ما : زائدة للتوكيد ، وهو رأي الأكثرين ، والباء للسببية متعلقة بمحذوف أي لعناهم بسبب نقضهم.

بُهْنَانًا منصوب بالمصدر على حد قولهم : قلت شعرا وخطبة ، لأن القول يعمل فيما كان من جنسه. عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عيسى : منصوب على البدل. وفي نصب ابن مريم وجهان : إما على الوصف أو على البدل. إِلَّا اتَّبَعَ الظَّنُّ مَنْصُوبٌ ، لأنه استثناء منقطع من غير الجنس أي لكن ، ويجوز رفعه على البدل من محل إعراب من عِلْمٍ ومحلّه الرفع ، لأن تقديره : ما لهم به علم ، مثل : ما لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ [الأعراف ٧ / ٥٩ ومواضع أخرى] وتقديره : ما لكم إله غيره.

يَقِينًا إما منصوب على الحال من واو قَتَلُوهُ أي متيقنين ، أو على الحال من هاء قَتَلُوهُ أي ما قتلوه متيقنا بل مشكوكا فيه ، أو لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : وما قتلوه قتلا متيقنا. والهاء في قتلوه يجوز أن تكون لعيسى كما في قوله : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ويجوز أن تكون الهاء للعلم ، والمعنى : وما قتلوه علمهم به يقينا. وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنْ هُنَا لِلنَّفْيِ ، ومعناه : وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به أي بعيسى. وأما هاء قَبْلَ مَوْتِهِ ففيه وجهان : أن يكون المراد به كل واحد من الكفار من أهل الكتاب وغيرهم لظهور الحقيقة له عند موته ، أو تكون الهاء لعيسى لأنه ينزل في آخر الزمان إلى الأرض ، فيؤمن به من كان مكذبا له من اليهود وغيرهم ، وهذا الوجه مخالف لظاهر الآية ، والوجه الأول أصح.

ج ٦ ، ص : ١٥

البلاغة :

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وصفوه بالرسالة على سبيل التهكم والاستهزاء لأنهم لا يؤمنون برسالته.

فَمَا نَقَضِهِمْ زِيَادَةَ الْحَرْفِ لِلتَّأْكِيدِ ، أَيْ فَبِنَقْضِهِمْ .
وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ حَيْثُ أُطْلِقَ الْكَلُّ وَأُرِيدَ الْبَعْضُ . وكذلك في قوله :
وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ مَجَازٌ مَرْسَلٌ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْقُرْآنِ وَالْإِنْجِيلِ دُونَ غَيْرِهِمَا قُلُوبُنَا غُلْفٌ اسْتِعَارَةٌ ، اسْتِعَارَ
الْغُلَافَ لِعَدَمِ الْفَهْمِ .
وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ حَيْثُ أُطْلِقَ الْكَلُّ وَأُرِيدَ الْبَعْضُ .
المفردات اللغوية :

(١١/٦)

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَيُّ الْيَهُودِ أَنْزَلَ كِتَابَ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّمَاءِ ، كَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى تَعْنَتًا . فَقَدْ
سَأَلُوا أَيُّ آبَائِهِمْ . جَهْرَةً أَوْ رُؤْيَا جَهْرَةً عَيْنًا . الصَّاعِقَةُ النَّارُ النَّازِلَةُ مِنَ السَّمَاءِ الَّتِي أَدَّتْ بِهِمْ إِلَى الْمَوْتِ
عِقَابًا عَلَى التَّعْنَتِ فِي السُّؤَالِ وَالظُّلْمِ . الْبَيِّنَاتُ الْمَعْجَزَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَالِدَلَائِلُ الْوَاضِحَةِ
عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى كَفَلَقَ الْبَحْرَ وَالْيَدَ الْبَيْضَاءَ وَالْعَصَا . فَعَقَّوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَسْتَأْصِلْهُمْ . وَآتَيْنَا مُوسَى
سُلْطَانًا مُبِينًا تَسْلَطًا بَيْنًا ظَاهِرًا عَلَيْهِمْ ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ تَوْبَةً ، فَأَطَاعُوهُ .
الطُّورَ الْجَبَلَ الَّذِي كَانُوا مُقِيمِينَ أَسْفَلَهُ ، رَفَعَهُ فَوْقَهُمْ لِيَخَافُوا فَيَقْبَلُوا الْمِيثَاقَ .
بِمِيثَاقِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِذَاكِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْقُضُوهُ . ادْخُلُوا الْبَابَ بِابِ الْقَرْيَةِ .
سَجْدًا سَجُودَ انْحِنَاءٍ ، أَيُّ خَاضِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ . لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ لَا تَتَجَاوَزُوا مَا أُبِيحَ لَكُمْ وَلَا تَنْتَهِكُوا
حُرْمَةَ السَّبْتِ بِاحْتِيَالِ اصْطِيَادِ الْحَيْتَانِ فِيهِ .
غُلْفٌ جَمْعُ غُلَافٍ ، أَيُّ مَغْطَاةٍ بِأَغْطِيَةٍ تَجْعَلُهَا لَا تَعْيٍ مَا تَقُولُ .
طَبَعَ خَتَمَ عَلَيْهَا بِالْخَاتَمِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ ، فَلَا تَعْيٍ وَعَظًا . فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
وَأَصْحَابِهِ . بُهْتَانًا كَذِبًا مَفْتَرِي يَبْهَتُ صَاحِبَهُ وَيَدْهَشُهُ ، حَيْثُ رَمَوْا السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ بِالزَّنَى . إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ
عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَيُّ فِي زَعْمِهِمْ ، فَبِمَجْمُوعِ ذَلِكَ عَذَبْنَاهُمْ .
سَبَبُ النُّزُولِ :

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ

ج ٦ ، ص : ١٦

الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنْ مُوسَى جَاءَنَا بِالْأَلْوَاكِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَأَتْنَا
بِالْأَلْوَاكِ حَتَّى نَصْدُقَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ :
بُهْتَانًا عَظِيمًا فَجَشَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا عَلَى مُوسَى وَلَا عَلَى عِيسَى وَلَا عَلَى
أَحَدٍ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ .

و روي أن كعب بن الأشرف وفتحاص بن عازوراء وغيرهما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نبياً صادقا ، فأتنا بكتاب من السماء جملة ، كما أتى به موسى ، فنزلت .
وقال ابن جريج : سألوه أن ينزل عليهم صحفا من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به .

ومن المعلوم عند المفسرين أن اليهود سألت محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء ، وهم يرونه ، فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة تعنتا له صلى الله عليه وسلم ، فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر وأعظم من هذا ، فقالوا : أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً أَي عيانا .

وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور في سورة الإسراء : وَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [١٧ / ٩٠] .
المناسبة :

الآيات مرتبطة بما قبلها ، فموضوعها أهل الكتاب ، وكانت الآيات السابقة تبياناً لكفرهم إذ قالوا : نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعض ، وهذه الآيات تدل على تعنتهم وتصلبهم ومطالبتهم بأشياء على سبيل العناد والإلحاد .

التفسير والبيان :

يطلب منك أهل الكتاب من اليهود أن تنزل عليهم كتابا مكتوبا بخطّ

ج ٦ ، ص : ١٧

سماوي يشهد أنك رسول الله إليهم . وهذا دليل على جهلهم بحقيقة الدين ومعنى التوبة والرسالة ، وعدم إدراكهم معنى المشيئة الإلهية والحكمة الربانية :

وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ ، فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ، لَقَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ [الأنعام ٦ / ٧] ، وسبب الجهل أنهم لا يميزون بين الآيات الصحيحة التي يؤيد الله بها رسله وبين الشعوذة وحيل السحرة المثيرة للدهشة والعجب .

و سألهم ذلك ليس بنية حسنة ، فهو لا من أجل الإقناع وطلب الحجة والبرهان بصدق ويقين ، وإنما هو من قبيل التعنت والتعجيز والإحراج . قال الحسن البصري : لو سألوه ذلك استرشادا لأعطاهم ما

سألوا.

ولا تعجب يا محمد من سؤالهم ، فقد سألوا موسى أعظم من هذا ، فقالوا : أرنا الله رؤية جهرة عيانا ، بلا حواجز ولا حجب ، وذلك دليل على الجهل بالله تعالى إذ هم ظنوا أن الله جسم محدود تدركه الأبصار.

ونسب السؤال إلى اليهود المعاصرين للنبوّة ، مع أن السؤال من آبائهم لأنهم ورثتهم المقلدون لهم الرّاضون بفعلهم ، وهو مظهر من مظاهر تكافل الأمة الواحدة حال الرّضا بفعل بعض أفرادها. وكان عقابهم على هذا الطلب المصحوب بالتعجيز والمراوغة نزول الصاعقة التي أمتتهم ، ثم أحياءهم الله. والصواعق : شرارات كهربائية تنشأ بسبب اصطكاك الأجرام السماوية. والإحياء مفسّر في سورة البقرة حيث يقول تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ، ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [البقرة ٢ / ٥٥ - ٥٦]. ج ٦ ، ص : ١٨

(١٤/٦)

و بعد الإحياء اتّخذوا العجل إلها من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة ، والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السّلام في بلاد مصر ، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليمّ ، فما جاوزوه إلا يسيرا حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، فقالوا لموسى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. وذكر تعالى قصة اتّخاذهم العجل في سورة الأعراف الآية (١٥) (٢) ، وفي سورة طه (٨٨) بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عزّ وجلّ ، ولما رجع إليهم تابوا مما صنعوا ، فقتل بعضهم بعضا ، قتل من لم يعبد العجل منهم من عبده ، ثم أحياءهم الله عزّ وجلّ ، فعفا عنهم حين تابوا ، وآتى الله موسى سلطانا مبينا ، أي سلطة ظاهرة وحجّة قويّة بيّنة واضحة ، كالعصا وخلق البحر واليد البيضاء. وسمّيت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجّة ، وهي قاهرة القلوب ، بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها. وكانت توبتهم بقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم : كفّوا ، فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحيّ ، كما قال تعالى في سورة البقرة : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة ٢ / ٥٤].

وكان من عجائب أحوالهم وأساليب تأديبهم أن الله تعالى رفع فوقهم جبل الطور ، كأنه ظلّة ، وقد كانوا في واديه ، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وأبوا إطاعة ما جاء به موسى عليه السّلام ، فكان عقابهم بسبب ميثاقهم الذي أخذه الله عليهم أن يعملوا بما أنزل إليهم بقوة وإخلاص.

ثم أُلْزِمُوا بالطاعة فالتزموا وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالى : وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ [الأعراف ٧/ ١٧١].

ج ٦ ، ص : ١٩

و أمروا أن يدخلوا باب القرية أي بيت المقدس سجّدا أي خاضعين متذلّلين ، وهم يقولون : حطّة ، أي اللهم حطّ عَنَّا ذُنُوبَنَا في تركنا الجهاد ، ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة ، فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل ، ودخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون : حنطة في شعرة. وأوصاهم الله تعالى بحفظ السبب والتزام ما حرم الله عليهم ما دام مشروعا لهم ، فقال لهم على لسان داود عليه السلام : لا تعدوا في السبب ، أي لا تتجاوزوا حدود الله فيه بالعمل الدنيوي ، فخالفوا واحتالوا بحيلتهم المعروفة باصطياد الحيتان فيه : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البقرة ٦٥ / ٢].

وأخذ الله منهم ميثاقا غليظا ، أي عهدا مؤكّدا شديدا على الأخذ بالتوراة بجدّ وقوّة ، والعمل بها ، وعدم كتمان البشارة بعمسى ومحمد عليهما الصلّاة والسلام ، فخالفوا وعصوا وتحايّلوا على ارتكاب ما حرّم الله عزّ وجلّ ، كما ورد في سورة الأعراف : وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ [الأعراف ٧/ ١٦٣].

ثم ذكر تعالى بعد هذا الميثاق أسباب ما حلّ بهم من عقاب وغضب الله ، مما يعدّ أقبح المخالفات : وهي نقض الميثاق الذي أخذه الله عليهم ، فأحلّوا حرامه ، وحرّموا حلاله : فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ أي فبسبب نقض اليهود الميثاق ، وكفرهم بآيات الله الدّالة على صدق أنبيائه ، وقتلهم الأنبياء كزكريا ويحيى عليهما السلام بغير ذنب ، وقولهم : قلوبنا مغلفة بغلاف ، فلا يصل إليها شيء مما تدعو إليه : وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا إِنَّنَا عَامِلُونَ [فصلت ٤١ / ٥] فردّ الله عليهم بأن ذلك

ج ٦ ، ص : ٢٠

ليس هو الواقع ، وإنما ختم الله عليها بسبب كفرهم بـ عيسى ومحمد عليهما السلام ، فلا يصل إليها نور الهداية كالنقود المسكوكة لا تقبل نقشا آخر ، فهم لا يؤمنون إلا إيماننا قليلا من بعضهم مثل عبد الله بن سلام وأصحابه.

وكفرهم بعيسى عليه السلام والإنجيل واتهام مريم البتول العذراء بالفاحشة ، ورميهم لها برجل صالح فيهم هو يوسف النجار ، وهذا بهتان عظيم وكذب مفتري يدهش البريء ، وزعمهم أنهم قتلوا عيسى ابن مريم ، ووصفوه بأنه رسول الله تهكما واستهزاء بدعوته ، ووصفه القرآن بأنه : ابن مريم للرد على النصارى القائلين بأنه ابن الله. ورد الله عليهم : والحال أنهم ما قتلوه وما صلبوه كما ادعوا ، ولكن ألقى الله الشبه على رجل آخر فصلبوه ، وما قتلوه يقينا أي متيقنين أنه عيسى ذاته بعينه لأن الجند الذين قتلوه وصلبوه ما كانوا يعرفونه ، والمعروف في الأناجيل أن الذي أسلمه إلى الجند هو يهوذا الأسخريوطي.

وإن اختلفوا في صلب المسيح ، أهو المصلوب أم غيره ؟ لفي شك وتردد من حقيقة أمره ، وليس لهم علم يقيني مقطوع به ، وإنما هم يتبعون الظن والقرائن والأمارات غير المؤدية إلى الحق.

(١٧/٦)

و إنما أنجاه الله من أيدي اليهود ورفعاه إليه ، كما قال تعالى في سورة آل عمران : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ هَذَا الصَّلَافُكُ وَرَافِعُكُ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا [آل عمران ٣ / ٥٥] قال ابن عباس : إني متوفيك أي مميتك. وقال وهب :

أماته الله ثلاثة أيام ثم بعثه ثم رفعه. وقال ابن جرير : توفيه هو رفعه « ١ » ، وقال الأكثرون : المراد بالوفاة هاهنا النوم ، كما قال تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ [الأنعام ٦ / ٦٠] وقال تعالى : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا [الزمر ٣٩ / ٤٢].
قال الحسن البصري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير الطبري : ٣ / ٢٠٣ وما بعدها. [.....]

ج ٦ ، ص : ٢١

لليهود : « إن عيسى لم يميت وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة »

أي أن المشهور بين المفسرين أن الله تعالى رفع عيسى بروحه وجسده إلى السماء ، وقال الرازي : المراد رافعك إلى محل كرامتي ، وجعل ذلك رفعا إليه للتفخيم والتعظيم ، ومثله قوله تعالى عن إبراهيم : إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي [الصفافات ٣٧ / ٩٩] وإنما ذهب إبراهيم صلى الله عليه وسلم من العراق إلى

الشام ، والمراد من كل ذلك التفخيم والتعظيم ، وتدل الآية وَرَافِعُكَ إِلَيَّ على أن الرفعة بالدرجة والمنقبة ، لا بالمكان والجهة ، كما أن الفوقية في قوله : وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [آل عمران ٣ / ٥٥] ليست بالمكان ، بل بالدرجة والرفعة « ١ » .

(١٨/٦)

ثم دلل سبحانه وتعالى على قدرته على حماية عيسى من الصلب وإنقاذه من اليهود والروم الظالمين ورفعهم إليه بقوله : وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا أي إن الله عزيز لا يغلب ، حكيم في صنعه وفي جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها. ويجازي كل عامل بعمله ، ومن جزائه لليهود في الدنيا ما أحل بهم من الذلة والمسكنة والتشريد في الأرض.

هذه عقيدتنا في صلب المسيح ورفعته مستقاة من أوثق مصدر في الوجود وهو القرآن الكريم كلام الله ، المنقول إلينا بالتواتر ، فلا مجال لتصديق روايات أخرى لم تثبت صحتها ، بل إن ما فيها من تناقض واختلاف كثير يدل على الشك فيها ثم القطع بأنها ليست محل ثقة.

ثم إن القول بعدم الصلب أكرم وأفضل لكرامة عيسى عليه السلام ، وأما القول بأنه صلب ليجعل نفسه فداء للبشرية والعالم ، وليكفر عن خطيئة آدم عليه السلام وخطايا أبنائه ، فهو من أوهام المسيحية ، ومن القصص الروائية في الأناجيل التي دونتها أيدي البشر لأن الله تعالى أناط التخلص من الخطيئة

(١) تفسير الرازي : ٦٩ / ٨

ج ٦ ، ص : ٢٢

بالتوبة ، وقد تاب آدم عليه السلام وأنهى المشكلة وتقبل الله توبته : فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة ٢ / ٣٧] ولا يقبل عاقل قضية الفداء وإباحة ارتكاب المعاصي لأتباع المسيح لأن المسيح صلب تكفيرا لخطاياهم.

ثم حسم تعالى القول في شأن المسيح ، فأبان أن كل أحد من أهل الكتاب عند ما يدركه الموت ينكشف له الحق في أمر عيسى ، فيؤمن به إيمانا صحيحا حقا لا انحراف فيه ، فيعلم اليهودي أنه رسول صادق غير كذاب ، ويعلم النصراني أنه بشر ليس بإله ولا ابنا للإله.

(١٩/٦)

و قوله تعالى : لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ جَمَلَةٌ قَسْمِيَّةٌ وَاقِعَةٌ صَفَةً لِمُوصُوفٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ، وَنَحْوُهُ : وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [الصافات ٣٧ / ١٦٤] وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا. [مريم ١٩ / ٧١] والمعنى : وما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى وبأنه عبد الله ورسوله ، يعني إذا عاين الموت قبل أن ترهق روحه ، حين لا ينفعه إيمانه لانقطاع وقت التكليف « ١ » ، ولأن كل أحد ينجلي له ما كان جاهلا به ، فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيمانا نافعا له إذا كان قد شاهد الملك « ٢ » .

ويوم القيامة يشهد عيسى على اليهود بأنهم كذبوه ، وعلى النصارى بأنهم دعوه « ابن الله » فتظهر حقيقة حاله ، كما قال تعالى عنه : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [المائدة ٥ / ١١٧] أي يشهد للمؤمنين منهم بالإيمان وعلى الكافر بالكفر لأن كل نبي شهيد على أمته كما قال تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء ٤ / ٤١]

(١) الكشف : ١ / ٤٣٧

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ٥٧٧

ج ٦ ، ص : ٢٣

على هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء ٤ / ٤١] قال قتادة عن آية وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر بعبودية الله عز وجل.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١ - أخلاق اليهود وطباعهم وعرة صعبة غريبة ، فهم لا يذعنون للحق ، وإنما يجادلون فيه ، وينحازون عنه إلى المطالبة بأمور على سبيل التعجيز والإلحاد والعناد والمراوغة والتعنت.

(٢٠/٦)

فقد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم إنزال كتاب مكتوب من السماء دفعة واحدة إلى فلان وفلان يؤيد ما يدعيه ويصدقه فيما يقول ، تعنتا ، كما أتى به موسى .
وطلبوا من موسى أن يريهم الله تعالى رؤية جهرية عيانا .
واتخذوا العجل إلها بالرغم من الأدلة القاطعة التي أيد الله تعالى بها موسى عليه السلام من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها ، التي تدل على أنه لا معبود إلا الله عز وجل .

٢- لا يخضع اليهود إلا للمادة ، لذا ألزمهم الله تعالى إطاعة التوراة وإطاعة موسى برفع الجبل فوقهم كأنه ظلة ، لتخويفهم.

٣- إنهم محتالون مخادعون ماكرون ، فقد أمرهم الله باحترام يوم السبت وعدم العمل فيه ، فاحتالوا على صيد السمك بوضع حواجز على سواحل البحار يوم الجمعة ، يبقى فيها السمك الآتي بالمد البحري ، حينما ينحسر عنه بالجزر.

٤- إنهم ينقضون العهد ويخالفون المواثيق ، فقد أخذ الله عليهم العهد

ج ٦ ، ص : ٢٤

المؤكد على العمل بالتوراة ، ثم نقضوا الميثاق ، وخالفوا مقتضى العهد بجرأة نادرة.

٥- استحقوا غضب الله عليهم وتسلط الروم الظلمة عليهم بأسباب كثيرة هي نقض الميثاق ، والكفر بآيات الله وعدم الاعتراف برسالي عيسى ومحمد عليهما السلام ، وقتل الأنبياء بغير حق ولا ذنب ، وتحدي الأمر الإلهي بقولهم : قلوبنا غلف لا ينفذ إليها الخير والهدى الإلهي ، وكفرهم بعيسى والإنجيل ، وقذف السيدة مريم بالزنى ورميهم لها بيوسف النجار ، وهو البهتان العظيم ، وادعائهم قتل المسيح عيسى ابن مريم.

٦- الثابت المؤكد بإخبار الله الصادق القاطع أنهم لم يقتلوا عيسى ولم يصلبوه ، بل حماه الله منهم ، وخلصه من مكدهم وكيدهم ، ورفع الله إليه إما رفعا حقيقيا بالروح والجسد إلى السماء ، كما قال الأكثرون لأن الله متعال عن المكان ، وإما رفع منزلة وتفخيم وتعظيم كما قال الرازي.

(٢١/٦)

٧- ما من أحد من اليهود والنصارى إلا ويدرك قبل موته حقيقة عيسى عليه السلام ، ويؤمن به إيمانا حقيقيا في وقت لا ينفعه الإيمان ، إذا عاين الملك لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت ، فاليهودي يقرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله ، والنصراني يقرّ بأنه كان رسول الله. وهذا معلوم بالأحاديث أيضا ،

روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، وإن الكافر إذا حضر (حضره الموت) بشر بعذاب الله وعقوبته » .

و

روى ابن مردويه عن ابن عباس : « ما من نفس تفارق الدنيا حتى ترى مقعدها من الجنة أو النار » .

٨- سيفاجأ النصراني يوم القيامة بشهادة عيسى المتضمنة تكذيب من كذبه ،

ج ٦ ، ص : ٢٥

و تصديق من صدقه ، وبراءته من ادعاء النصارى أنه ابن الله ، وإقراره بأنه عبد الله ورسوله ، ودعوته إلى عبادة الله تعالى ربه وربهم ، ومراقبته لهم أثناء حياته ، واعتذاره عن انحرافهم بعد وفاته .

عاقبة ظلم اليهود وأخذهم الربا وثواب المؤمنين منهم [سورة النساء (٤) : الآيات ١٦٠ الى ١٦٢] فِظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَكِنَّ الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) الإعراب :

(٢٢/٦)

و بِصَدَّهِمْ .. كَثِيرًا كَثِيرًا : منصوب لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : صدا كثيرا. وَالْمُقِيمِينَ يجوز فيه النصب والجر ، أما النصب فهو على المدح بتقدير أعني وأمدح. وأما الجر فيجوز من ثلاثة أوجه : أن يكون معطوفا على بما وتقديره : يؤمنون بما أنزل إليك وبالمقيمين الصلاة من الأنبياء ، أو أن يكون معطوفا على الكاف في إِلَيْكَ وتقديره : بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة ، أو أن يكون معطوفا على كاف قَبْلِكَ وتقديره : من قبلك وقبل المقيمين الصلاة من أمتك. والعطف على الكاف في إِلَيْكَ وَقَبْلِكَ على رأي الكوفيين ولا يجوز ذلك عند البصريين.

وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ مرفوع من خمسة أوجه : إما مبتدأ وخبره : أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ ، وإما

ج ٦ ، ص : ٢٦

خبر مبتدأ محذوف وتقديره : وهم المؤتون ، وإما معطوف على ضمير الْمُقِيمِينَ وإما معطوف على ضمير يُؤْمِنُونَ وإما معطوف على قوله : الرَّاْسُخُونَ.

البلاغة :

الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ استعارة ، استعار الرسوخ للشبوت في العلم والتمكن فيه أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا فيه التفات من الغيبة إذ الأصل : سيؤتيهم ، إلى الخطاب ، وتنكير الأجر للتفخيم.

المفردات اللغوية :

فِظْلَمَ أي فبسبب ظلم هادوا هم اليهود الذين تابوا بعد عبادة العجل حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ هي التي في قوله تعالى : حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ .. [الأنعام ٦ / ١٤٦] الآية وَبِصَدَّهِمْ أي منعهم الناس عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ دينه كثيرا صدا كثيرا. وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ في التوراة وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ بالرشاوى في

القضاء أليماً مؤلماً الراسخون الثابتون في العلم المتقنون له والمؤمنون المهاجرون والأنصار أجراً عظيماً هو الجنة.
المناسبة :

(٢٣/٦)

الآيات استمرار في الكلام عن اليهود ، فبعد أن عدد الله تعالى قبائحهم وأفعالهم التي أدت إلى غضب الله ، ذكر تعالى هنا نوع العقاب الذي عاقبهم الله به في الدنيا وهو تحريم بعض الطيبات ، وفي الآخرة وهو العذاب المؤلم. أما المؤمنون الصالحون منهم فلهم الأجر العظيم وهو الجنة.
التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوا من الذنوب العظيمة ، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم لعلهم يرجعون ، كما قال تعالى : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ
ج ٦ ، ص : ٢٧

[آل عمران ٣ / ٩٣] ، والمراد أن جميع الأطعمة كانت حلالا لهم من قبل أن تنزل التوراة ، ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها.
ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة ، كما قال : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا ، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [الأنعام ٦ / ١٤٦] أي إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون التحريم بسبب بغيتهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ، ولذا قال : فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا أي فيسبب ظلمهم ، وصدهم الناس وصد أنفسهم عن اتباع الحق ، وأمرهم بالمنكر ، ونهيهم عن المعروف ، وكتمانهم بالبشارة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذه سجية لهم اتصفوا بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقا من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمدا عليهما السلام.

(٢٤/٦)

و بسبب أخذهم الربا الذي نهاهم الله عنه على السنة أنبيائهم ، فإنهم احتالوا عليه بأنواع الحيل ، وأكلوا أموال الناس بالباطل بالرشوة والخيانة ونحوهما من غير مقابل ، كما قال تعالى : سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ، أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ [المائدة ٥ / ٤٢] والسحت : الكسب الحرام.

وكان جزاؤهم الأخروي إعداد عذاب مؤلم لهم في نار جهنم ولكل كافر أمثالهم.
ويلاحظ أن تحريم الطيبات كان عاما ، أما العذاب الأخروي فكان للمصرين منهم على الكفر ، الذين ماتوا عليه كافرين ، لذا استدرك سبحانه فقال فيما معناه : أما الراسخون في العلم النافع الثابتون فيه المطلعون على حقائق الدين ، الذين يؤمنون إيمانا صادقا بالله وبما أنزل إليك ، وما أنزل على من قبلك من الرسل كموسى وعيسى ، ولا يفرقون بين أحد منهم ، والمؤمنون إيمانا حقيقيا
ج ٦ ، ص : ٢٨

بالله واليوم الآخر أي بالبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال ، والمؤدون زكاة أموالهم للمستحقين ، والمطيعون أوامر ربهم ، وأخص منهم مقيمي الصلاة الذين يؤدونها على أتم وجه ، مستوفية أركانها وشروطها. وتخصيص المدح لإقامة الصلاة لأنها تستدعي إيتاء الزكاة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتزكي النفس ، وتهوّن على النفس إيتاء المال لمستحقه ، كما قال تعالى : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ [المعارج ٧٠ / ١٩ - ٢٢].
هؤلاء الموصوفون بما تقدم ، سيؤتيهم ربهم أجرا عظيما هو الجنة ، لا يدرك حقيقته إلا الله.
روى ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن الآية لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ .. أنزلت في عبد الله بن سلام ، وأسيد بن سعية ، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن عبيد حين فارقوا يهود وأسلموا ، أي دخلوا في الإسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم.

(٢٥/٦)

فقه الحياة أو الأحكام :

ذكر سبحانه وتعالى أسباب استحقاق اليهود العذاب الأليم في نار جهنم وتحريم بعض الطيبات في عالم الدنيا : وهي الظلم ، وقدم على التحريم إذ هو الذي قصد الإخبار عنه بأنه سبب التحريم ، وصد أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا كله تفسير للظلم الذي تعاطوه ، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وعبادة العجل وغير ذلك مما ذكر. وهذا يؤيد مذهب الجمهور غير الحنفية القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، قال ابن العربي « ١ : لا خلاف في مذهب مالك في أن الكفار مخاطبون

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥١٤

ج ٦ ، ص : ٢٩

(بمعنى أنهم مطالبون بأن يؤمنوا ، وأن يؤديوا الفرائض الشرعية بعد الإيمان) وقد بين الله تعالى في هذه

الآية أنهم نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل ، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن ، وأنهم دخلوا في الخطاب ، فيها ونعمت ، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل الله عز وجل على موسى في التوراة ، وأنهم بدّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا ، فهل تجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم ، أم لا ؟ .

فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد .
والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم ، واقتحامهم ما حرّم الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ، قال الله تعالى : **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** [المائدة ٥ / ٥] وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله .

(٢٦/٦)

ثم استثنى مؤمني أهل الكتاب لأن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلّها ، ولم تكن حرّمت بظلمنا ، فنزل : **لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ وَالرّٰسِخُ فِي عِلْمِ** هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه .

هؤلاء المؤمنون من الكتابيين مثل عبد الله بن سلام وكعب الأحمار ونظراؤهما والمؤمنون من المهاجرين والأنصار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومقيموا الصلاة ، ومؤدوا الزكاة ، سيعطيهم الله ثوابا عظيما لا يقدر وصفه إلا الله وهو الجنة .

وأشارت الآيات إلى أن أنواع الذنوب محصورة في نوعين : الظلم للخلق ، والإعراض عن الدين الحق ، أما ظلم الخلق فإليه الإشارة بقوله : **فَيُظْلَمُ مِنْ**

ج ٦ ، ص : ٣٠

الَّذِينَ هَادُوا

و أما الإعراض عن الدين الحق ، فإليه الإشارة بقوله : **وَيَصَدِّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** . ومظاهر الظلم كثيرة وهي أكل الربا ، وأخذ أموال الناس بالباطل بطريق الرشوة والاحتيال والغش ونحوها ، وسماع الكذب ، وأكل السحت ، وهذه الذنوب الأربعة هي الموجبة لتشديد العقاب عليهم في الدنيا وفي الآخرة ، أما في الدنيا فهو تحريم الطيبات عليهم ، وأما في الآخرة فهو العذاب المؤلم في نار جهنم .

وحدة الوحي للرسول وحكمة إرسالهم [سورة النساء (٤) : الآيات ١٦٣ الى ١٦٦]

(٢٧/٦)

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦) (٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ
عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦) (٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ
أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦)

الإعراب :

تَكْلِيمًا مصدر كَلَّمَ ، وفي ذكر هذا المصدر تأكيد للفعل ودليل على أنه كلمه حقيقة لا مجازا لأن الفعل
المجازي لا يؤكد بالمصدر.

رُسُلًا منصوب من ثلاثة أوجه : إما منصوب على المدح بفعل مقدر وتقديره : وأمدح رسلا مبشرين. أو
منصوب على البدل من قوله تعالى : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ أو منصوب على

ج ٦ ، ص : ٣١

الحال من أحد المنصوبين قبله وهما : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ ... وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ والوجه الأول هو
الأولى ، وهو أن يعنى بالرسل جميع من تقدم ذكره ، فينتصب على المدح بتقدير فعل.
واللام في لئلا متعلق إما بقوله : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وإما بفعل مقدر يشار به إلى جميع ما تقدم ، وتقديره :
فعلنا ذلك لئلا يكون للناس.

أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ الباء للحال ، أي : أنزله معلوما ، كما تقول : خرج زيد بسلاحه ، أي خرج متسلحا.
البلاغة :

كما أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ تخصيصه بالذكر للتشريف ، وقوله : وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ لإظهار فضلهم ، والتشبيه
مرسل مفصل.

(٢٨/٦)

يَشْهَدُونَ .. وشَهِيداً جناس اشتقاق.

المفردات اللغوية :

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أي أنزلنا إليك كتابا بواسطة جبريل عليه السلام ، والوحي : إعلام في خفاء « ١ » .

وقال الزجاج : الإيحاء : الاعلام على سبيل الخفاء. ويأتي في اللغة على معان منها :

- ١ - الإشارة : مثل قوله تعالى : فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مريم ١٩ / ١١] أي أشار إليهم.
- ٢ - الإلهام : مثل قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي [المائدة ٥ / ١١١] وَأَوْحَيْنَا إِلَى

أَمْ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ [القصص ٢٨ / ٧].

٣- الإلهام غريزة : مثل قوله تعالى : وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا [النحل ١٦ / ٦٨].

٤- الاعلام في خفاء : مثل قوله تعالى : شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا « ٢ » [الأنعام ٦ / ١١٢].

الأسباط جمع سبط : وهو ولد الولد ، والمراد بالأسباط هنا : أولاد يعقوب لصلبه أو أولاد أولاده.

(١) تفسير القرطبي : ١٥ / ٦

(٢) تفسير الألوسي : ٥ / ٨

ج ٦ ، ص : ٣٢

زُوراً هو الكتاب المنزل على داود عليه السلام. والزبور في اللغة بالضم مصدر : هو المزبور بمعنى المكتوب ، وبالفتح : اسم للكتاب المؤتى.

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ روي أنه تعالى بعث ثمانية آلاف نبي ، أربعة آلاف من إسرائيل ، وأربعة آلاف من سائر الناس.

مُبَشِّرِينَ بِالْثَوَابِ مِنْ آمَنَ وَمُنْذِرِينَ بِالْعِقَابِ مِنْ كَفَرَ.

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا فِي مَلِكِهِ لَا يَغْلِبُ حَكِيمًا فِي صَنْعِهِ.

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِيَمِينِ نَبِيِّكَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجَزِ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ أَيَّ عَالَمًا بِهِ أَوْ وَفِيهِ عِلْمُهُ.

سبب النزول :

(٢٩/٦)

نزول الآية (١٦) (٣) :

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ : روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : قال عدي بن زيد : ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآية.

فهي قد نزلت في قوم من اليهود- منهم سكين وعدي بن زيد- قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى ، فكذبهم الله.

نزول الآية (١٦٦) :

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ :

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لهم : إني والله أعلم أنكم تعلمون أنني رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله : لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ...

المناسبة :

تستمر الآيات في مناقشة أهل الكتاب وبيان ألوان عنادهم ، فهم كما سبق لا يؤمنون بكل الرسل ، ويتطلبون أشياء صعبة من الرسل ، سواء من موسى أو

ج ٦ ، ص : ٣٣

محمد عليهما السلام ، وهنا تذكر الآيات في ختام محاجتهم أن الوحي جنس واحد لا يختلف بين الرسل ، فلو صدقوا الإيمان بموسى أو غيره ، لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يفرقون بين نبي ونبي ؟ فالكلام متصل بقوله : يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَعْلَمْ تَعَالَى أَنْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمْرِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

التفسير والبيان :

ذكر الله تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين ، فهو ليس بدعا من الرسل ، ولو آمنوا بالرسل حقيقة لآمنوا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فالوحي جنس واحد لم يتغير ، وفي كتبهم البشارة به ووصفه .
والوحي : إعلام من الله نبياً أو رسولا كلاماً أو معنى بطريقة تفيد العلم اليقيني القاطع بما أعلمه الله به . أو هو كما قال الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد : عرفان يجده الشخص من نفسه ، مع اليقين بأنه من قبل الله بواسطة أو بغير واسطة .

(٣٠/٦)

و نموذج الوحي واحد : إلى نوح وبدأ به لأنه أقدم الأنبياء وأول نبي شرعت على لسانه الشرائع ، ثم إلى من بعده من النبيين : وهم إبراهيم أبو الأنبياء و خليل الله ، وإسماعيل ابنه الأكبر وأبو العرب وجد المصطفى عليه الصلاة والسلام ومات بمكة ، وإسحاق وهو ابن إبراهيم وأبو يعقوب المسمى إسرائيل ، وإليه تنسب اليهود ومات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم عمه ، ثم يعقوب ، ثم الأسباط أولاد يعقوب العشرة ، وحفيده ابن يوسف ، فيصبح مجموعهم اثني عشر سبطاً ، والأسباط في بني إسرائيل من نسل إسحاق كالأقبائل في ولد إسماعيل . ثم إلى موسى وهارون وأيوب وداود وسليمان بن داود ويونس ، وقدم عيسى ابن مريم على هؤلاء لأن اليهود طعنوا به ، والواو لا تقتضي الترتيب ، وخص هؤلاء الأنبياء بالذكر لشرفهم وكرامتهم على الله .

ج ٦ ، ص : ٣٤

و آتى الله داود زبوراً ، والزبور : هو الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام. وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواعظ. وكان داود عليه السلام حسن الصوت فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعاً يأكل من عمل يده ، وكان يصنع الدروع « ١ » .

(٣١/٦)

و أرسلناك يا محمد كما أرسلنا رسلاً غير هؤلاء ، منهم من قصصنا عليك قبل تنزيل هذه السورة ، ذكروا في السور المكية ، كما قال تعالى في سورة الأنعام عن إبراهيم : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ [٨٤ - ٨٦].

ومجموع الأنبياء الذين نص القرآن على أسمائهم خمسة وعشرون ، وهم : آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسى ، وهارون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم. وأجمع السور لقصص الأنبياء : هود والشعراء.

وهناك رسل آخرون لم نقصصهم عليك ، لم يذكروا في القرآن لأن أمهم مجهولة ، وفي ذكر غيرهم فائدة أجدى ، قال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ [النحل ١٦ / ٣٦] وقال تعالى أيضا : وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ [فاطر ٣٥ / ٢٤].

(١) تفسير القرطبي : ١٧ / ٦

ج ٦ ، ص : ٣٥

و القصد من إيراد قصص الأنبياء العظة والتثبيت والذكرى كما قال تعالى : لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، ما كان حديثاً يُفْتَرَى ..

]

(٣٢/٦)

يوسف ١٢ / ١١١] وقال سبحانه أيضا : وَكَأَلَّا نَقْصُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ [هود ١١ / ١٢٠].

والمشهور في عدد الأنبياء والمرسلين

حديث أبي ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في تفسيره ، حيث قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا » قلت : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلثمائة وثلاثة عشر ، جم غفير » قلت : يا رسول الله ، من كان أولهم ؟ قال : « آدم » قلت : يا رسول الله ، نبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده ، ثم نفخ فيه من روحه ، ثم سواه قبلا « ثم قال : « يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وأخنوخ وهو إدريس ، وهو أول من خط بالقلم ، وأربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر ، وأول نبي من بني إسرائيل : موسى ، وآخرهم عيسى ، وأول النبيين : آدم وآخرهم نبيك » ورواه أيضا أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه (الأنواع والتقايسم) وقد وسمه بالصحة « ١ » .

ثم ذكر الله تعالى منزلة لموسى عليه السلام وهي أنه كلم الله خصه الله بهذه المنزلة لأن قومه هم المقصودون بالحديث : وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا أي تكليما صحيحا حقيقيا بلا واسطة ، والتكليم للأنبياء يسمى وحيا ، كما قال تعالى :

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ [الشورى ٤٢ / ٥١] والحكمة في الحجاب :

توجيه الاهتمام والانتباه إلى شيء واحد ، والرسول الذي يوحى بإذن الله ما يشاء :

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٥٨٥ وما بعدها.

ج ٦ ، ص : ٣٦

(٣٣/٦)

هو جبريل ملك الوحي ، المعبر عنه بالروح الأمين. وليس لنا أن نبحت عن كيفية الحديث وهل كان مشافهة أو لا ؟ فالله أعلم بذلك.

ثم ذكر تعالى الحكمة من إرسال الرسل وهي إقامة الحجة على الناس ، وتبيان طريق الهداية الأسلم إذ لو لم يرسلوا لاحتج البشر بجهلهم ما يجب عليهم من الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا : رَبَّنَا لَوْ لَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ، فَتَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى [طه ٢٠ / ١٣٤] وقال عز وجل : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [الإسراء ١٧ / ١٥]

فكان إرسال الرسل وإنزال الكتب لئلا يبقى لمعتذر عذر.
ومهمة الرسل : أنهم ييشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب
رسله بالعقاب والعذاب .

وكان الله عزيزا لا يغلبه أحد ، حكيما في صنعه وجميع أفعاله ، فلا يبقى لأحد اعتراض.
ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أغير من
الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ،
من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين
ومنذرين » وفي لفظ آخر : « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه » .

(٣٤/٦)

و لما تضمنت الآية المتقدمة : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِثْبَاتَ نُبُوته صلى الله عليه وسلم ، والرد على من أنكر
ذلك من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى : لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فهو استدراك لما
علم من السياق من إنكار اليهود والمشركين وغيرهم نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدم شهادتهم
برسالته ، ومضمونه أن الله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم ، الذي
لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ

ج ٦ ، ص : ٣٧

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

[فصلت ٤١ / ٤٢] وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك.

ثم أكد تعالى شهادته بقوله : أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات
والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي
والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن
يعلمه الله به ، كما قال تعالى : وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ [البقرة ٢ / ٢٥٥].
والملائكة يشهدون بذلك أيضا ، أي بصدق ما جاءك وأوحى إليك ، وأنزل عليك ، مع شهادة الله
تعالى بذلك وكفى بالله شهيدا على ما شهد به لك ، حيث أقام الدليل ، وأوضح السبيل ، فشهادته
أصدق وأوقع : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ : اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ
بِهِ وَمَنْ بَلَغَ [الأنعام ٦ / ١٩].
فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على أن الوحي جنس واحد ، فمن آمن بالنبوات أو آمن بنبي ، وجب عليه الإيمان بباقي الأنبياء.

(٣٥/٦)

و أول الأنبياء الذي أتى بتشريع هو نوح ، وقيل : إدريس أول نبي بعثه الله في الأرض ، ثم انقطعت الرسل ، حتى بعث الله نوحا ، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذة خليلا ، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم ، ثم إسحاق بن إبراهيم ، ثم لوط ابن أخي إبراهيم ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق ، ثم يوسف بن يعقوب ، ثم شعيب بن يوب ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ، ثم الخضر وهو خضرون ، ثم

ج ٦ ، ص : ٣٨

داود بن إيشا ، ثم سليمان بن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس ، ثم ذو الكفل ، واسمه : عويدنا من سبط يهوذا بن يعقوب ، ثم موسى ثم عيسى ، ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليهم صلوات الله وسلامه.

وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف وسبعمائة سنة ، وليس من سبط واحد. وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه ، حيث قدمه في الذكر بقوله : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ عَلَى بَقِيَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

والكتب المنزلة على الأنبياء أربعة هي : زبور داود ، وتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وقرآن محمد عليهم السلام. وموسى هو كليم الله.

والأنبياء آلاف كثيرة والرسل مئات كما سبق ، منهم من ذكر اسمه وقصته في القرآن وهم خمسة وعشرون نبيا ، ومنهم من لم يذكر.

ومهمة الرسل التبشير والإنذار ، والحكمة من إرسالهم هداية الناس إلى الحق والخير والصراط المستقيم.

والله تعالى وملائكته شهدوا بصدق رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، والله يعلم أنه أهل لإنزال القرآن عليه ، ودلت الآية : أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِكُلِّ عِلْمٍ ، وكفى الله شاهدا.

ج ٦ ، ص : ٣٩

ضلال الكافرين وجزاؤهم ودعوة الناس إلى الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم [سورة النساء (٤) : الآيات ١٦٧ إلى ١٧٠]

(٣٦/٦)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠)

الإعراب :

خالدين فيها منصوب على الحال ، والعامل فيها : يهديهم ، ومعناه : ما يهديهم إلا طريق جهنم في حال خلودهم. بِالْحَقِّ أي مصحوبا بالحق وهو القرآن ، وقيل : الباء للتعدية ، أي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال.

فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ. خيرا : إما منصوب بفعل مقدر دل عليه فَآمِنُوا فهو يدل على إخراجهم من أمر وإدخالهم فيما هو خير لهم ، فكأنه قال : اتوا خيرا لكم. وكذلك قوله تعالى فيما بعد : اَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ أو منصوب لأنه صفة لمصدر محذوف وتقديره : فآمنوا إيمانا خيرا لكم أو منصوب لأنه خبر (يكن) المقدرة ، وتقديره : فآمنوا يكن خيرا لكم.

المفردات اللغوية :

وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أي منعوهم من دين الإسلام بكتهم نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم اليهود قَدْ ضَلُّوا لم يهتدوا إلى الحق كَفَرُوا بالله وَظَلَمُوا نبيه بكتمان نعته إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ أي الطريق المؤدي إليها يَسِيرًا هينا يا أَيُّهَا النَّاسُ أي أهل مكة قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ محمد صلى الله عليه وسلم خَيْرًا لَكُمْ أي آمنوا به واقصدوا خيرا لكم مما أنتم فيه فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ملكا وخلقنا وعبدا ، فلا يضره كفركم وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا بخلقه حَكِيمًا في صنعه بهم.

(٣٧/٦)

ج ٦ ، ص : ٤٠

المناسبة :

أثبت الحق تعالى في الآيات السابقة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بشهادته له بما أنزل عليه ، ثم أندر في هذه الآيات من يكفر به ، وقد ذكر فيها صفات اليهود الذين تقدم ذكرهم ، وهي أنهم كفروا بمحمد وبالقرآن ، وصدوا غيرهم عن سبيل الله.

التفسير والبيان :

إن الذين كفروا بالله وبرسوله وبالقرآن ، وصدوا غيرهم عن دين الإسلام واتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، بإلقاء الشبهات في قلوبهم ، نحو قولهم : لو كان رسولا لأتى بكتابه دفعة واحدة من السماء ، كما نزلت التوراة على موسى ، وقولهم : إن الله تعالى ذكر في التوراة أن شريعة موسى لا تبدل ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، وقولهم : إن الأنبياء لا يكونون إلا من ولد هارون وداود .. هؤلاء وهم اليهود قد ضلوا ضلالا بعيدا أي خرجوا عن الحق والصواب وبعثوا عنه بعدا عظيما شاسعا. ثم أعلن الله تعالى حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه ، وهو أنه لا يغفر لهم ، ولا يهديهم طريقا إلى الخير ، ولا يوفقهم بعدئذ إلى صواب ، وليس من شأنه أن يوصلهم إلا إلى الجزاء على أعمالهم وهو طريق جهنم. وقوله : **إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ اسْتِثْنَاءَ مَنْقَطِعٍ ، فَهِيَ طَرِيقُ الْكَافِرِينَ الظَّالِمِينَ.**

ومصيرهم في جهنم هو الخلود فيها ، أي البقاء فيها على حال واحدة لا تغيير فيها ولا فناء ، وهو خلود أبدي ، والأبد : الزمن الممتد ، والله أعلم باستمراره بما يتناسب مع أعمالهم ، وكان ذلك الجزاء سهلا على الله دون غيره لأنه القادر على كل شيء ، الواحد القهار ، يفعل بما تقتضيه الحكمة والعدل. وفي هذا تحقير لشأنهم.

ج ٦ ، ص : ٤١

(٣٨/٦)

و بعد أن أجاب تعالى عن شبهة اليهود ، وفند حجته ، وبين فساد طريقتهم ، خاطب جميع الناس خطابا يأمرهم فيه الانصياع لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، والإيمان برسالته.

فهذا الرسول قد جاءكم بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه ، يكن الإيمان خيرا لكم لأنه يزيكم ويظهركم من الأدناس والأرجاس ، ويرشدكم لما فيه السعادة في الدنيا والآخرة ، والحق الذي أتى به من ربه : هو القرآن المعجز ، والدعوة إلى عبادة الله والإعراض عن غيره.

ثم هدد الحق تعالى وأنذر أنه إن تكفروا فإن الله غني عنكم وعن إيمانكم وقادر على عقابكم ، ولا يتضرر بكفرانكم ، فإن له جميع ما في السموات والأرض ملكا وخالقا وعبدا ، أي جميع ما في الكون مملوك لله ، وهو الذي خلقهم ، وكلهم عبيد له خاضعون لحكمه ، كما قال تعالى : **وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ** [إبراهيم ١٤ / ٨] وقال هاهنا : **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه ولا يخفى عليه شيء من أعمال عباده حكيمًا في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره ، ولا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يسوي بين المؤمن والكافر

والمسيء والمحسن ، لقوله تعالى : أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ،
أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [ص ٣٨ / ٢٨].

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ - اليهود وغيرهم ممن كفر بالإسلام بعيدون عن الحق والصواب جدا لأنهم كفروا بالله وبرسوله
وبالقرآن ، ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام.

ج ٦ ، ص : ٤٢

(٣٩/٦)

٢ - عقاب الكافرين الظالمين : الخلود في نار جهنم ، وعدم المغفرة لهم ، وإبعادهم عن طريق الهداية
الربانية بظلمهم وبكفرهم وعنادهم ، فهم ظلموا محمدا بكتمان نعته ، وظلموا أنفسهم إذ كفروا ،
وظلموا الناس إذ كتموهم ومنعوهم عن دين الإسلام. وقوله تعالى : لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ هُوَ فِيمَنْ
يَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ وَلَمْ يَتَب.

٣ - دعوة الإسلام هي دعوة الحق من الله ، فهي الدين الحق المشتملة على شهادة أن لا إله إلا الله ،
المؤيدة بالقرآن المعجز ، الداعية إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، والإعراض عما سواه ، والعقل
يدل على أن هذا هو الحق ، مما يدل على أن محمدا جاء بالحق من ربه.

المسيح عيسى ابن مريم في القرآن [سورة النساء (٤) : الآيات ١٧١ الى ١٧٣]
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١) لَنْ يَسْتَنْكِفَ
الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ
جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ
اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣)

ج ٦ ، ص : ٤٣

الإعراب :

(٤٠/٦)

وَلَا تَقُولُوا : ثَلَاثَةٌ : ثلاثة : خبر مبتدأ محذوف ، وتقديره : ولا تقولوا : آلهتنا ثلاثة.

سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ وَصَلَتْهَا : في موضع نصب لحذف حرف الجر وتقديره :

سبحانه عن أن يكون له والد ، ومن أن يكون له ولد. وكذلك قوله تعالى : نَ يَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ

في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : من أن يكون عبدا لله.

البلاغة :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ أَطْلُقِ الْعَامَ وَأَرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ وَهُمْ النَّصَارَى بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ : وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً وَهُوَ قَوْلُ النَّصَارَى.

إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ قَصْرٌ موصوف على صفة.

وَرُوحٌ مِنْهُ : نَ

: كما تأتي للتبعيض تأتي لابتداء الغاية ، كما هنا ، مثل قوله تعالى : وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ [الجاثية ٤٥ / ١٣].

المفردات اللغوية :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ أَيِ الْإِنْجِيلِ وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا النَّصَارَى لَا تَغْلُوا لَا تَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ بِالتَّفْرِيطِ أَوْ الْإِفْرَاطِ إِلَّا الْحَقُّ أَيِ إِلَّا الْقَوْلَ الْحَقُّ مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَدَثَ بِكَلِمَةٍ لَكِنْ التَّكْوِينِيَّةِ ، لَا بِمَادَّةٍ أُخْرَى كغیره من الناس ، وأوصلها الله إلى مريم. وَرُوحٌ مِنْهُ أَيِ ذُو رُوحٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيِ وَجَدَ بِنَفْخٍ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَهُوَ جَبْرِيلُ ، وَأَضِيفَ إِلَيْهِ تَعَالَى تَشْرِيفًا لَهُ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمْتُمْ : ابْنُ اللَّهِ ، أَوْ إِلَهًا مَعَهُ ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ لِأَنَّ ذَا الرُّوحِ مُرَكَّبٌ ، وَالْإِلَهُ مِنْزَعٌ عَنِ التَّرَكِيبِ وَعَنْ نِسْبَةِ الْمُرَكَّبِ إِلَيْهِ. وَلَا تَقُولُوا : ثَلَاثَةٌ أَيِ وَلَا تَقُولُوا : الْآلِهَةُ ثَلَاثَةٌ : اللَّهُ وَعِيسَى وَأُمُّهُ انْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ خَيْرًا وَأَتُوا خَيْرًا لَكُمْ مِنْهُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ سُبْحَانَهُ تَنْزِيهِهَا لَهُ عَنِ الْوَلَدِ. لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خَلَقًا وَمَلَكًا وَعَبِيدًا ، وَالْمَلَكِيَّةُ تَنَافِي الْبَنُوَّةَ. وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا شَهِيدًا عَلَى ذَلِكَ.

يَسْتَنْكِفَ

يَتَكَبَّرُ وَيَأْنَفُ يَسْتَكْبِرُ

(٤١/٦)

يَجْعَلُ نَفْسَهُ كَبِيرَةً غُرُورًا مِنْهُ وَإِعْجَابًا بِهَا فَيُؤَفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أَيِ يَزِيدُهُمْ

مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ

ج ٦ ، ص : ٤٤

و لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ عَذَابًا أَلِيمًا مَوْلَمًا هُوَ عَذَابُ النَّارِ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيِ غَيْرِهِ وَلِيَّا يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ وَلَا

نَصِيرًا يَمْنَعُهُمْ مِنْهُ.

المناسبة :

لما أجاب تعالى عن شبهات اليهود وألزمهم الطريق الأقوم ، أردف ذلك بمحاجة النصارى ، وألزمهم الرأي الحق في عيسى ابن مريم.

التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، فإن النصارى تجاوزوا الحد في عيسى حتى ألوهه ، فنقلوه من منزلة النبوة إلى اتخاذهم إلها من دون الله ، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة ، واتبعوهم في كل ما قالوه ، سواء كان حقا أو باطلا. وكذلك اليهود غلوا في تحقير عيسى وإهانته وكفروا به. والمطلوب هو التوسط بين الأمرين ، فلا إفراط بتعظيم عيسى وتقديسه ، ولا تفريط بتحقيقه.

يا أهل الكتاب لا تتجاوزوا حدود الله بالزيادة أو النقص في الدين ، ولا تعتقدوا إلا بالحق الثابت بنص ديني متواتر أو برهان عقلي قاطع ، وإياكم ما زعمتم من دعوى الحلول والاتحاد واتخاذ الصاحبة والولد ، ولا تكفروا بعيسى وتبتهوا أمه ، وتحتقروه وتهينوه ، كما فعلت اليهود ، ولا تتغالوا في تعظيم عيسى وتقديسه ، حتى تجعلوه إلها أو ابن الله ، كما زعمت النصارى.

(٤٢/٦)

إنما المسيح عيسى ابن مريم البتول الطاهرة القديسة ، رسول الله إلى بني إسرائيل ، أمرهم بأن يعبدوا الله وحده لا شريك له ، ونهاهم عن الشرك والتثليث ، وحثهم على التقوى ، وزهدهم في الدنيا ، وبشرهم بخاتم النبيين والمرسلين ، كما حكى القرآن عنه : وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الصف ٦١ / ٦].

ج ٦ ، ص : ٤٥

و هو مكون بكلمة لكن التكوينية من غير أب : إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [يس ٨٢ / ٣٦] إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران ٣ / ٤٧]. فكما أن الله قادر على أن يخلق بشرا من غير أب ولا أم وهو آدم عليه السلام ، أو من غير أم وإنما من أب فقط وهو حواء ، أو بسبب ظاهر معتاد من أب وأم ، قادر على أن يخلق إنسانا من غير أب وهو عيسى عليه السلام : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران ٣ / ٥٩] وأخبر الله تعالى عن بشرية عيسى وعبوديته لله تعالى فقال : إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ

[الزخرف ٤٣ / ٥٩] والمادة أو الطبيعة بنفسها مخلوقة عاجزة عن خلق غيرها ، فإن الأصل الأول
للأشياء المخلوقة كلها هو الله تعالى.

(٤٣/٦)

و هو مؤيد أيضا بروح كائنة من الله تعالى ، لا جزءا ولا بعضا منه ، كما فهم المسيحيون ، وإلا لكان
كل بشر مخلوق بنفخ الروح من الله من طريق الملك بعضا من الله : وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ أَيَّ مِنْ اللَّهِ [الجاثية ٤٥ / ١٣] . وتأيده بالروح الأمين ثابت بقوله تعالى : وَأَيَّدْنَاهُ
بِرُوحِ الْقُدُسِ [البقرة ٢ / ٨٧ ، ٢٥٣] ووصف الله المؤمنين أيضا بتأييدهم بروح من الله فقال : أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ، وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [المجادلة ٥٨ / ٢٢] .
قال مجاهد : رُوحٌ مِنْهُ أَيَّ وَرَسُولٌ مِنْهُ ، أي أنه مخلوق من روح مخلوقة . وأضيفت الروح إلى الله على
وجه التشريف ، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله : هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ [الأعراف ٧ / ٧٣] وفي
قوله : وَطَهَّرَ بَنِيَّ لِلطَّاغُوتَيْنِ [الحج ٢٢ / ٢٦] و
كما روي في الحديث الصحيح : « فأدخل على ربي في داره »
أضافها إليه إضافة تشريف ، وهذا كله من قبيل واحد ، ونمط واحد .
وإذا كان الخلق الحقيقي لله تعالى لعيسى وغيره ، فآمنوا بالله الواحد الأحد ، وصدقوا بأن الله واحد
أحد ، لا ولد له ولا صاحبة ، واعلموا وتيقنوا بأن
ج ٦ ، ص : ٤٦

(٤٤/٦)

عيسى عبد الله ورسوله ، وآمنوا إيماننا لائقا بكل الرسل دون تفرقة وهو أنهم عبيد الله لهم مهام فوضهم
الله بها ، ولا تقولوا : الآلهة ثلاثة : الأب والابن والروح القدس ، أو الله ثلاثة أقانيم كل منها عين
الآخر ، وكل منها إله كامل ، ومجموعها إله واحد ، ولا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا . ففي هذا ترك للتوحيد الخالص الذي جاءت به المسيحية في أصلها الصحيح ،
وهو المبدأ الذي دعا إليه عيسى ومن قبله إبراهيم وسائر الأنبياء ، ولا يعقل الجمع بين التثليث
والتوحيد ، فهو تناقض ترفضه بداءة العقول ، لذا ندد الله تعالى بالقائلين بالتثليث فقال : لَقَدْ كَفَرَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ [المائدة ٥ / ٧٣] وقال في آخر المائدة : وَإِذْ
قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [١١٦ / ٥] وقال في

أول المائدة : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [٧ / ١٧].
 انْتَهَوْا أيها النصارى عن القول بالتثليث ، وقولوا قولاً آخر يكن خيراً لكم منه وهو التوحيد الخالص
 الذي دعا إليه جميع الأنبياء والمرسلين ومنهم عيسى .
 إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ بالذات ، منزّه عن التعدد ، ليس له أجزاء أو أقانيم ، ولا هو مركب من أجزاء ،
 سبحانه ، أي أنه منزّه عن أن يكون له ولد أو شريك ، كما قلتم في المسيح : إنه ابنه أو هو عينه ، فإن
 أردتم الابن الحقيقي فهذا محال على الله تعالى لأنه يقتضي كونه أباً أو زوجاً ، وإن أردتم الابن
 المجازي فلا يختص ذلك بعيسى .

(٤٥/٦)

ليس لله ولد حقيقة ، بل له كل ما في السموات وما في الأرض ، أي الجميع ملكه وخلقه وجميع ما
 فيهما عبده ، وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل على كل شيء ، والمسيح من جملة مخلوقاته ،
 فكيف يكون له منهم صاحبة وولد لأن الملكية تنافي البنوة ، كما قال تعالى : إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ إِلَّا

ج ٦ ، ص : ٤٧

آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا

[مريم ١٩ / ٩٣] وقال : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ [الأنعام ٦ / ١٠١].

وَكُفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا أي شهيدا على ذلك ، وقال الرازي : والمعنى أن الله سبحانه كاف في تدبير
 المخلوقات ، وفي حفظ المحدثات ، فلا حاجة معه إلى القول بإثبات إله آخر « ١ » .
 ٥ يَسْتَنكِفَ

، أي لن يتكبر أو يأنف المسيح عن عبادة الله وحده ، أو عن أن يكون عبداً لله ، لعلمه بعظمة الله
 وما يستحقه من العبودية والشكر ، وكذلك الملائكة المقربون لن يترفعوا عن أن يكون أحدهم عبداً لله .
 ومن يستنكف أو يترفع عن عبادته تعالى وحده ، ويدعي الإشارك أو التثليث ، فسيحشرهم إليه جميعاً
 للجزاء ، ويجازيهم ويحاسبهم على أعمالهم ، أي فيجمعهم إليه يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه
 العدل الذي لا جور فيه ولا حيف .

فأما المؤمنون بالله الذين يعملون الأعمال الصالحة ، فيعطاهم أجورهم وثواب أعمالهم كاملة غير
 منقوصة ، أي يعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه
 وسعة رحمته وامتنانه .

(٤٦/٦)

و أما الذين استنكفوا وتكبروا أي امتنعوا من طاعة الله وعبادته فيعذبهم عذابا مؤلما في الدنيا والآخرة حسبما يستحقون ، ولا يجدون لهم من غير الله تعالى وليا يلي أمورهم ويدبر مصالحهم ، ولا مناصرا ينصرهم من بأس الله ويرفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ [غافر ٤٠ / ٦٠] أي صاغرين حقيرين ذليلين ، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

(١) تفسير الرازي : ١١ / ١١٧

ج ٦ ، ص : ٤٨

فقه الحياة أو الأحكام :

في الآيات دلالات على أحكام جوهرية في العقيدة هي :

١- التغالي في الأمور ممنوع شرعا ، فقد تغالى اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وتغالى النصارى فيه حتى جعلوه ربا ، وأول عبارة في الإنجيل هي :
« هذا كتاب إلهنا وربنا يسوع المسيح » فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر ، ولذا ورد في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام : « لا تطروني » ١ « كما أطرت النصارى عيسى ، وقولوا : عبد الله ورسوله » .

٢- قوله تعالى : إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ :
الأول- قوله : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ دل على أن من كان منسوباً بوالدته كيف يكون إلهها ، وحق الإله أن يكون قديما لا محدثا.

الثاني- لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران ، فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة : هي ترسيخ صفة العبودية لها ، ومجارة عادة العرب في ذكر الإماء بأسمائهن ، أما الحرائر فكانوا يصونون أسماءهن عن الذكر والتصريح بها ، لئلا تبذل أسماؤهن.

(٤٧/٦)

الثالث- اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب ، فإذا تكرر اسمه منسوباً للأم استشعرت القلوب نفي الأب عنه ، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود وقذفهم لها بالزنى.

٣- كان لعيسى أربعة أسماء : المسيح ، وعيسى ، وكلمة ، وروح. والمراد بالكلمة : أنه وجد بكلمة كين التكوينية ، فكان بشرا من غير أب. والمراد

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

ج ٦ ، ص : ٤٩

بقوله وَرُوحٌ مِنْهُ : أنه وجد بنفخة جبريل عليه السلام ، ويسمى النفخ في كلام العرب روحا فإن الروح والريح متقاربان ، والنفخ يخرج من الروح. والمراد من قوله مِنْهُ التشريف والتفضيل ، لا أنه جزء أو بعض من الله ، فكلّ الخلائق من روح الله ، كما يقال : هذه نعمة من الله ، والمراد كون تلك النعمة كاملة شريفة. ويقال : هذا روح من الله أي من خلقه.

وقد وقع النصارى في الخطأ والضلال حينما قالوا : عيسى جزء من الله لأنه روح من الله.

٤- الإيمان بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسلة ، وبأن الرسل ومنهم عيسى عبيد لله : هو الواجب الذي لا محيد عنه ، وهو الحق الذي تقبله العقول الرشيدة ، فلا يصح جعل عيسى إلها.
٥- يحرم القول بتعدد الآلهة أو بأن الآلهة ثلاثة ، قال ابن عباس : يريد بالتثليث : الله تعالى وصاحبه وابنه. والنصارى مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وله ثلاثة أقانيم ، فيجعلون كلّ أقنوم إلها ، ويعنون بالأقانيم : الوجود والحياة والعلم. والسائد أنهم يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس ، فيعنون بالأب : الوجود ، وبالروح : الحياة ، وبالابن :

(٤٨/٦)

المسيح. ومحصل كلامهم كما تقدّم يؤول إلى القول بأن عيسى إله ، بسبب ما كان يظهر على يديه من المعجزات وخوارق العادات ، وذلك خارج عن مقدور البشر ، فيكون المقتدر عليها متصفا بالألوهية. وليس أدلّ على إسقاط صفة الألوهية عنه : أنه لو كان إلها لخلص نفسه من أعدائه ، ودفع شرهم ، ولم يملكهم من صلبه ، كما يزعمون.

٦- الانتهاء عن القول بالتثليث هو الخير المحض ، وهو الصواب لأن الله إله واحد ، منزّه عن أن يكون له ولد ، بل له ما في السموات وما في الأرض ، والملكية

ج ٦ ، ص : ٥٠

تنافي البنوة ، فلا شريك له ، وعيسى ومريم من جملة ما في السموات وما في الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق.

٧- لن يترفع المسيح ولن يأنف ولن يحتشم من أن يكون عبدا لله ، وكذلك الملائكة المقربون من رحمة الله ورضاه لن يترفعوا عن عبوديتهم لله.

ومن يأنف عن عبادة الله ويستكبر فلا يلتزم بفعل العبادة أو الطاعة ، فإن الله سيجمع الخلائق إلى المحشر ، ويجازي كلّا بما يستحق.

فالمؤمنون العاملون الصالحات لهم ثواب أعمالهم كاملاً غير منقوص ، ويزيدهم الله من فضله ورحمته وإحسانه. والمستكفون المتكبرون يعذبون عذاباً مؤلماً ، دون أن يجدوا لهم ولياً يلي أمورهم ، أو نصيراً ينصرهم.

٨- استدلل بعضهم بقوله : لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ

على تفضيل الملائكة على البشر ، وأنهم أعظم من المسيح خلقاً وأفعالا. وردّ عليهم بأن الآية في معرض تفضيل الملائكة في عظم الخلق والقدرة على الأعمال العظيمة ، فهم أقدر على الامتناع من عبادة الله من المسيح ، ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل.

دعوة الناس إلى الإيمان بالنور المبين (القرآن) [سورة النساء (٤) : الآيات ١٧٤ الى ١٧٥]

(٤٩/٦)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (١٧) (٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً (١٧٥)

ج ٦ ، ص : ٥١

الإعراب :

وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً : صراطا : إما منصوب بتقدير فعل ، وتقديره : يعرفهم صراطا ، ودل يَهْدِيهِمْ على المحذوف أو منصوب على أنه مفعول ثانٍ ليهدي ، وتقديره : ويهديهم صراطا مستقيماً إلى ثوابه.

المفردات اللغوية :

بُرْهَانٌ حجة من ربكم عليكم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم نُوراً مُبِيناً وهو القرآن صِرَاطاً طريقاً مُسْتَقِيماً سوياً وهو دين الإسلام.

المناسبة :

أقامت الآيات السابقة الحجة على المنافقين والمشركين واليهود والنصارى ، وأثبتت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك مقدمة لهاتين الآيتين اللتين وجهت فيهما الدعوة إلى الناس كافة لاتباع دعوة الإسلام.

التفسير والبيان :

يا أيها الناس ، قد جاءكم برهان ساطع ودليل قاطع من ربكم ، يبين لكم حقيقة الإيمان بالله وأنظمة المجتمع الصالحة لحياة أفضل ، وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، النبي العربي الأمي الأمين ، الذي نشأ بينكم في الجاهلية ، ولكنه لم يتلوث بمفاسدها وأدرانها ، وإنما تعهده ربه بالتربية والعناية

والإعداد لحمل الرسالة ، فكان المثل الأعلى في سلوكه وخلقه وسيرته وقيادته ، وكان برهانا عمليا عظيما على صدق رسالته : اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام ٦ / ١٢٤] .

(٥٠/٦)

و أنزلنا إليكم مع هذا البرهان نورا مبينا أي ضياء واضحا على الحق ، وهو القرآن الكريم الذي جاء لتصحيح العقيدة والنظام ، فقرر التوحيد الخالص ، وحارب الوثنية والشرك ، وأبان زيف اليهودية والنصرانية المحرفة الحالية ،

ج ٦ ، ص : ٥٢

و أرسى معالم الهداية وأوضح طريق العبادة الصحيحة لله تعالى ، ووضع أسس الأخلاق وأنظمة الحياة الرشيدة في السياسة والحرب والسلم والاقتصاد والاجتماع وعلوم الكون ، فكان ذلك أيضا بالإضافة إلى السيرة الذاتية للنبي برهانا على كون هذا الدين هو دين الحق الذي لا معدل عنه ولا مثيل له . وترتب عليه أن الذين آمنوا بالله ، وتمسكوا واعتصموا بالقرآن أو الإسلام ، واتبعوا نوره ، فدخلهم الله في رحمته ، ويعمهم بفضله في الدنيا والآخرة ، أي يرحمهم فدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ورفعوا بالقرآن ، قال ابن عباس : الرحمة :

الجنة ، والفضل : ما يتفضل به عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر « ١ » .

ويهديهم طريقا قويمًا يوصلهم إلى إحراز السعادة في الدنيا بالعزة والكرامة واتباع طريق السلامة في الاعتقاد والعمل ، وفي الآخرة بالجنة والرضوان ، أي يوفقهم إلى ذلك ، ولا توفيق ولا هداية خاصة بغير الاعتصام بالقرآن المجيد واتباع سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام . روى الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعا : « القرآن : صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين » . فقه الحياة أو الأحكام :

البرهان العظيم من الله لعباده هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وسمي برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة أو الحجة ، فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المبين : هو القرآن الكريم ، وسمي نورا لأن به تتبين الأحكام ، ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين أي واضح بين .

فمن آمن بالله واعتصم بالقرآن عن معاصيه ، والعصمة : الامتناع ، فاز بالجنة

(٥١/٦)

(١) التفسير الكبير للرازي : ١١ / ١٢٠

ج ٦ ، ص : ٥٣

و الرضوان ، وحظي بالفضل الإلهي العظيم في الدنيا والآخرة.
ودل قوله تعالى : وَفَضِّلَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ إِذْ لَوْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ لَمَا كَانَ فَضْلاً.

قال الرازي : الرحمة والفضل محمولان على ما في الجنة من المنفعة والتعظيم ، وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلي أنوار عالم القدس والكبرياء في الأرواح البشرية ، وهذا هو السعادة الروحانية. وآخر ذكرها عن القسمين الأولين تنبيهها على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية « ١ » .

والهداية في القرآن نوعان : هداية عامة وهداية خاصة.

أما الهداية العامة : فهي كما في قوله تعالى : وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البلد :

٩٠ / ١٠] أي طريقي السعادة والشقاوة ، والخير والشر ، وهذه تشمل هداية الحواس الظاهرة والباطنة ، وهداية العقل ، وهداية الدين.

وأما الهداية الخاصة : فهي مثل : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَيَهْدَاهُمْ اقْتَدِهِ [الأنعام ٦ / ٩٠] ومثل اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة ١ / ٦]. هذه الهداية ليست الدلالة العامة كما سبق ، وإنما هي الإعانة والتوفيق للسير في طريق الخير والنجاة مع الدلالة. ولما كان الإنسان عرضة للخطأ والضلال في فهم الدين وفي استعمال الحواس والعقل ، كان محتاجاً إلى المعونة الخاصة ، فأمرنا الله بطلبها منه في قوله تعالى : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

(١) تفسير الرازي : ١١ / ١٢٠

ج ٦ ، ص : ٥٤

ميراث الكلالة أو ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب [سورة النساء (٤) : آية ١٧٦]

(٥٢/٦)

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

الإعراب :

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ محلّه الرفع على الصفة أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد. فَإِنْ كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ : إنما قال : اِثْنَتَيْنِ ولم يقتصر على قوله : كَانَتْ لأنها تفيد التثنية العددية لوجهين : أحدهما- أنه لو اقتصر على قوله : كَانَتْ ولم يقل اِثْنَتَيْنِ لاحتمل أن يريد بهما الصغيرتين أو الكبيرتين ، فلما قال : اِثْنَتَيْنِ أفاد العدد مجردا عن الصغر والكبر ، فكأنه قال : فَإِنْ كَانَتْ صغيرتين أو كبيرتين ، فقام اِثْنَتَيْنِ مقام هذين الوصفين.

والثاني- أن يكون محمولا على المعنى ، وتقديره : فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ اِثْنَتَيْنِ ، فبنى الضمير على معنى (من) وهذا قول الأخفش ، والوجه الأول أوجه.

أَنْ تَضِلُّوا تقديره : كراهة أن تضلوا ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهو مفعول لأجله. وقيل : تقديره : لئلا تضلوا ، فحذف (اللام ولا) من الكلام لأن فيما أبقى دليلا على ما ألقى. والوجه الأول أوجه.

المفردات اللغوية :

الْكَالَةِ : من لا والد له ولا ولد ، والآية في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكالالة هَلْكَ : مات أَنْ تَضِلُّوا ألا تضلوا.

ج ٦ ، ص : ٥٥

سبب النزول :

روى النسائي عن جابر قال : اشتكيت ، فدخل علي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، فقلت : يا رسول الله ، أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال : أحسن ، قلت :

(٥٣/٦)

بالشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج ، ثم دخل علي ، قال : لا أراك تموت في وجعك هذا ، إن الله أنزل ويبن ما لأخواتك وهو الثلثان ، فكان جابر يقول :

نزلت هذه الآية فِيّ : يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةِ.

قال الحافظ ابن حجر : هذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أول السورة ، أي في الآية (١١).

وفي رواية : اشتكيت فدخل علي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وعندي سبع أخوات.

وأخرج ابن مردويه عن عمر أنه سأل النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، كيف يورث الكالالة ؟

فأنزل الله : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةِ.

وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله قال : « دخل علي رسول الله صَلَّى الله

عليه وسلّم ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، ثم صبّ علي فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الميراث ، يريد هذه الآية » .

وروى الشيخان عن البراء : أنها آخر آية نزلت ، أي من الفرائض .

قال الخطابي : أنزل الله في الكلالة آيتين : إحداهما- في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف ، وهي التي في آخرها ، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والآية الأولى تسمى آية الشتاء ، والآية الثانية تسمى آية الصيف .

ج ٦ ، ص : ٥٦

المناسبة :

قال الرازي : اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال ، وختم آخرها بذلك ، ليكون الآخر مشاكلاً للأول ، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين « ١ » .

التفسير والبيان :

(٥٤/٦)

أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الإخوة من الأب والأم (الأشقاء) أو من الأب. وأما الإخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة في صدر السورة وهي : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [١٢] .

روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال في خطبة له : ألا إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض ، فأولها- في الولد والوالد ، وثانيها- في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب. والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام « ٢ » .

يطلب منك أيها النبي الفتيا فيمن يورث كلاله ، كجابر بن عبد الله ، ليس له والد ولا ولد ، وله أخوات من العصبه ، لم يفرض لهم شيء من التركة قبل ، وإنما فرض للإخوة لأم : السدس للواحد ، والثلث لاثنتين فأكثر .

والكاللة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه. وهي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث ، فإن وقع على الوارث : فهو من سوى الوالد

(٢) المرجع السابق : ١١ / ١٢١ [.....]

ج ٦ ، ص : ٥٧

و الولد ، قال أبو بكر : الكلالة : ما عدا الوالد والولد. وإن وقع على المورث :

فهو الذي مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الأولاد.

إن هلك امرؤ غير ذي ولد ، وله أخت شقيقة أو لأب ، فلها نصف التركة.

وقد أشكل حكم الكلالة على عمر فقال فيما ثبت في الصحيحين : « ثلاث وددت أن رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكاللة وباب من أبواب الربا » أي

ما أنزل أواخر سورة البقرة من آيات الربا. وأخرج ابن ماجه في سننه بلفظ : « الكلالة والربا والخلافة

« .

(٥٥/٦)

و المراد بالولد هنا : ما يشمل الذكر والأنثى لأن الكلام في الكلالة : وهو من ليس له ولد أصلا ، لا

ذكر ولا أنثى ، وليس له والد أيضا. واقتصر على ذكر الولد لظهور الأمر.

والمقصود بالأخت هنا : الأخت الشقيقة أو لأب ، أما الأخت لأم فقد بين الله حكمها في أول السورة

بالإجماع كما تقدم.

وتستحق الأخت النصف إن كان للميت بنت ، فإن كان له ابن فلا شيء لها ، أما ظاهر الآية وهو أن

الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد (ذكرا أو أنثى) فليس مرادا. ويشترط أيضا لاستحقاقها النصف ألا

يكون للميت والد ، وظاهر الآية أنها تستحق النصف إذا لم يكن للميت ولد غير مراد أيضا لأن الأخت

لا ترث مع الوالد بالإجماع « ١ » .

ثم قال تعالى : وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي أَنَّ الْإِخْلَافَ يَرِثُ تَرْكَةَ أَخْتِهِ جَمِيعَهَا بِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ لِلْأَخْتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ يَحْجِبُهُ عَنِ الْإِثْرِ.

والمقصود بالأخ هنا : الأخ الشقيق أو لأب ، أما الأخ لأم فلا يستغرق الميراث ، وإنما فرضه السدس.

(١) تفسير الرازي : ١١ / ١٢١

ج ٦ ، ص : ٥٨

فإن كان الوارث أختين فأكثر ، والمراد بالأخت : الشقيقة أو لأب ، وليس المراد بها الأخت لأم ،

فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الكلالة. والاثنتان فأكثر سواء لأن أخوات جابر كن سبعا.

وإن كان من يرث إخوة ذكورا وإناثا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين. أما الإخوة لأم فهم شركاء في الثلث.

يُيَسِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أُمُورَ دِينِكُمْ وَجَمِيعَ الْأَحْكَامِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ كَرَاهَةً أَنْ تَضِلُّوا ، أَوْ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ لئَلَّا تَضِلُّوا عَنْ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ حَذَفَ الْمُضَافَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ : كَرَاهَةً أَنْ تَضِلُّوا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَسُئِلَ الْقُرَيْبَةُ [يُوسُفُ ١٢ / ٨٢] وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ : « لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُوَافِقَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً » « ١ »

(٥٦/٦)

و المعنى : لئلا يوافق من الله إجابة.
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ أَي أَنْ مَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيهِ الْخَيْرُ وَالْمَصْلَحَةُ لَكُمْ ، وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ وَاسِعٍ لِلَّهِ ، فَيَكُونُ بَيَانُهُ حَقًّا وَتَعْرِيفُهُ صَدَقًا.
فقه الحياة أو الأحكام :
اشتملت الآية في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلاله أربع حالات :
الأولى- أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة : فلها النصف فرضا ، والباقي للعصبة إن كانوا ، وإلا فيعود الباقي لها بالرد. وكذلك ترث الأخت من أختها النصف.
الثانية- العكس وهو أن تموت امرأة ويرثها أخ واحد ، فله جميع التركة.
وكذلك يرث الأخ جميع تركة أخيه.

(١) ورواه أيضا أبو داود عن جابر بن عبد الله.

ج ٦ ، ص : ٥٩

الثالثة- أن يكون الوارث للأخ أو الأخت أختان فأكثر ، فلهما الثلثان ، وقد أجمع العلماء على أن الأكثر من أختين كالأختين لأن الأكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين ، فبالأولى لا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين ، كما تقدم.

الرابعة- أن يكون ورثة الأخ أو الأخت عددا من الإخوة والأخوات ، فللذكر مثل حظ الأنثيين. لكن إن اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب ، قدم الأشقاء لأن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.
أما إذا كان إخوة الميت الكلاله عددا من الإخوة الذكور فإنهم يرثون جميع التركة.

وجمهور الصحابة والتابعين غير ابن عباس وداود الظاهري يجعلون الأخوات عصبة مع البنات ، وإن لم يكن معهن أخ. أما ابن عباس وداود فلا يجعلون الأخوات عصبة مع البنات ، لظاهر قول الله تعالى :
إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَلَمْ يُوْرَثُوا الْأُخْتُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها.

سورة المائدة

مدنية وهي مائة وعشرون آية ، وهي السورة الخامسة من القرآن الكريم.

تسميتها :

تسمى هذه السورة سورة المائدة لاشتمالها على قصة نزول المائدة من السماء بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام ، لتدل على صدق نبوته ، وتكون لهم عيداً. وتسمى أيضا سورة العقود ، وسورة المنقذة ،

قال صَلَّى الله عليه وسلّم : « سورة المائدة تدعى في ملكوت الله : المنقذة ، تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب » .

تاريخ نزولها :

هي سورة مدنية نزلت بعد الهجرة ولو في مكة بعد الانصراف من الحديبية ، وثبت في الصحيحين عن عمر : « أن قوله تعالى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ نزلت عشية عرفة ، يوم الجمعة ، عام حجة الوداع » .

وروي عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال : « يا أيها الناس ، إن سورة المائدة آخر ما نزل ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها »

وروى أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال : « آخر سورة نزلت :

المائدة والفتح » وروى أحمد والنسائي والحاكم وصححه ، والبيهقي عن عائشة قالت : المائدة آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه » .

ج ٦ ، ص : ٦١

مناسبتها لما قبلها :

هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء ، لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين ، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة ، والوصايا والودائع والوكالات والإجازات ، وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر ، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع ، وتضمنت السورتان مناقشة

أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية.
ما اشتملت عليه :

(٥٨/٦)

اشتملت سورة المائدة على أحكام تشريعية وثلاث قصص. أما الأحكام :
فهي بيان أحكام العقود ونكاح الكتابيات والوصية عند الموت ، والمطعومات من ذبائح وصيود ، وصيد الإحرام وجزائه ، والطهارة من وضوء وغسل وتيمم ، وتحريم الخمر والميسر وجزاء الردة ، وحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق) وكفارة اليمين ، وشريعة الجاهلية بتحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وحكم تارك العمل بما أنزل الله ، ونحو ذلك في أثناء مناقشة ومجادلة النصارى واليهود والمشركين والمنافقين.

قال العلماء : فيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي : الْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ، وَمَا دُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وتام الطهور : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ، لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَى قَوْلِهِ : عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وقوله تعالى : شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ الْآيَةُ.

ج ٦ ، ص : ٦٢

و ذكر القرطبي فريضة تاسعة عشرة وهي قوله عز وجل : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ : ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة ، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات.

وفي الجملة انفردت سورة المائدة ببيان أصول مهمة في الإسلام هي :

١ - إكمال الدين ، وأن دين الله واحد ، وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجهم.

(٥٩/٦)

- ٢ - بيان عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالتبليغ العام ، وانحصار مهمته بالتبليغ فقط.
- ٣ - أوجب الله على المؤمنين إصلاح نفوسهم ، وأنه لا يضرهم إن استقاموا ضلال غيرهم ، وطريق الإصلاح الوفاء بالعقود ، وتحريم الاعتداء على الآخرين ، والتعاون على البر والتقوى وتحريم التعاون على الإثم والعدوان ، وتحريم موالاة الكفار ، ووجوب الشهادة بالعدل ، والحكم بالقسط والمساواة

بين المسلمين وغيرهم.

٤- بيان أحكام المطاعم ، وتحريم الخمر والميسر (القمار) والأنصاب والأزلام.

٥- تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله وحده ، وأن النافع في ذلك اليوم الصدق.

وأما القصص الثلاث الواردة للعبرة والعظة فهي : الأولى- قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام إذ قالوا له : فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ. والثانية- قصة ابني آدم ، حيث قتل قابيل هابيل ، وهي أول جريمة في الأرض. والثالثة- قصة المائدة التي كانت معجزة خارقة لعيسى عليه السلام أمام صحبه الحواريين.

ج ٦ ، ص : ٦٣

فضلها :

أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة ، وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها.

الوفاء بالعقود ومنع الاعتداء والتعاون على الخير وتعظيم شعائر الله [سورة المائدة (٥) : الآيات ١ الى ٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٠/٦)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)

الإعراب :

إِلَّا مَا يُتْلَى .. ما : إما منصوب على الاستثناء من بهيمة أو مرفوع على أنه صفة بهيمة الأنعام كما تقول : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير ما يتلى ، فإذا أقيمت إلا وما بعدها مقام غير رفعت ما بعد إلا. والوجه الأول أوجه. غَيْرَ مُحِلِّي غير : منصوب على الحال إما من الكاف واللام في لَكُمْ والعامل فيه : أحلت وإما من ضمير أَوْفُوا والعامل فيه : أَوْفُوا.

ج ٦ ، ص : ٦٤

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ جُمْلَةٌ اِسْمِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي مُجَلِّي .
وَلَا الْقَلَائِدَ : أي ذوات القلائد ، وهي جمع قلادة : وهي ما قَلَدَ البعير من لحاء الشجر وغيره يَبْتَغُونَ :
جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير : آمِينَ أي لا يحلّوا من قصد البيت الحرام مبتغين
فضلا من ربهم. ولا يجوز أن يكون صفة لآمين لأنه قد نصب البيت ، واسم الفاعل إذا وصف لم يعمل
لأنه يخرج بالوصف عن شبه الفعل ، والفعل لا يوصف .

(٦١/٦)

أَنَّ صَدُوكُمْ أَنَّ مَصْدَرِيَّةً فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ ، وَتَقْدِيرُهُ : لِأَنَّ ، فَحُذِفَ اللَّامُ فَاتَّصَلَ
الْفِعْلُ بِهِ. وَأَنْ تَعْتَدُوا مَنْصُوبٌ بِبِجْرَمِكُمْ.
البلاغة :

شَعَائِرَ اللَّهِ : استعارة ، استعار الشعيرة وهي العلامة للمتعبات التي تعبد الله بها العباد من الحلال
والحرام.

وَلَا الْقَلَائِدَ أي ذوات القلائد ، وهي عطف خاص على عام.
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فِيهِ مَا يَسْمَى بِالْمُقَابِلَةِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ.
المفردات اللغوية :

أَوْفُوا أتموا الشيء وافيا كاملا لا نقص فيه بِالْعُقُودِ أي العهود المؤكدة الموثقة التي بينكم وبين الله
والناس ، أي ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره. فهي تشمل عقود الشرع فيما أحل وحرّم وفرض
، وعقود الناس بعضهم مع بعض في البيع والشراء والزواج وغير ذلك بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ البهيمة : هي ما لا
عقل لها ، وخصها العرف بذوات الأربع من حيوان البر والبحر.

والأنعام : هي الإبل والبقر والغنم ، وما يلحق بها من الجاموس والمعز والظباء. وأحلت لكم بهيمة
الأنعام أكلا بعد الذبح إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ تحريمه في آية حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ. وَأَنْتُمْ حُرْمٌ محرمون
بالحج أو العمرة. والحرم : جمع حرام.

شَعَائِرَ جمع شعيرة ، أي معالم دينه وخصت بمناسك الحج ، وقوله لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ أي بالصيد في
الإحرام الشَّهْرَ الْحَرَامَ أي بالقتال فيه وَلَا الْهَدْيَ ما يهدى إلى الحرم من الأنعام ، بذبحه فيه للفقراء ،
وهو من النسك. الْقَلَائِدَ جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق ، والقلادة : هي ما كان يقلد به من شجر
الحرم ليأمن ، أي فلا تتعرضوا لها ولا لأصحابها. وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : ولا تحلوا قاصدين البيت

الحرام ، بأن تقاتلوهم يَتَغَوَّنَ فَضْلاً رزقا أو

ج ٦ ، ص : ٦٥

(٦٢/٦)

ربحا من ربهم بالتجارة وَرِضْوَاناً منه بقصده ، بزعمهم الفاسد أي يقصدون التوصل إلى رضا من الله يحول بينهم وبين عقوبته في الدنيا ، وهذا منسوخ بآية براءة ، قال الشعبي : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ.

وَإِذَا حَلَلْتُمْ مِنَ الْإِحْرَامِ فَاصْطَادُوا أمر بإباحة لا أمر بإيجاب وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ لا يحملنكم ولا يكسبنكم شَتَانُ بغض قوم ، لأجل أن صدوكم عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم بالقتل وغيره.

الْبِرُّ هو كلمة جامعة للخير ، تشمل كل ما أمر به الشرع واطمأن إليه القلب وَالتَّقْوَى هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات الْإِثْمُ المعصية والذنب ، وهو كل ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس الْعُدْوَانِ التعدي في حدود الله وَاتَّقُوا اللهَ خافوا عقابه بأن تطيعوه إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لمن خالفه.

سبب النزول :

نزول لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ :

أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة ، قال : قدم الحطم بن هند البكري المدينة في غير له يحمل طعاما فباعه ، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعه وأسلم ، فلما ولى خارجا ، نظر إليه ، فقال لمن عنده : لقد دخل علي بوجه فاجر ، وولى بقفا غادر ، فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام ، وخرج في غير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة ، فلما سمع به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ، ليقنعوه « ١ » في غير ، فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ الْآيَةَ ، فانتهى القوم ، وأخرج عن السدي نحوه.

نزول قوله تعالى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ :

(٦٣/٦)

أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نصد هؤلاء ، كما صدوا أصحابنا

، فأنزل الله : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ الْآيَةَ.

(١) ليقنعوه : أي ليقنعوه ويدلوه.

ج ٦ ، ص : ٦٦

التفسير والبيان :

نادى الله المؤمنين بوصف الإيمان ليحثهم على امتثال ما يكلفهم به ، فإن شأن المؤمنين الانقياد لما يكلفون به من ربهم.

يا من اتصفتم بالإيمان ونبذتم كل ما يدعو إليه الشيطان أوفوا بالعقود أي العهود التي عقدتموها بينكم وبين الله أو بينكم وبين الناس ، وهي التكاليف التي ألزمكم الله بها والتزمتموها ، مما أحل الله وحرّم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض وأحكام الحلال والحرام. ومن هذه التكاليف : ما يعقده الناس بعضهم مع بعض من عقود المعاملات. وهذه العقود ستة هي : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » « ١ » .
فيجب الوفاء بالعقود والعهود بحسب الشروط المتفق عليها إذا لم تصادم الشرع ، فلا يجب الوفاء بالتعاقد على المحرمات ، مثل حلف الجاهلية على الباطل ، كحلفهم على التناصر والميراث ، بأن يقول شخص لآخر إذا حالقه : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك.

(٦٤/٦)

ثم فصل الله تعالى عقوده على الناس في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه ، ومهد للنهي عن بعض محرمات الإحرام ببيان نعمه التي تحملنا على الوفاء بالعقود ، ومن أعظم النعم إحلال بهيمة الأنعام أكلًا من طريق الذبح الشرعي ، والأنعام : هي الإبل والبقر والضأن والمعز وأمثالها كالظباء وبقر الوحش. والبهيمة في الأصل : كل حي لا يميز ، فهي تشمل الأنعام وغيرها ، سواء أكانت من ذوات الأربع أم لا. ثم قيدها بالأنعام ، والإضافة للبيان ، أي بهيمة

(١) الحديث الأول رواه الحاكم عن أنس وعائشة ، والثاني رواه البزار والطبراني عن ابن عباس. والثالث رواه أحمد ومسلم عن عائشة.

ج ٦ ، ص : ٦٧

هي الأنعام. فلا تشمل غير الأنعام ، سواء أكانت من ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير ، أم من غيرها كالسباع من أسد ونمر وذئب ونحوها من كل ما له ناب ، أو له مخالب من الطيور كالنسر والعقاب والغراب والصقر.

ولا بد من إضمار فعل يناسب الكلام لأن الإحلال لا يتعلق إلا بالأفعال ، وهذا الفعل مأخوذ من الانتفاع ، ويكون المراد من قوله : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ :

أحل لكم الانتفاع بهييمة الأنعام ، وهو يشمل الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها ، وذلك مثل تقدير فعل في قوله تعالى : وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ [النحل ١٦ / ٥] أي لتستفعدوا بها في الدفء وغيره.

ثم استثنى الله تعالى من الأنعام محرمات عشر ، فقال : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ أي يستثنى من حل بهييمة الأنعام ما يتلى عليكم من المحرمات العشر الآتية ، حالة كونكم غير محلي الصيد في الإحرام ، فيحرم الصيد في أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، وفي الحرم المكي والمدني ولو في غير حالة الإحرام.

(٦٥/٦)

و الحرم : جمع حرام وهو المحرم بحج أو عمرة. ودلت السنة على تحريم صيد الحرمين. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ من الأحكام ويعلم أنه حكمة ومصلحة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... أي يا أيها المؤمنون ، لا تحلوا شعائر الله ، أي مناسك الحج ، وإحلال الشعائر : استباحتها والتهاون بحرماتها والإخلال بأحكامها ، والحيلولة بينها وبين المتنسكين بها ، فلا تتعدوا حدود الله.

ولا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، فلا تقاتلوا المشركين فيها ، ولا تبدلوها بغيرها كما كان العرب يفعلون في الجاهلية من عملية النسيء ، أي تأخير حرمة شهر حرام إلى غيره ، ولا تحدثوا في أشهر الحج ما تصدون به الناس عن الحج. وَلَا الْهُدْيُ أي ولا تعترضوا الهدى

ج ٦ ، ص : ٦٨

المهدي للحرم بالغصب أو الأخذ أو المنع من بلوغ محله حتى لا يصل إلى الكعبة.

وسمي الشهر حراما لتحريم القتال فيه. وقد نسخ هذا الحكم بآية براءة كما تقدم بيانه وهي قوله تعالى : فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [٩ / ٥] ، والهدي : ما يتقرب به المرء من النعم ليذبح في الحرم.

وَلَا الْقَلَائِدَ مِنَ الْأَنْعَامِ ، لَا تَنْتَهَكُوا أَيْضًا حَرَمَتَهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا ذَوَاتُ الْقَلَائِدِ وَهِيَ جَمْعُ قَلَادَةٍ : وَهِيَ مَا قُلِدَ بِهِ الْهَدْيُ مِمَّا يُلْقَى فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نَعْلٍ أَوْ عُرْوَةٍ مُزَادَةٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ قَشَرِ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ . وَخَصَّتْ بِالْبَيَانِ مَعَ شُمُولِ الْهَدْيِ لَهَا تَشْرِيفًا لَهَا وَاعْتِنَاءً وَزِيَادَةً تَوْصِيَةً بِهَا لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْهَدْيِ .
وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

(٦٦/٦)

أَيُّ وَلَا تَعْتَرِضُوا وَلَا تَحْلُوا قَوْمًا قَاصِدِينَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ الْفَضْلَ (الرِّزْقَ وَالثَّوَابَ) وَالرِّضْوَانَ (الرِّضَا ، أَيُّ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ) أَيُّ لَا تَعْتَرِضُوا لِقَوْمِ هَذِهِ صَفَتِهِمْ ، تَعْظِيمًا لَهُمْ ، وَاسْتِنَاكَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِهِمْ لِأَنَّ مِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ كَانَ آمِنًا ، وَكَذَا مِنْ قَصَدَهُ طَالِبًا فَضْلَ اللَّهِ وَرَاقِبًا فِي رِضْوَانِهِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحِفَافِ عَلَى حُرْمَةِ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي زَمَانِ الْحَجِّ وَمَكَانِهِ فِي أَمَانٍ وَاطْمَئِنَّانٍ ، فَلَا يَتَعَرَّضُ الْحَاجُّ لِلْخَوْفِ وَالْقَلَقِ ، حَتَّى يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ .
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا أَيُّ إِذَا فَرَّغْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَأَحْلَلْتُمْ مِنْهُ ، وَأَنْتُمْ فِي غَيْرِ أَرْضِ الْحَرَمِ ، فَقَدْ أَبْحَنَّا لَكُمْ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْبَيْدِ ، فَاصْطَادُوا كَمَا تَشَاوُونَ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْدِ وَأَكَلِهِ . وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظَرِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرُدُّ الْحُكْمَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدُّهُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ ، أَوْ مَبَاحًا فَمَبَاحٌ .

ج ٦ ، ص : ٦٩

وَلَا يَجْرِمُكُمْ .. أَيُّ لَا يَحْمِلُنَكُمْ بِغَضِّ قَوْمٍ قَدْ كَانُوا صَدُوكُمْ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَذَلِكَ عَامُ الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنْ تَعْدُوا حُكْمَ اللَّهِ ، فَتَقْتَصُوا مِنْهُمْ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا ، بَلْ احْكُمُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعَدْلِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ « ١ » .

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ : وَهُوَ كُلُّ خَيْرٍ أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، أَوْ اطمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَلَا تَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَهُوَ الذَّنْبُ وَالْمَعْصِيَةُ :

وَهِيَ كُلُّ مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ ، أَوْ حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَكَرِهَتْ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

وَلَا تَتَعَاوَنُوا عَلَى التَّعْدِي عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ . وَالْإِثْمُ وَالْعَدْوَانُ يَشْمَلُ كُلَّ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَأْتِمُ فَاعِلُهَا ، وَمَجَاوِزَةُ حُدُودِ اللَّهِ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْقَوْمِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَاجْتَنَابٍ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ . إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَى وَخَالَفَ . وَإِظْهَارُ اسْمِ الْجَلَالَةِ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ لِإِدْخَالِ الرُّوعَةِ وَالْخَوْفِ وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ فِي الْقُلُوبِ .

و هذا من جوامع الكلم الشامل لكل خير وشر ومعروف ومنكر مع رقابة الله في السر والعلن.
فقه الحياة أو الأحكام :

هاتان الآيتان تضمنت أصول الإسلام في المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وفيهما من الفصاحة وكثرة المعاني مع قلة الألفاظ ما لا يخفى على أحد.
والآية الأولى تضمنت خمسة أحكام :

١ - الأمر بالوفاء بالعقود التي يتعاقد بها الناس ، ووجوب الوفاء بالتكاليف

(١) وورد تعبير مماثل في آية أخرى هي : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ [المائدة ٥ / ٨] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل ، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال ، والعدل : به قامت السموات والأرض ، والعدل أقرب للتقوى.
ج ٦ ، ص : ٧٠

الإسلامية ، فيلزم دفع أثمان المبيعات ومهور النساء ونفقاتهن ، والمحافظة على الوديعة والعارية والعين المرهونة وردها إلى أصحابها سالمة ، وحفظ مال المستأمن ونفسه ، وصون حرمة المعاهد وأسرته وماله.
وقوله : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ يدل على لزوم العقد وثبوته ، ويقتضي نفي خيار المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأثبت الشافعي وأحمد هذا الخيار للمتعاقدين ما دام في مجلس العقد ، فلهما الإمضاء والفسخ ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفي لفظ آخر للبخاري : « إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا صريح في إثبات خيار المجلس عقب عقد البيع ، ما دام المتعاقدان في المجلس ، وليس هذا منافيا للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.
أما النذر الواجب الوفاء به فهو نذر الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام ونحوها ، وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع الأمة.

٢ - تحليل بهيمة الأنعام بالأكل من طريق الذبح الشرعي.

٣ - استثناء المحرمات الآتية بعد في الآية (٣) ونحوها ، وكذا الثابت في السنة مثل

نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن « كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة

إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس.

٤ - استثناء حالة الإحرام فيما يصاد. ومثله صيد الحرميين.

٥ - إباحة الصيد لمن ليس بمحرم في غير الحرميين.

ثم قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ،
فإنه يحكم على وفق مشيئته وحسبما يرى من الحكمة

ج ٦ ، ص : ٧١

و المصلحة : لا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ يَشْرَعُ ما يشاء كما يشاء.

ودلت الآية الثانية على تحريم التعرض لمناسك الحج ، وتجاوز حدود الله فيما شرع ، فلا يجوز
التعدي على معالم دينه.

وتلك المعالم هي شعائر الله أي البدن التي تهدى للحرم ، وإشعارها : أن يجزّ شيء من سنامها حتى
يسيل منه الدم ، فيعلم أنها هدي. وقال عطاء :

شعائر الله : جميع ما أمر الله به ونهى عنه. وقال الحسن البصري : دين الله كله ، كقوله تعالى : ذَلِكَ
وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج ٢٢ / ٣٢] أي دين الله.

وقد أجاز الجمهور الإشعار ، ويكون - في رأي الشافعي وأحمد وأبي ثور - في الجانب الأيمن لما
ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن.

وقال مالك : يكون في الجانب الأيسر. وقال مجاهد : من أي الجانبين شاء.

ومنه أبو حنيفة ، وقال : إنه تعذيب للحيوان أي أنه مكروه كما صرح الحنفية ، والحديث يؤول بأن
الإشعار يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الملك.

وقال الصحابان : ليس بمكروه ولا سنة ، بل هو مباح.

(٦٩/٦)

و من المعالم : حرمة الشهر الحرام وهي أربعة : واحد فرد وثلاثة سرد ، وهي « ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب » فلا تستحل للقتال ولا للغارة ولا تبدل ، فإن استبدلها استحلال ، وذلك ما كانوا
يفعلونه من النسيء. ثم نسخ تحريم القتال فيها بقوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ والمراد بها الأشهر التي حرم الله قتالهم فيها وضربها أجلا لهم يسيحون
فيها في الأرض ، ويفكرون في أمر الإسلام ، وليس المراد بها أشهر الحج أو الأشهر الحرم بالمعنى
السابق.

ج ٦ ، ص : ٧٢

و من المعالم : الهدى والقلائد ، فلا تحلوا النعم التي يتقرب بها إلى الله تعالى لتذبح في الحرم . وإحلالها : هو التعرض لها وسلبها أو الانتفاع بها في غير ما سيقّت له من التقرب إليه تعالى . والهدى : ما أهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة . وهو في رأي الجمهور عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات . وأخذ العلماء من ذلك عدم جواز الأكل من الهدايا التي تقدم للذبح في الحرم ، إلا هدي التطوع والقران والتمتع ، فإنه يجوز الأكل منها لصاحبها وللأغنياء لأنه دم نسك يقدم شكرا لله تعالى على ما أنعم به من التوفيق للعبادة ، فيجوز الأكل منه ، ولأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من هدي القران والتمتع ، وحسا من المرقّة ، فيبقى غيرها على عدم الجواز لأنها دم مخالفات وعقوبات وكفارات ، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها . والقلائد : المراد بها الهدايا التي تقلد ، وهي التي كانت للتطوع أو النذر أو القران أو التمتع . أما الهدايا التي تجب بسبب الجنایات فلا تقلد . وهي على حذف مضاف ، أي لا تحلوا ذوات القلائد : وهي كل ما علّق على أسنمة الهدايا وأعناقها ، علامة أنها لله سبحانه .

(٧٠/٦)

و التقليد أي وضع القلادة سنة إبراهيمية أقرها الإسلام ، وهي عند الشافعي وأحمد سنة في البقر والغنم ،
 قالت عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلّدها » ١
 . «

وأنكره مالك والحنفية ، وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم ، أو بلغ لكنهم ردوه لتفرد الأسود به عن عائشة .
 واتفقوا فيمن قلّد بدنة على نية الإحرام ، وساقها : أنه يصير محرما ، قال الله : لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَاصْطَادُوا ولم يذكر الإحرام ، لكن لما ذكر التقليد عرف أنه بمنزلة الإحرام .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٦ ، ص : ٧٣

فإن بعث بالهدي ولم يسق بنفسه ، لم يكن محرما ، وهو مذهب الجمهور
 لحديث البخاري عن عائشة قالت : « أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ : ثم قلدها بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي » .

وقال الحنفية : من أهدى هدبا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ، وهو - فيما رواه البخاري - رأي ابن عباس .

ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قلّد أو أشعر لأنه قد وجب . وإن مات موجه لم يورث عنه ويذبح في الحرم ، بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك إلا أن يوجبها بالقول فإن أوجبها بالقول قبل الذبح ، فقال :

« جعلت هذه الشاة أضحية » تعينت . وعليه إن تلفت ثم وجدها أن يذبحها .
وقال الشافعي : لا بدل عليه إذا ضلّت أو سُرقت ، إنما الإبدال في الواجب .

(٧١/٦)

و لا تحلوا قوما قاصدين إلى البيت الحرام ، أي لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة . وهذا كله منسوخ بآية السيف : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة ٩ / ٥] وقوله تعالى : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التوبة ٩ / ٢٨] فلا يمكن المشرك من الحج ، ولا يؤمن في الأشهر الحرم ، وإن أهدى وقلّد وحج .

ودل قوله تعالى : يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا عَلَى جَوَازِ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ أَي الْأَرْيَاحِ فِي التِّجَارَةِ .
ودل قوله عز وجل : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا عَلَى إِبَاحَةِ صَيْدٍ غَيْرِ الْحَرَمِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، فهو أمر بإباحة إجماع الناس ، لرفع ما كان محظورا بالإحرام . وقال المالكية : الأمر على أصله من الوجوب ، وإنما فهمت الإباحة

ج ٦ ، ص : ٧٤

من النظر إلى المعنى ، والإجماع ، لا من صيغة الأمر . وخص الصيد بالذكر لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيرا كبيرهم وصغيرهم .

وأرشد قوله : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ إِلَىٰ حَرَمَةِ الْاِعْتِدَاءِ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّ الْمَعْنَى : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بَغْضُ قَوْمٍ أَنْ تَتَعَدُوا الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَالْعَدْلَ إِلَى الظلم ،

قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخْنَنْ مِنْ خَانَكَ » .

ودل قوله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ... عَلَى وَجوب التعاون بين الناس على البر والتقوى ، والانتهاء عما نهى الله عنه ، وحرمة التعاون على المعاصي والذنوب ، ويؤكد

حديث « الدال على الخير كفاعله » رواه الطبراني عن سهل بن سعد وعن ابن مسعود ، وهو صحيح .

المطعومات المحرمات وإكمال الدين والضرورة [سورة المائدة (٥) : آية ٣]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

الإعراب :

وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا .. أن المصدرية مع صلتها : في موضع رفع بالعطف على قوله تعالى :
الْمَيْتَةُ وتقديره : حرم عليكم الميتة والاستقسام بالأزلام : وهو قسمهم الجزور في الجاهلية عشرة أقسام.

ج ٦ ، ص : ٧٥

فَمَنِ اضْطُرَّ في موضع رفع بالابتداء ، وهي شرطية ، والجواب : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ..
وهو خبر المبتدأ ، ومعه ضمير محذوف ، وتقديره : فإن الله غفور رحيم.
المفردات اللغوية :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ أَي أَكَلَهَا وَالْدَّمُ أَي الْمَسْفُوحُ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ بَأَن ذُبِحَ عَلَى اسْمٍ غَيْرِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ الْمَيْتَةُ خَنْقًا وَالْمَوْفُوذَةُ الْمَقْتُولَةُ ضَرْبًا وَالْمُتَرَدِّيَةُ السَّاقِطَةُ مِنْ عَلُوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ فَمَاتَتْ وَالنَّطِيحَةُ الْمَقْتُولَةُ بَنَطَحَ أُخْرَى لَهَا إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ أَي أَدْرَكْتُمْ فِيهِ الرُّوحَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَذَبَحْتُمُوهُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ أَي عَلَى اسْمِ النُّصَبِ وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا تَطْلُبُوا الْقِسْمَ وَالْحَكْمَ بِالْأَزْلَامِ ، جَمَعَ زَلَمَ (بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ اللَّامِ) : قَدَحَ (بِكَسْرِ الْقَافِ) صَغِيرٌ لَا رِيْشَ فِيهِ وَلَا نَصْلَ ، وَكَانَتْ سَبْعَةً عِنْدَ سَادَنِ الْكَعْبَةِ ، عَلَيْهَا أَعْلَامٌ ، وَكَانُوا يَحْكُمُونَهَا ، فَإِنْ أَمَرْتَهُمْ اتَّمَرُوا وَإِنْ نَهَيْتَهُمْ انْتَهَوْا ذَلِكُمْ فِسْقٌ خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ.

الْيَوْمَ يَمَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا عَنْهُ بَعْدَ طَمَعِهِمْ فِي ذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا مِنْ قُوَّتِهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ أَحْكَامَهُ وَفَرَائِضَهُ ، فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِإِكْمَالِهِ ، وَقِيلَ :
بَدْخُولِ مَكَّةَ آمِنِينَ وَرَضِيْتُ اخْتَرْتُ فِي مَخْمَصَةٍ مَجَاعَةٍ فَاضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، فَأَكَلَهُ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ مَائِلٍ لِإِثْمٍ مَعْصِيَةً فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَهُ مَا أَكَلَ رَحِيمٌ بِهِ فِي إِبَاحَتِهِ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمَائِلِ لِإِثْمٍ ، أَيِ الْمَلْبَسِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَالْبَاغِي مِثْلًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ.

سبب النزول

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ أَخْرَجَ ابْنُ مَنْدَه فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَلَةَ بْنِ حَبَانَ بْنِ حَجَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : حَبَانَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ قَدْرِ فِيهَا لَحْمَ مَيْتَةٍ ، فَأَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ ، فَأَكْفَأْتُ الْقَدْرَ .
التفسير والبيان :

(٧٤/٦)

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات ، التي أشير إلى شيء منها بقوله : إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ [الحج ٢٢ / ٣٠] . والمحرم إجمالاً أربعة
ج ٦ ، ص : ٧٦
أنواع ذكرت في سورتي البقرة والنحل : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [النحل ١١٦ / ١١٥] ، وهي عشرة أنواع ذكرت تفصيلاً هنا :
١ - الميته :

وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير فعل فاعل ، من ذكاة أو اصطياد ، ويراد بها شرعاً : ما مات دون تذكية (ذبح شرعي) . وقد حرمت لخبثها ولما فيها من الضرر ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها إما بسبب المرض أو بسبب احتباس الدم فيها ، فإن ذكيت ذهب الدم الضار منها ، على أن الطباع السليمة تعافها وتنفر منها وتأنف من أكلها ، فهي ضارة للدين وللبدن ، لذا حرّمها الله عز وجل . فيحرم أكلها اتفاقاً ، وأما شعرها وعظمها فقال الحنفية : طاهران يجوز استعمالهما ، وقال الشافعي : نجسان لا يجوز استعمالهما .

ويستثنى من الميته نوعان : السمك والجراد ،
لما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن ماجه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : السمك والجراد ، والدمان : الكبد والطحال »

و

لما رواه مالك في موطئه والشافعي وأحمد في مسنديهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

٢ - الدم :

أي الدم المسفوح ، أي المائع الذي يسفح ويراق من الحيوان لا المتجمد كالكبد والطحال وما يبقى

في اللحم بعد الذبح عادة ، بدليل قوله تعالى في آية
ج ٦ ، ص : ٧٧

(٧٥/٦)

أخرى : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا [الأنعام ٦ / ١٤٥]. وسئل ابن عباس عن الطحال فقال : كلوه ، فقالوا : إنه دم ، فقال : « إنما حرم عليكم الدم المسفوح » أي السائل من الحيوان عند التذكية ، قليلا كان أو كثيرا.

وسبب تحريم الدم المسفوح : أنه مباءة الجراثيم والسموم ، وأنه مستقذر طبعاً ، ويعسر هضمه ، ومن فضلات الجسم الضارة كالبراز ، وأن فصائل الدم مختلفة ، ولا تناسب فصيلة غيرها ، فهو قدر يضر الأجسام. ولا عبرة بما كان العرب في الجاهلية يفعلونه من أكل الدم المختلط بالشعر وهو المسمى بالعلهز ، وحشو الأمعاء بالدم ثم شيه وأكله.

٣- لحم الخنزير :

وهو يشمل جميع أجزائه حتى الشحم والجلد ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأهم ، وقد نفر الشرع من الانتفاع بجميع أجزاء الخنزير في قوله تعالى :

أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ [الأنعام ٦ / ١٤٥] و

في قوله صَلَّى الله عليه وسلّم- فيما رواه مسلم في صحيحة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي- : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه »

فإنه تنفير من مجرد اللمس ، فيكون التهديد على أكله والتغذي به أشد. و

في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، رأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلي بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

وقد أجاز قوم استعمال شعر الخنزير في الخرز للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا حاجة اليوم إليه لتقدم الصناعة.

وسبب تحريم لحم الخنزير : ما فيه من الضرر والقدر لملازمته القاذورات ، واحتوائه غالباً على الديدان كالودودة الوحيدة والشعرة الحلزونية ، ولعسر هضمه

ج ٦ ، ص : ٧٨

(٧٦/٦)

لكثرة شحم أليافه العضلية ومواده الدهنية ، كما أن له طباعا سيئة مثل فقدان الغيرة على أنثاه ، والطباع تنتقل مع اللحم والأكل. وإذا كانت الحظائر الحديثة ترعى صحيا تربية الخنازير ، ويشرف الأطباء على فحص اللحم ، فإن هذا لا يتييسر لكل الناس ، كما أن الأضرار المعنوية لا يمكن تجنبها ، وعلى كل حال يلتزم المسلم بالتحريم مطلقا ، سواء توافرت علة المنع في الوقت الحاضر أو لا لأن المعول عليه شرعا رعاية مصالح الناس قاطبة لا أفراد معينين.

٤- ما أهل به لغير الله :

أي ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله ، ومعنى أهل : رفع الصوت لغير الله عند ذبحه ، سواء اقتصر على ذكر غير الله ، كالقول عند الذبح : باسم المسيح أو باسم فلان ، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف ، كالقول : باسم الله واسم فلان ، فإن ذكر كلام بغير العطف مثل باسم الله ، المسيح نبي الله ، أو باسم الله ، محمد رسول الله ، فقال الحنفية : تحل الذبيحة ، ويعتبر ذكر غير الله كلاما مبتدئا ، ولكن يكره الوصل صورة.

وسبب التحريم : تعظيم غير الله ، ومشاركة الكفار في عبادة غير الله ، والتقرب لآلهتهم بالذباح ، وقد كان أهل الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح أمام الأصنام قائلين : باسم اللات والعزى ، أو باسم هبل.

لذا حرم الإسلام ذلك لأن الله تعالى أوجب أن تذبح الحيوانات على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن المقرر شرعا ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية عمدا أو نسيانا كما سيأتي في سورة الأنعام.

ج ٦ ، ص : ٧٩

٥- المنخقة :

(٧٧/٦)

و هي التي تموت بالخنق إما قصدا وإما صدفة بأن انخنقت بوثاقها أو بشبكة أو بغيرها. فهي ميتة لم تذك ذكاة شرعية ، وضررها ضرر الميتة ، وخصها القرآن بالذكر بالرغم من دخولها تحت تعبير : الميتة ، لئلا يظن أنها ماتت بسبب أو بفعل فاعل يشبه التذكية ، ولم تمت حتف أنفها ، والمهم هو التذكية الشرعية ولم تحدث.

٦- الموقوذة :

هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد كالخشب أو الحجر أو الحصاة حتى تموت بلا ذكاة شرعية

سواء رميت باليد أو بالمقلاع ونحوهما ، فهي ميتة ، وكانوا يأكلونها في الجاهلية .
والوقد حرام في الإسلام لأنه تعذيب للحيوان وليس معه ذكاة ،
روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي يعلى : شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .
أما المقتول بالمحدد كالنار والرصاص المستعمل الآن في البنادق فيؤكل شرعا ،
لما رواه أحمد والشيخان أن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب قال : « إذا رميت بالمعراض » ١ « فخرق » ٢ « فكله ، وإن أصاب بعرضه - أي بغير طرفه المحدد - فإنما هو وقيد فلا تأكله »
ففرق بين ما أصابه بالسهم ، أو بالمزراق (الرمح) ونحوه بحده ، فأحله ، وما أصاب بعرضه (بغير طرفه المحدد) فجعله وقيدا ، لم يحله ، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء .
واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما

-
- (١) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه .
(٢) خرق السهم : نفذ في الرمية ، والمعنى : نفذ وأسال الدم لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز .
ج ٦ ، ص : ٨٠

(٢٨/٦)

قولان للشافعي رحمه الله : « أحدهما » - لا يحل كما في السهم لأن كلا منهما ميت بغير جرح ، فهو وقيد « و الثاني » - أنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل على إباحة ما ذكر .

٧- المتردية :

هي التي تقع من شاهق أو مكان عال كجبل أو سطح ، أو تهوي في بئر ، فتموت بذلك ، فلا تحل كالميتة لا يحل أكلها بدون تذكية ، فإن عقرت في البئر في أي مكان حلت للضرورة .

٨- النطيحة :

أي المنطوحة ، وهي التي نطحتها غيرها فماتت ، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم . وحكمها كالميتة حرام لا تؤكل شرعا .

٩- ما أكل السبع :

وهي التي تقتل بسبب اعتداء حيوان مفترس كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها ، فتموت بسبب أكله بعضها أو جرحه لها ، فلا يحل أكلها بالإجماع وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحتها ، وكان بعض عرب الجاهلية يأكلون ما بقي من السباع ، ولكن الطباع السليمة تأنف ذلك. ويلاحظ أن في الكلام إضمارا ، أي وما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع قد فني.

ثم استثنى تعالى المذبوح شرعا من جميع ما تقدم من المحرمات غير الميتة والدم والخنزير أي ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته ، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة ، فقال : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ أَي إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمُوهُ حَيًّا فَذَكَّيْتُمُوهُ عَلَى النُّحُوِّ الشَّرْعِيِّ ، وذلك يعود على قوله تعالى : وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ وكذا ما أكله لغير الله به ، فما أدرك حيا منها فذبح

ج ٦ ، ص : ٨١

أكل ، والحياة تعرف بأن يطرف بعينه أو يحرك ذنبه.

قال علي كرم الله وجهه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهي تحرك يدا أو رجلا ، فكلها.

والصحيح من قول مالك وهو المذكور في الموطأ أنه إن كان ذبح البهيمة ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل.

(٧٩/٦)

أما الميتة والدم ولحم الخنزير فلا تحل أصلا ، ولو بذكاة.

والخلاصة : إن غلب على الظن أن الحيوان يعيش مع ما أصابه ، كانت الذكاة محللة له ، أما إن غلب على الظن أنه يهلك بما حصل ، فاختلفوا : فقال الحنفية ، والشافعية في مشهور المذهب : تعمل فيه الذكاة ، ما دام فيه أمانة على الحياة ، من تحريك عين أو ذنب أو رجل. وقال قوم منهم مالك في وجهه عنه :

لا تعمل فيه الذكاة.

ومنشأ الاختلاف : هل الاستثناء متصل أو منقطع ؟ فمن رأى وهم الجمهور أنه متصل أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ ، فما قبل الاستثناء حرام ، وما بعده خرج منه ، فيكون حلالا. ويؤيد كون الاستثناء متصلا إجماع العلماء على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش ، ولا يجعل الاستثناء منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له.

ومن رأى أن الاستثناء منقطع ، رأى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة ، وكأنه قال : ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال لأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت ، وهي بعد

الموت لا تذكى ، فيكون الاستثناء منقطعا. وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحلال ، فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به ، فتكون حراما بحسب الظاهر ، إلا ما أدرك حيا وذكي ، فإنه يكون حلالا.

ج ٦ ، ص : ٨٢

١٠- ما ذبح على النصب :

النصب حجارة كانت حول الكعبة ، عددها ثلثمائة وستون حجرا منصوبا ، كانت العرب في الجاهلية يذبحون عندها ، تقريبا للأصنام التي يعظمونها ، ويلطخون بها ما أقبل من البيت ، كأنهم يشبتون بذلك كون الذبح وقع قربة ، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب (الحجارة). وليست النصب هي الأوثان ، فإن النصب حجارة غير منقوشة ، والأوثان حجارة منقوشة.

(١٠/٦)

فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي ذبحت عند النصب ، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح ، اجتنابا للشرك الذي حرمه الله ورسوله. وأضاف القرآن محرمات أخرى هي :

الاستقسام بالأزلام : أي محاولة معرفة ما قسم له ، أو قدر في الأمر من خير أو شر. والأزلام جمع زلم : وهي قطعة من خشب على هيئة السهم الذي لا نصل فيه وهو الذي يجرح الصيد. ولهذه العملية معنيان : معنى روحي عبادي أو اعتقادي ، والآخر مادي.

أما المعنى الروحي العبادي : فهو يشبه عادة التطير ، كان أحدهم إذا أراد أن يقدم على عمل أو سفر ، ذهب إلى الكعبة ، فاستشار الأزلام الموجودة عند الآلهة ، وقد كان عند هبل المنصوب على بئر سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه ، مما أشكل عليهم ، فما خرج منها رجعوا إليه.

قال ابن جرير الطبري : الأزلام عبارة عن قدام ثلاثة كتب على أحدها :

« افعل » وعلى الآخر : « لا تفعل » وأغفل الثالث. فإذا أجالها (حركها) فطلع سهم الأمر فعل ، أو النهي تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد « ١ » . ويفعل ذلك إذا

(١) تفسير الطبري : ٦ / ٤٩

ج ٦ ، ص : ٨٣

أراد سفرا أو غزوا أو زواجا أو بيعا أو نحو ذلك.

وأما المعنى المادي فهو اليانصيب اليوم الذي هو نوع من القمار ، وهو قدام الميسر ، وعددها عشرة

، سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة غفل. وكانت تستعمل الأزلام بمثابة نوع من أنواع اللعب بالميسر في الجاهلية ، كانوا يشترون جزورا نسيئة ، وينحرونه قبل أن ييسروا ، ويقسمونه ٢٨ قسما أو عشرة أقسام ، فإذا خرج واحد باسم رجل ، فاز صاحب الأقداح ذوات الأنصباء ، وغرم من خرج له الغفل.

(٨١/٦)

فأنواع الأزلام ثلاثة : الأول- نوع مع الشخص وعدده ثلاثة : مكتوب على واحد : افعل ، والثاني لا تفعل ، والثالث غفل. والنوع الثاني- سبعة قداح واحدها قدح ، وكانت عند هبل في جوف الكعبة ، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل. والنوع الثالث- قداح الميسر وعددها عشرة ، سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة غفل.

وكلا المعنيين نوع من الخرافة والوهم ، والتخلف العقلي الذي يعوق تقدم الأمة ويدعو إلى السير على غير هدى ولا بصيرة. ومثل ذلك معرفة الحظ بواسطة المسبحة أو المصحف ، أو أوراق الشدة أو الودع أو الفنجان ، فكل ذلك حرام منكر شرعا ، لا يجوز اللجوء إليه. وقد شرع الإسلام بديلا شرعا هو صلاة الاستخارة ركعتين ثم الدعاء المأثور عقب الصلاة ، وتسمية الأمر المستخار له ، وانتظار النتيجة من انشراح الصدر أو انقباضه ، وتكرار الصلاة مرات إذا لم ينكشف الحال. وحديث الاستخارة رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ، كما يعلمنا سورة من القرآن ، فيقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم

ج ٦ ، ص : ٨٤

ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (و يسمى حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (و يسمى) شر لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به » قال : ويسمي حاجته.

ذلِكُمْ فَسُقْ أَيَّ كَلِّ الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَسُقْ وَخَرُجْ عَنْ مَنَهِجِ الدِّينِ ، وَرَغْبَةٍ عَنْ شَرِّ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ ، وَتَجَاوُزَ لِلْمَأْلُوفِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَعْقُولِ.

(٨٢/٦)

و لما حَذَّرَ اللهَ المؤمنين من تعاطي المحرّمات المذكورة ، حَرَضَهُمْ عَلَى التمسك بما شرعه لهم ،
وبشرهم بالغلبة بما يقوي عزيمتهم ويشجعهم ، فنزل يوم عرفة عام حجة الوداع : الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ .. إلخ الآية ، اليوم : هو يوم عرفة عام حجة الوداع من السنة العاشرة
للهجرة ، وكان يوم جمعة ، وهو يوم نزول هذه الآية ، يبس الكفار من إبطال دينكم والتغلب عليكم ،
والرجوع إلى دينهم كفارا ، ويئس الشيطان أن يعبد في أرضكم .
روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في هذه الآية فقال : يبس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم
: وهو عبادة الأوثان أبدا .

وثبت في الصحيح أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال : « إن الشيطان قد يبس أن يعبد المصلّون
في جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينهم » .
فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ أي فلا تخافوهم في مخالفتكم إياهم ، واخشوني أي اتقوني ، أنصركم عليهم
وأؤيدكم ، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة .

ج ٦ ، ص : ٨٥

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... اليوم أكملت لكم دينكم وهو الإسلام ، فأبنت لكم حلاله وحرامه وجميع
الأحكام التي تحتاجون إليها ، فصار كل شيء واضحا لا لبس فيه ولا غموض ، كاملا غير منقوص .
وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي أي منّتي ، فلم يحجّ معكم مشرك أبدا ، وفتحت مكة ، وتحقق الوعد ، ودخل
الناس في دين الله أفواجا ، وتحقق لكم النصر .
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً مرضيا هو محل احتكام ومحاكمة الخلائق عليه يوم القيامة : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [آل عمران ٨٥ / ٣] .
هذه بشارات ثلاث تحققت بهذه الآية ، مكث بعدها النبي صَلَّى الله عليه وسلّم واحدا وثمانين ليلة ثم
قبض وتوفاه الله .

(١٨٣/٦)

قرأ ابن عباس هذه الآية : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ... فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتخذنا يومها
عيدا ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة . وروى مسلم والأئمة
عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم
تقرؤونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال : وأي آية ؟
قال : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت
فيه ، نزلت على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بعرفة في يوم جمعة .

وليس المراد بإكمال الدّين أنه كان ناقصا قبل اليوم ثم أكمله ، وإنما المراد أن الأحكام صارت غير قابلة للنسخ ، وأصبحت مؤيدة صالحة لكل زمان ومكان ، والمراد بالإكمال : إتمامه في نفسه وفي ظهوره ، أما إتمامه في نفسه فباشتماله على الفرائض والحلال والحرام ، والتنصيص على أصول العقائد وأسس التشريع وقوانين الاجتهاد ، مثل : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص ١١٢ / ١] ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ ج ٦ ، ص : ٨٦

شَيْءٌ

[الشورى ٤٢ / ١١] ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [الأنعام ٦ / ٧٣ ومواضع أخرى] ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل ١٦ / ٩٠] ، وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ [النحل ١٦ / ٩١] ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [آل عمران ٣ / ١٥٩] ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى ٤٢ / ٤٠] ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام ٦ / ١٦٤ ومواضع أخرى] ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة ٥ / ٢] .

(١٨٤/٦)

و أما إتمامه في ظهوره : فبإعلاء كلمته وتفوقه على كل الأديان ، وتوافقه مع المصالح العامة ، وانسجامه مع التطور ، ووسطيته وتوازن المصالح الخاصة والعامة فيه .
ثم نصّ الله تعالى على حالة الضرورة التي هي استثناء من الأحكام العامة ، فذكر أن المحرمات السابقة حرام على جميع المسلمين في كلّ الأحوال ، إلا المضطر ، الذي حمل قهرا على تناول شيء من الحرام ، أو الضرر ، فمن اضطر في حال مجاعة إلى أكل شيء مما ذكر من المحرمات ، غير متجانف لإثم أي غير مائل إلى حرام لذاته ، ولا راغب في التمتع بما يوجب الإثم ، فله أن يتناول شيئا منها ليدفع الضرورة والضرر ويقدر الضرورة ، لا للتلذذ ولا لتجاوز الحدود التي يحتاج إليها لسدّ الرّمق ، فإن الله غفور لمثله يغفر لمتناول الحرام ، رحيم بخلقه حيث أباح لهم ما يدفع الضرر بما هو محرم .
وقوله تعالى : غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [١٧٣ / ٢] .
فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى الأحكام الآتية :

١ - تحريم الميتة وما في حكمها (المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ،

ج ٦ ، ص : ٨٧

و النطيحة ، وما أكل السبع منه ، والمذبوحة على النصب : حجارة حول الكعبة ، وما أهل لغير الله به : ذكر اسم غير الله عليه) .

٢- حرمة الدّم ولحم الخنزير.

٣- إباحة البهيمة المذكاة ، والتي أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منه وما أهل لغير الله به.

٤- إباحة المحرمات المذكورة عند الاضطرار إليها لدفع الضرر.

٥- الضرورة مقيدة بقيدين : الأول- أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط.

والثاني- ألا يتجاوز ما يسدّ الرّمق لأن الضرورة تقدر بقدرها. فإن قصد التلذذ ، أو تجاوز مقدار الضرورة وقع في الحرام.

(١٥/٦)

و التذكية (الذبح الشرعي) تعمل في البهيمة الصحيحة والمريضة ، فيجوز تذكية المريضة ولو أشرفت على الموت إذا كان فيها بقية حياة.

ويرى الجمهور أن ذكاة الأم تؤثر في الجنين لما

أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »

، و

في رواية أخرى : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا ، لم يحل أكله لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج حيّا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له.

وآلة الذكاة عند الجمهور : كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ، فهو من آلات الذكاة ما خلا السنّ والعظم ، وعلى هذا تواترت الآثار. والسنّ والظفر المنهي عنهما في التذكية : هما غير المنزوعين لأن ذلك

يصير خنقا فأما المنزوعان فإذا

ج ٦ ، ص : ٨٨

فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما. وحرّم قوم (إبراهيم النخعي والحسن البصري والليث بن سعد والشافعي) السنّ والظفر والعظم على كل حال منزوعة أو غير منزوعة.

أما المقطوع فمختلف فيه :

قال مالك : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.

وقال الشافعي : يصح بقطع الحلقوم والمري ، ولا يحتاج إلى الودجين لأنهما مجرى الطعام والشراب

الذي لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت .
ومالك وغيره كأبي حنيفة اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج ، وعليه يدل
حديث رافع بن خديج في قوله المتفق على صحته فيما رواه الجماعة : « ما أنهر الدّم »
وهذا الرأي أوجه .
واختلفوا فيما إذا كان الذبح فوق الغلصمة (جوزة الحلق) وبقيت مع البدن ، فقال الشافعي : تؤكل لأن المقصود قد حصل . وقال مالك : لا تؤكل .

(٨٦/٦)

و اختلفوا أيضا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع على الفور ، وأكمل الذكاة فليل : يجزئه ، وقيل : لا يجزئه ، والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكأها بعد وحياتها مستجمعة فيها .
والمستحب أن يكون الذابح ممن ترضي حاله ويطيق الذبح ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، بالغاً أو غير بالغ ، مسلماً أو كتابياً ، لكن ذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي .
وما استوحش من الإنسي أو وقع في البئر ، لا تكون ذكاته إلا بين الحلق واللّبة ، على سنة الذبح ، في رأي المالكية . وأجاز أبو حنيفة والشافعي ذبحه أو طعنه في أي مكان من الجسم ،
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة عن رافع بن خديج :

ج ٦ ، ص : ٨٩

« إن لهذه الإبل أوابد » ١ « كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء ، فافعلوا به هكذا - وفي رواية - فكلوه » .

ويطلب الإحسان في الذّبح ،
للحديث المتقدم عن أبي يعلى فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه : « إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء »

قال المالكية : إحسان الذبح في البهائم : الرّفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجزّرها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نيّة الإباحة ، والقربة ، وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز « ٢ » ، وقطع الودجين والحلقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنة ، والشكر له بالنعمة ، بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا .
والاستقسام بالأزلام بأنواعه المختلفة حرام ، وإذا قصد به طلب القسم والنصيب فهو من أكل المال

بالباطل. قال مجاهد : الأزلام : هي كعاب « ٣ » فارس والروم التي يتقامرون بها.
المطعومات الحلال والزواج بالكتائب [سورة المائدة (٥) : الآيات ٤ الى ٥]

(٨٧/٦)

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)

(١) الأوابد جمع آبدة : وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسي.

(٢) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه.

(٣) الكعاب جمع كعب : وهو فصّ كفصّ النرد.

ج ٦ ، ص : ٩٠

الإعراب :

وَمَا عَلَّمْتُمْ مَرْفُوعَ نَائِبِ فاعل عطفًا على الطَّيِّبَاتُ لفعل أُحِلَّ.

مُكَلِّبِينَ منصوب على الحال من التاء والميم في عَلَّمْتُمْ.

مُحْصِنِينَ حال من ضمير آتَيْتُمُوهُنَّ المرفوع. ومثله غَيْرَ مُسَافِحِينَ. ومثله :

وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وهو معطوف على غَيْرَ مُسَافِحِينَ لا على مُحْصِنِينَ لدخول لا معه تأكيدًا للنفي

المتقدم ، ولا نفي مع مُحْصِنِينَ. ويجوز أن يجعل غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وصفاً لمحْصِنِينَ أو حالاً من الضمير فيه.

(٨٨/٦)

وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ فِي الْآخِرَةِ : يتعلق بفعل مقدر ، دلّ عليه قوله تعالى : مِنَ الْخَاسِرِينَ وتقديره : وهو خاسر في الآخرة. وإنما وجب هذا التقدير لأن الألف واللام في الْخَاسِرِينَ بمعنى الذين ، وما وقع في صلة الذين لا يعمل فيما قبلها ، فإن جعلت الألف واللام لا بمعنى الذين جاز أن يكون الْخَاسِرِينَ عاملاً فيه.

البلاغة :

وَطَعَامُ الَّذِينَ .. أطلق العام وأراد به الخاص وهو الذبائح.

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ بينهما طباق لأن الإحصان هنا العفة ، والسفاح : الزنى.

المفردات اللغوية :

يَسْتَلُونَكَ يا محمد ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ من الطعام. الطَّيِّبَاتُ المستلذات التي هي من غير الخبائث ، وهي كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد. الْجَوَارِحُ الكواسب من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين ، واحدها جارحة ، من الجرح بمعنى الكسب ، قال تعالى : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ [الأنعام ٦ / ٦٠] أي ما كسبتم. مُكَلِّبِينَ من التكليل ، وهو تعليم الكلاب وإرسالها على الصيد ، ثم استعمل في تعليم الجوارح مطلقا ، فالمكلب : مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد لصاحبها ورائضها بأنواع الحيل وطرق التأديب والتثقيف. تُعَلِّمُونَهُنَّ تؤدبونهن. مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ من آداب الصيد. فَكُلُوا

ج ٦ ، ص : ٩١

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

(١٩/٦)

بأن قتلن ، إن لم يأكلن منه ، بخلاف غير المعلمة فلا يحل صيدها ، وعلامة المعلمة : أن تسترسل إذا أرسلت ، وتنزجر إذا زجرت ، وتمسك الصيد ولا تأكل منه ، وأقل ما يعرف به ذلك ثلاث مرات ، فإن أكلت منه ، فليس مما أمسكن على صاحبها ، فلا يحل أكله ، كما في حديث الصحيحين ، وفي هذا الحديث : أن صيد السهم إذا أرسل وذكر اسم الله عليه كصيد المعلم من الجوارح واذكروا اسم الله عليه عند إرساله.

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أي ذبائح اليهود والنصارى. أُحِلَّ حلال.

وَالْمُحْصَنَاتُ هنا الحرائر ، وقيل : العفيفات عن الزنى. أُجُورَهُنَّ مهورهن. مُحْصِنِينَ أعفاء عن الزنى.

غَيْرَ مُسَافِحِينَ معنيين بالزنى بهن أو مجاهرين بالزنى. مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ مسرّين بالزنى ، والخدن :

الصديق ذكرا أو أنثى. وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ أي يرتد. فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ الصالح قبل ذلك ، فلا يعتد به ولا يثاب عليه ، والمعنى : بطل ثواب عمله. مِنَ الْخَاسِرِينَ إذا مات عليه.

سبب النزول :

أخرج ابن جرير الطبري من طريق الشعبي : أن عدي بن حاتم الطائي قال : أتى رجل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يسأل عن صيد الكلاب ، فلم يدر ما يقول له حتى نزلت هذه الآية : تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر : أن عدي بن حاتم وزید بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء ، وقد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : يَسْتَلُونَك ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ.

(٩٠/٦)

و أخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا رافع بقتل الكلاب في المدينة ، جاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فأنزل الله الآية ، فقرأها » .

ج ٦ ، ص : ٩٢

المناسبة :

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لم تناولها ، إما في بدنه أو في دينه أو فيهما ، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة ، قال بعدها :
يَسْتَلُونَك ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وهي مثل الآية المذكورة في سورة الأعراف في صفة محمد صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [١٥٧ / ٧].
التفسير والبيان :

يسألك المؤمنون يا محمد ، ما ذا أحل الله لهم من الطعام واللحوم ؟ قل : أحل لكم الطيبات ، أي ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة ، وهي غير الخبائث ، وأحل لكم صيد الجوارح (الكواشب) المعلمة. أما الطيبات : فهي ما عدا المنصوص على تحريمه في القرآن وهي المحرمات العشر المتقدمة ، وما أضيف إليها في السنة النبوية ،

روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .

وروا أيضا عن أبي ثعلبة الخشني : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » . فأصبح أن ما لم يرد به نص نوعان : حلال طيب ، وحرام خبيث. والعبرة في الاستطابة والاستخبات : ذوق العرب في الحجاز. والسبع عند أبي حنيفة : كل ما أكل اللحم. وعند الشافعي : ما يعدو على الناس والحيوان.

(٩١/٦)

و بناء عليه : كلّ أنواع حيوان البحر حلال طيب ، سواء أكل العشب أو أكل اللحم. وحيوان البرّ يصاد منه ما يؤكل ما عدا سباع الوحش والطير. ولا يحلّ أكل ما يعيش في البرّ والبحر كالضفدع والتمساح والثعبان والسلحفاة ، للاستخبات وسمّ الثعبان. فسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج ٦ ، ص ٩٣ :

و يحلّ لكم ما علمتم من الجوارح ، أي يحلّ لكم اقتناء تلك الحيوانات المعلمة وبيعها وهبتها ، ويحلّ لكم صيودها ، لقوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، وقوله : مُكَلِّبِينَ أَي حال كونكم معلمين ومؤدبين ، فهو حال من فاعل عَلَّمْتُمْ ، وقوله : تُعَلِّمُونَهُنَّ حال من فاعل علمتم أو من الضمير في مُكَلِّبِينَ أَي حال كونكم تعلمونهن مما علمكم الله.

ويفهم منه أنه لا بدّ في التعليم من أمور ثلاثة :

١- أن تكون الجوارح معلّمة.

٢- وأن يكون من يعلمها ماهرا في التعليم مدرّبا فيه.

٣- وأن يعلم الجوارح مما علمه الله ، بأن تقصد الصيد بإرسال صاحبها ، وأن تنزجر بزجره ، وأن تمسك الصيد ولا تأكل منه إذا كان المعلم كلبا ، وأن يعود الكلب إلى صاحبه متى دعاه إذا كان طيرا مثل البازي. ويعرف تعليم الكلب بترك الأكل ثلاثا ، ويعرف تعليم البازي بالرجوع إلى صاحبه إذا دعاه ، والفرق بينهما أن تعليم الكلب يكون بترك ما يألفه ويعتاده ، وعادة الكلب السلب والنهب ، فإذا ترك الأكل ثلاثا عرف أنه تعلّم ، وعادة البازي التفرقة ، فإذا دعاه صاحبه فعاد إليه ، عرف أنه تعلّم. فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ أَي فكلوا من الصيد ما تمسكه الجوارح عليكم دون أن تأكل منه ، فإن أكلت منه فلا يحلّ أكل الفاضل عنه في رأي الجمهور

لحديث عدي بن حاتم عند أحمد والشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »

(٩٢/٦)

و

في رواية : « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حيّا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » .

ج ٦ ، ص : ٩٤

و اذكروا اسم الله على الكلب عند إرساله ، ويؤيده

حديث عدي بن حاتم المتقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك »

، والتسمية : واجبة عند الجمهور ، مستحبة عند الشافعي .

واتقوا الله في هذه الحدود ، أي احذروا مخالفة أمره فيما أرشدكم إليه ، واتخذوا وقاية من عذابه بامتنال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه . إن الله سريع الحساب ، أي يحاسبكم على أعمالكم من غير توان ولا تهاون ، ولا يضيع شيئاً من أعمالكم ، بل تحاسبون عليها وتجاوزون في الدنيا والآخرة ، وهو يحاسب الناس كلهم يوم القيامة في وقت واحد ، فيكون حسابه سريعاً . ومناسبة ذلك لما قبله أنه لما ذكر المحرمات والمحلات وأبان الحلال والحرام ، نبه إلى أنه تعالى سيحاسب العاملين على أعمالهم من غير إمهال متى جاء يوم الحساب .

روي أنه يحاسب الناس جميعاً في مقدار نصف يوم .

اليوم أحل لكم تفضلاً من الله الطيبات : وهي ما يستطاب ويشتهي عند أهل النفوس الكريمة . وأحل لكم طعام الكتابيين أي ذبائحهم عند الجمهور ، لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات لأن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعلهم ، وأما بقية المطعومات فهي مباحة لجميع الناس ، فلا وجه لتخصيصها بهم . وأهل الكتاب :

هم اليهود والنصارى الذين أنزل الله على أنبيائهم التوراة والإنجيل .

فلا تحلّ ذبائح المشركين عبدة الأصنام والأوثان . روى ابن جرير عن أبي الدرداء وابن زيد أنهما سئلا عما ذبحوه للكنائس فأفتيا بأكله ، قال ابن زيد :

(٩٣/٦)

أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئاً . وقال أبو الدرداء - وقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها : جرجيس ، أهذوه لنا ، أأكل منه ؟ - « اللهم عفوا ، إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حلّ لنا ، وطعامنا حلّ لهم » وأمره بأكله .

ج ٦ ، ص : ٩٥

و لا تحلّ ذبائح المجوس ولا التزوج بنسائهم ، لما روي في السنة . وطعامكم حلّ لهم أي وذبائحكم حلّ لأهل الكتاب ، فلكم إطعامهم منه أو بيعهم منه . وإنما قال ذلك للتببيه على أن الحكم مختلف في الذبائح والمناكحة ، فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجنابين ، بخلاف إباحة المناكحات فإنها من جانب واحد ، والفرق واضح وهو أن إباحة الطعام من الجنابين لا تستلزم محظوراً ، أما لو أبيح لأهل الكتاب التزوّج بالمسلمات ، لكان لهم ولاية شرعية على زوجاتهم ، والله تعالى لم يجعل للكافرين على

المؤمنين سبيلا شرعياً.

وأحلّ لكم أيها المؤمنون التّزوّج بالحرائر المؤمنات والكتّابيّات من اليهود والنصارى ، سواء كنّ ذميّات أو حربيّات ، إذا آتيتموهنّ أجورهنّ أي مهورهنّ.

وتقييد الحلّ بإتيان المهور لتأكيد الوجوب ، لا لاشتراطه في الحلّ ، وتخصيص ذكر الحرائر للحثّ على ما هو الاولى منهنّ ، لا لان من عداهنّ لا يحلّ ، إذ نكاح الإماء المسلمات صحيح بالاتّفاق ، وكذا يصح عند أبي حنيفة.

أحلّ لكم الزّواج بالحرائر حالة كونكم أعفاء عن الزّنى متعففين بالزّواج بهنّ غير مسافحين أي مرتكبين الفاحشة مجاهرين بها ، وغير متخذي أخدان أي مسرّين إتيان الفاحشة ، أي أن المباح هو الزّواج بالحرائر العفيفات عن الزّنى ، بشرط إتيان مهورهنّ بقصد الإحصان والإعفاف ، لا سفح الماء عن طريق الزّنى العلني ، ولا عن طريق الزّنى السّري وهو اتّخاذ الأخدان. ثم حذّر الله تعالى من المخالفات ورغب فيما تقدّم من أحكام الحلال ، فقال :

(٩٤/٦)

وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ أَي وَمَنْ يَنْكُرْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَتَكَالِيفَهُ ، وَيَجْحَدُ أَصُولَ الْإِيمَانِ وَفُرُوعَهُ ، فَقَدْ أَبْطَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَخَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَمَا فِي الدُّنْيَا فَبِاعْتِبَارِ ضِيَاعِ أَعْمَالِهِ وَعَدَمِ الْإِفَادَةِ مِنْهَا ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْخُسَارَةِ وَالْهَلَاكِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

ج ٦ ، ص : ٩٦

و قد أطلق الإيمان وأراد المؤمن به مجازاً وهو الشرائع والتكاليف ، وقيل : المراد :
ومن يكفر بربّ الإيمان ، فهو مجاز بالحذف. والمقصود من هذه الآية : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ... تعظيم شأن ما أحلّ الله وما حرّمه ، والتشديد على المخالف.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت آية يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ على ما يأتي :

- ١- إباحة الطيبات أي المطعومات التي تستطيعها الأنفس الكريمة دون الخبائث التي حرمتها الشريعة.
- ٢- إباحة الصيد بالجوارح من سباع البهائم والطير ، بشرط كونها معلّمة ، وكون معلّمها مؤدّباً ماهراً ، وكونه يعلمها مما علمه الله بأن ينشلى إذا أشلى (أغري) ، ويجب إذا دعي ، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر ، وأن لا يأكل من صيده الذي صاده. فإن انخرم شرط من هذه الشروط وقع الخلاف.
- ٣- حل ما جرحته الجوارح وقتلته ، وأدركه الصائد ميتاً ، لإطلاق قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ أي حبس عليكم ، ولم يأكل مما صاد ، فإن أكل الكلب ونحوه لم يؤكل عند الجمهور ما بقي

، لأنه أمسك على نفسه ، ولم يمسك على صاحبه. ولم يشترطوا ذلك في الطيور ، بل يؤكل ما أكلت منه. وأباح المالكية أكل ما بقي من الصيد وإن كان بضعة ، وإن أكل الجارح منه ، سواء كان كلبا أو فهدا أو طيرا.

فلو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع (جرح) لم يؤكل ، لأنه مات خنقا ، فأشبهه أن يذبح بسكين كآلة ، فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه وجمهور العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل.

(٩٥/٦)

وكره الشعبي والثوري أكل ذلك الصيد.

فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر ، فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد

ج ٦ ، ص : ٩٧

آخر ، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، فلا يؤكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم عند أحمد والشيخين : « و إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »

و

في رواية : « فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

فإن اشترك صائدان بإرسال كلبين كان الصيد شركة بينهما.

وكذلك لا يؤكل ما رمي بسهم ، فتردى من جبل أو غرق في ماء ، أو غاب عن الصائد ثلاثة أيام ، فمات وهو لا يراه ،

لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الحديث المتفق عليه عند أحمد والشيخين : « و إن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري ، الماء قتله أو سهمك »

و

روى أبو داود في حديث أبي ثعلبة الخشني : « فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل » وزاد : « فكله بعد ثلاث ما لم ينتن » .

وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي الصيد بكلاب اليهودي والنصراني إذا كان الصائد مسلما. وجمهور الأمة غير مالك على جواز صيد الصائد من أهل الكتاب.

٤ - جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد بدليل قوله تعالى : وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ، يؤيده

ما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

٥- ودلت الآية : وَمَا عَلَّمْتُمْ .. أيضا على أن العالم أفضل من الجاهل ، لأن الكلب إذا علّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب. ويزداد فضل العالم إذا عمل بما علم ، لقول علي رضي الله عنه « لكل شيء قيمة ، وقيمة المرء ما يحسنه » .

٦- وجوب تسمية الله عند الإرسال ، لقوله تعالى : وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وهو رأي الجمهور غير الشافعي ، ويؤيده

(٩٦/٦)

قوله صَلَّى الله عليه وسلم في حديث عدي المتقدم : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » . أما عند إدراكه حيا فتجب

ج ٦ ، ص : ٩٨

التسمية عند ذكاته. وقال الشافعي : إنها مستحبة.

ويستفاد من آية الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ما يأتي :

١- إباحة طيبات الرزق : وهي ما تستطيعه الأنفس الكريمة.

٢- إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى). ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبرّ ، يجوز أكله ، إذ لا يضر فيه تملك أحد.

أما ما يحتاج إلى عمل أو صنع كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه ، والتذكية التي تحتاج إلى الدين والنية ، فرخص الله تعالى فيه ، تألفا لأهل الذمة ، وترغيبا لهم في الإسلام ، حتى وإن قال النصراني عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي قال : باسم عزيز ، لأنهم يذبحون على الملة.

والجمهور على أن الذكاة عاملة في حلّ الذبيحة ، ماحل له منها وما حرم عليه ، لأنه مذكى. وقال جماعة من أهل العلم : إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حلّ لهم ، لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ، فلا تحل الشحوم المحضّة من ذبائح أهل الكتاب. وقصرت لفظ الطعام على البعض ، وحمله الجمهور على العموم في جميع ما يؤكل.

والعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائح الكفار لا تؤكل ولا يتزوج منهم ، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء.

ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم ، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى ، لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات ، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجّست ،

فتغسل.

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ،

ج ٦ ، ص : ٩٩

(٩٧/٦)

إنا بأرض قوم من أهل كتاب ، نأكل في آيتهم ، وأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلي المعلم ، وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال : « أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آيتهم ، فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

٣- إباحة إطعام أهل الكتاب من ذبائح المسلمين ، فإذا اشتروا منا اللحم ، يحل لهم اللحم ، ويحل لنا ثمن المأخوذ منهم.

٤- مشروعية نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات. والمحصنات :

الحرائر في قول مجاهد والجمهور ، والعفيفات العاقلات في قول ابن عباس.

٥- بطلان ثواب الأعمال إذا كان العامل جاحدا أحكام الله وشرائعه ، كافرا بأصول الإيمان وفروعه ، لقوله تعالى : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ أَيُّ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ يَجْحَدَ الْإِيمَانَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ أَيُّ بطل ولغا ثواب عمله ، ولم يعد لعمله فائدة أخروية.

فرضية الوضوء والغسل من الجنابة والتميم وذكر نعمة الله [سورة المائدة (٥) : الآيات ٦ الى ٧]

(٩٨/٦)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧)

ج ٦ ، ص : ١٠٠

الاعراب :

وَأَرْجُلَكُمْ بالنصب عطف على أَيْدِيكُمْ والتقدير : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم. وقرئ بالجر عطفا على بِرُؤُسِكُمْ وقدّر ما يوجب الغسل كأنه قال : وأرجلكم غسلا.

قال أبو زيد الأنصاري من رواية الحديث الثقات ومن أهل اللغة ، وكان من أهل العدل والتشيع توفي سنة ٢١٥ هـ : المسح خفيف الغسل ، فبينت السنة أن المراد بالمسح في الرجل هو الغسل.

البلاغة :

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل ، وأقام المسبب مقام السبب للملابسة بينهما كما ذكر الزمخشري.

وفي الآية إيجاز بالحذف أيضا ، أي إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون.

المفردات اللغوية :

(٩٩/٦)

إِذَا قُمْتُمْ أي أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون. وُجُوهَكُمْ جمع وجه : وهو ما تقع به المواجهة ، وحده طولاً : ما بين أعلى منبت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين أو أسفل الذقن ، وعرضا : ما بين الأذنين. المرافق جمع مرفق وهو مفصل الساعد أو الذراع من الأعلى والعضد من الأسفل. وَاَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ الباء للإلصاق ، أي ألصقوا المسح بها من غير إسالة ماء ، وهو اسم جنس فيكفي فيه عند الشافعي : أقل ما يصدق عليه وهو مسح بعض الشعر. الْكَعْبَيْنِ هما العظمان الناتان عند اتصال الساق بالقدم من الجانبين. جُنُباً أصابتكم جنابة بجماع أو إنزال مني. فَاطَّهَرُوا فاغتسلوا.

سبب النزول :

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون بالمدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل ، فنتى رأسه في حجري راقداً ، وأقبل أبو بكر ، فلكر في لكرة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة ،

ج ٦ ، ص : ١٠١

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء ، فلم يوجد ، فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وكان ذلك في غزوة المريسيع.

فقال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر.

وروى الطبراني عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، أخرجت مع رسول الله في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : بنية في كل سفر تكوينين عناء وبلاء على الناس ، فأنزل الله الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : إنك

لمباركة.

ذكر السيوطي بعد هذا تنبيهين هما بإيجاز :

الأول- هل المراد بآية التيمم آية المائدة هذه (٦) أو آية النساء ونصهما واحد :

(١٠٠/٦)

أَوْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [الآية ٤٣] ؟ الذي مال البخاري إليه : أنها آية المائدة ، قال السيوطي : وهو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور في رواية البخاري عن عائشة. علما بأن الواحدي أورد هذا الحديث في أسباب النزول عند ذكر آية النساء أيضا. الثاني- دل حديث البخاري على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول هذه الآية ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، والثابت في السيرة أنه صَلَّى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. قال ابن عبد البر : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ، ليكون فرضه متلوا بالتنزيل. وقال غيره :

يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدما مع فرض الوضوء ، ثم نزلت بقيتها ، وهو ذكر التيمم في هذه القصة. قال السيوطي : الأول أصوب فإن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة ، والآية مدنية.

ج ٦ ، ص : ١٠٢

المناسبة :

هناك عهدان بين العبد وربّه : عهد الربوبية ، وعهد الطاعة ، وبعد أن وفي تعالى للعبد بالعهد الأول ، فبين له الحلال والحرام في الطعام والزواج ، طلب من العباد الوفاء بالعهد الثاني ، وهو عهد الطاعة ، وأعظم الطاعة بعد الإيمان الصلاة ، والصلاة لا تصح إلا بالطهارة ، فذكر فرائض الوضوء ، ثم ذكرنا بوجوب الوفاء بالعهد والميثاق وهو السمع والطاعة لله ولرسوله.

روى أبو داود الطيالسي وأحمد والبيهقي عن جابر عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » .

(١٠١/٦)

و بعبارة أخرى : للإنسان شهوات فطرية تنحصر في المطاعم والمناكحات ، له الحق في التمتع بها بنظام ، وعليه واجبات يلزمه أدائها. وبعد أن بين تعالى للإنسان ما أحله له وما حرمه عليه من المطاعم والمناكح ، شرع في بيان ما يجب عليه أدائه لله تعالى ، شكرا له على ما أنعم به عليه ، فمضمون هذه

الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذكر من إتمام النعمة ومنها رخصة التيمم.

التفسير والبيان :

يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون- وهذا القيد ثبت في السنة النبوية- فعليكم بالوضوء ، إذ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فإذا كان مريد الصلاة محدثا وجب عليه الوضوء ، وإذا كان متوضئا فهو مندوب ،

لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه رزين : « الوضوء على الوضوء نور على نور » .

روى أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »

و

روى البخاري وأصحاب السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء

ج ٦ ، ص : ١٠٣

واحد ما لم نحدث »

و

في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة غالبا ، فلما كان يوم الفتح- فتح مكة- توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، أمام الناس ، لبيان جواز ذلك. وفرائض الوضوء في الآية أربعة هي غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والمسح بالرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين. والغسل : إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من الوسخ ونحوه. والمسح : إصابة الشيء الممسوح بالبلل. الفرض الأول- غسل الوجه :

وهو من أعلى منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، وما بين الأذنين عرضا.

(١٠٢/٦)

و من له لحية خفيفة يجب عليه غسل ظاهر الشعر والبشرة التي تحته ، وصاحب اللحية الكثة يخللها ، ولا يجب إيصال الماء إلى العين. أما المضمضة والاستنشاق فثبت حكمهما بالسنة.

والفرض الثاني- غسل اليدين إلى المرفقين :

واليد في الوضوء : من رؤوس الأصابع إلى المرفق : وهو أعلى الذراع وأسفل العضد.
 وإلى في قوله تعالى إِلَى الْمَرْافِقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها فقط. وأما دخول
 الغاية في الحكم أو خروجها عنه فيعرف بالدليل الخارجي ، ففي قوله تعالى : مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
 الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء ١٧ / ١] ما بعد إلى داخل في حكم ما قبلها ، لأنه لا يتحقق معنى الإسراء
 إلا بدخول الأقصى والتعبد فيه ، كبداء الإسراء من المسجد الحرام.
 وفي قوله تعالى : فَتَنْظِرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ [البقرة ٢ / ٢٨٠] وقوله : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة ٢ /
 ١٨٧] ما بعد إلى غير داخل في حكم ما قبلها ،

ج ٦ ، ص : ١٠٤

لأن الإعسار في الآية الأولى علة الإنظار (التأخير) وبالميسرة نزول العلة ، فيطالب بالدين ، ولا داعي
 للإنظار معها ، ولأنه في الآية الثانية لو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال ، وهو غير مشروع في
 حقنا.

وقوله تعالى : إِلَى الْمَرْافِقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فقال الجمهور بوجوب غسل
 المرافق والكعبين ، احتياطاً في العبادات ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
 والفرض الثالث- المسح بالرأس :

وفي مقدار المسح خلاف ، فقال الشافعي : يكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح ، ولو شعرة في حد
 الرأس. وقال مالك وأحمد : يجب مسح كل الرأس أخذاً بالاحتياط. وقال أبو حنيفة : الواجب مسح
 ربع الرأس ، لأن المسح إنما يكون باليد ، ومحلها يقدر في الغالب بالربع ، ولأن

(١٠٣/٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته.
 لكن ثبت في السنة ما يؤيد أيضاً مذاهب الأئمة الآخرين. والأظهر أن الباء للإلصاق ، وقيل للتبويض ،
 والحق أن هذا مجمل يرجع في بيانه إلى السنة.
 وقد قال المالكية والحنابلة : الباء هنا زائدة ، لأن التركيب يدل على وجوب مسح كل الرأس ، فيمسح
 الكل احتياطاً. وقال الحنفية والشافعية : الباء هنا للتبويض ، كما في قولنا : مسحت يدي بالحائط أي
 مسحت اليد ببعض الحائط ، فيحمل قوله : وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ على بعض الرأس عملاً بدلالة حرف
 الباء ، لكن الحنفية قدروا البعض بثلاث أصابع أو برقع الرأس. والشافعية قدروه بأقل ما يطلق عليه اسم
 المسح.

والجمهور على أن المسحة الواحدة تجزئ. وقال الشافعي : يمسح رأسه ثلاثاً ، والأحاديث تدل على

تكرار أفعال الوضوء ثلاثاً ، أما المسح فلم يذكروا فيه

ج ٦ ، ص : ١٠٥

عدداً. والمسح عند الجمهور يبدأ بمقدم الرأس ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ، ثم يردهما إلى مقدمه.

والفرض الرابع- غسل الرجلين إلى الكعبين :

والكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجانبين ، أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. فالواجب غسل الرجلين بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين ، وعليه انعقد إجماع الأمة.

ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟

(١٠٤/٦)

فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله

« .

وروي عن علي ومعاوية والمقداد بن معد يكرّب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

و

روى مسلم من حديث أبي هريرة : أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

ج ٦ ، ص : ١٠٦

و روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا ، وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً.

وصح أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وجرى العمل على التثليث .
هذا كله على قراءة النصب : وَأَرْجُلُكُمْ . وأما قراءة الجر :
وَأَرْجُلُكُمْ فمحمولة على الجوار ، كما في قوله تعالى في سورة هود : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ
[هود ١١ / ٢٦] بجر ميم أَلِيمٍ لمجاورة يَوْمٍ المجرور إذ كان حقه أن يقال : « أليما » . وفائدة الجر
للجوار هنا في قوله :
وَأَرْجُلُكُمْ : التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل ، وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة
الإسراف لما يعلق بها من الأدران .

(١٠٥/٦)

و يجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين بعد لبسهما على طهارة بدءا من الحديث الطارئ ،
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة المتواترة ،
قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم أن رسول الله صَلَّى
الله عليه وسلّم كان يمسح على الخفين .
وقال الحافظ ابن حجر : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وأقوى
الأحاديث حجة فيه حديث جرير ،
فقد روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي : أنه- أي جرير- بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقليل
له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بال ثم توضأ ومسح على خفيه .
وأضاف الجمهور غير الحنفية لفرائض الوضوء فرض النية ،
لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم في حديث الشيخين عن عمر : « إنما الأعمال بالنيات » .
وأضاف الشافعية والحنابلة وجوب الترتيب لأنه يبدأ بغسل الوجه عند القيام إلى الصلاة لأنه مأمور به
ج ٦ ، ص : ١٠٧
بفاء التعقيب المقتضية للترتيب ، ويرتب ما بعده بحسب الآية وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب
لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم فيما رواه الدارقطني عن جابر : « ابدؤوا بما بدأ الله به » .
وتوسط مسح الرأس بين غسل اليدين والرجلين يدل على الترتيب .
وأضاف المالكية والحنابلة وجوب الموالاة
لمواظبته صَلَّى الله عليه وسلّم على الولاء في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا ، وأمر تارك
الموالاة بإعادة الوضوء .
وأوجب المالكية أيضا ذلك بباطن الكف ، لا بظاهر اليد لأن الغسل المأمور به في آية الوضوء

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالذِّكْرِ ، فَإِنْ مَجَرَّدُ إِصَابَةِ الْمَاءِ لِلْعَضْوِ لَا يُعْتَبَرُ غَسْلًا ، إِلَّا إِذَا
صَاحِبُهُ الْإِمْرَارَ بِشَيْءٍ آخَرَ عَلَى الْجِسْمِ ، وَهُوَ مَعْنَى الذِّكْرِ .
وَأَوْجِبَ الْحَنَابِلَةُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ
لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ »

و

(١٠٦/٦)

رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَشِرْ »

و

رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ » .
وَأَوْجِبَ الْحَنَابِلَةُ كَذَلِكَ التَّسْمِيَةَ فِي بَدْءِ الْوُضُوءِ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
وَلِلْوُضُوءِ سَنَنٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ .
وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنُّومُ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَتِمَّكُنْ مَقْعَدَتُهُ مِنْ
الْأَرْضِ ، وَلَمَسُ بَشْرَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَبِالْعَكْسِ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي حَالِ الشَّهْوَةِ فَقَطْ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ ، وَلَا يَنْقُضُ التَّلَامُسَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمَسَّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فِي رَأْيِ الْجُمْهُورِ غَيْرِ
الْحَنَفِيَّةِ

لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ) : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَاسْتَدَلُّوا

بِحَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ أَيْضًا وَالدَّارِقُطْنِي

ج ٦ ، ص : ١٠٨

مَرْفُوعًا : « الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ ، أَعْلَاهُ وَضُوءٌ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هُوَ
بِضْعَةٍ مِنْكَ ، أَوْ مِضْغَةٍ مِنْكَ » .

فَرَضِيَّةُ الْغَسْلِ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا : أَيُّ فَاغْسِلُوا بِالْمَاءِ أَبْدَانَكُمْ جَمِيعًا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ لَمَّا لَمْ
يَتَعَلَّقْ بِعَضْوٍ مُخْصُوصٍ ، كَانَ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ فِي كُلِّ الْبَدَنِ . وَإِنَّمَا حَمَلَتْ الطَّهَارَةُ عَلَى التَّطْهِيرِ
بِالْمَاءِ لِأَنَّ الْمَاءَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، كَمَا يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ
[الأنفال ٨ / ١١] .

والجنب : لفظ يستعمل للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. والجنباء :
معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلى أن يغتسل
الجنب. وسبب الجنباء اثنان :

الأول- نزول المنى :

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « إنما الماء من الماء »

(١٠٧/٦)

أي إنما يجب استعمال الماء للغسل من أجل الماء الحادث باحتلام أو جماع أي المنى.

الثاني- التقاء الختانين :

لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه عن عائشة وابن عمرو : « إذا التقى الختانان وجب
الغسل » .

ويجب الاغتسال أيضا بعد انقطاع دم الحيض والنفاس لقوله تعالى في الحيض : وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ [البقرة ٢ / ٢٢٢] وللإجماع على أن النفاس
كالحيض.

وحكمة الوضوء والغسل : النظافة وبعث النشاط ليقف العبد بين يدي ربه حاضر القلب صافي الروح ،
والغسل من الجنباء لإزالة ما يعتري الجسم من استرخاء وفتور.

وبعد أن بين الله تعالى وجوب استعمال الماء في الوضوء والغسل عند إرادة

ج ٦ ، ص : ١٠٩

الصلاة ، والوضوء مرة أو أكثر في اليوم ، والغسل مرة أو أكثر في الأسبوع ، بين أن وجوب استعمال
الماء مقيد بأمرين : الأول- وجود الماء ، والثاني- القدرة على استعماله من غير ضرر. فإن كان مريد
الصلاة مريضا أو مسافرا لم يجد الماء ، فرخص الشرع له في التيمم من الحدث الأصغر والأكبر.
وهذا ما أوضحته الآية :

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

أي إن كنتم مرضى بمرض يشق معه استعمال الماء أو يضر كالحمى ونحوها ، والمرض الجلدي
كالجدري والجرب ونحوهما من القروح والجروح ، أو كنتم في سفر طويل أو قصير ، ولم تجدوا ماء ،
فتيمموا ، والمراد بالسفر : السير خارج العمران ، وهو غير سفر القصر. وعبر بالسفر عن عدم الماء
لأن السفر يغلب فيه عدم وجود الماء. وكذا إن أحدثتم الحدث الأصغر المعبر عنه بالمجيء إلى الغائط

، والغائط في الأصل : المكان المنخفض من الأرض ، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط .
وكل ما يخرج من السيلين ملحق بقضاء الحاجة . وأو هذه بمعنى الواو .

(١٠٨/٦)

و كذلك إن حدثت ملامسة أي مباشرة مشتركة بين الرجال والنساء ، وهذا هو الحدث الأكبر ، أي
الجماع ، كما تأول الآية علي وابن عباس وغيرهما ، وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مس امرأة باليد .
وتأول عمر وابن مسعود الآية بالمس باليد ، وكانا يوجبان الوضوء على من مس امرأة باليد ، والراجح
هو القول الأول .

والخلاصة : إذا كنتم على حال من الأحوال الأربعة المتقدمة (المرض والسفر والحدث الأصغر
والأكبر) ولم تجدوا ماء ، أي فقدتم الماء ، أو كنتم محتاجين له ، فاقصدوا (تيمموا) ترابا أو مكانا من
وجه الأرض طاهرا لا نجاسة فيه ، فاضربوا بأيديكم عليه وامسحوا وجوهكم وأيديكم ، ومسح اليد
يكون إلى المرفق في رأي

ج ٦ ، ص : ١١٠

الحنفية والشافعية ، كما في الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، ولما
روى الدارقطني عن ابن عمر ، وهو موقوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان :
ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » .

ولا بد من استيعاب الوجه واليدين بالتيمم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن التيمم يدل عن
الوضوء ، والاستيعاب في الأصل واجب ، فيكون البدل كذلك ، ما لم يقد دليل على خلافه .
وفقد الماء المانع من التيمم يتصور في رأي المالكية : بعدم وجود الماء وجودا حكما ، بمعنى أن
الشخص لا يتمكن شرعا من استعماله من غير ضرر . ويتصور في رأي الحنفية بعدم الوجود الحسي ،
بمعنى أنه لا يتمكن تمكنا حسيا من استعماله من غير ضرر .

وينبني على هذا الخلاف : أن من وجد الماء وهو في الصلاة يكملها ولا يقطعها عند المالكية لأنه لا
يمكن شرعا من استعماله من غير إبطال الصلاة ، وهو لا يجوز له إبطالها ، وأما عند الحنفية فيبطل
تيممه فتبطل الصلاة ، ويجب استعمال الماء .

(١٠٩/٦)

و المراد : لم تجدوا ماء كافيا للوضوء أو الغسل ، فلو وجد الشخص ماء كافيا لبعض الوضوء أو الغسل ، يتيمم عند الحنفية والمالكية ، ولا يستعمل الماء في شيء من أعضائه ، وعند الشافعية والحنابلة : يستعمل الماء في بعض الأعضاء ، ثم يتيمم لأنه لا يعد فاقدا للماء مع وجود هذا القدر .

والمراد بالصعيد : هو التراب ، على القول الظاهر المختار .

واختلف الفقهاء في لزوم إيصال التراب إلى الوجه واليدين وعدمه ، فقال الحنفية والمالكية : لا يلزم ، وقال الشافعية : يلزم . وسبب الاختلاف الاشتراك في معنى الباء ، فإنها ترد للتبعيض ، وترد للابتداء وتمييز الجنس ، فرجح الشافعية

ج ٦ ، ص : ١١١

حملها على التبعض قياسا للتيمم على الوضوء ، ويجب في الوضوء استعمال بعض الماء ، فيجب استعمال بعض التراب في التيمم .

ورجح الحنفية والمالكية حملها على الابتداء وتمييز الجنس لأن المتيمم ينفذ يديه ليتناثر التراب ، فيمسح وجهه ويديه من غير تلويث ، ولما

ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تيمم على حائط بضربتين : للوجه واليدين ، والظاهر أنه لا يعلق على يديه شيء من التراب .

ثم ذكر تعالى حكمة مشروعية التيمم وهي التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم ، فأبان أنه تعالى ما يريد ليجعل عليكم فيما شرعه من أحكام الوضوء والغسل والتيمم في هذه الآية وغيرها حرجا أي أدنى ضيق وأقل مشقة لأنه تعالى غني عنكم ، رحيم بكم ، فلا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم ، ولكن يريد ليظهركم من الدنس والرجس المادي بإزالة الأقدار ، والرجس المعنوي بطرد الكسل والفتور الحاصل عقب الجنابة ، وبعث النشاط ، لتكون النفس صافية مرتاحة في مناجاة ربها ، ويريد أيضا أن يتم نعمته عليكم بالجمع بين طهارة الأبدان وطهارة الأرواح ، وتبيان طريق العبادة الأفضل ، لتؤدوا الشكر الواجب عليكم ، ولتداوموا شكر النعم التي أنعمها الله عليكم .

(١١٠/٦)

ثم ذكر تعالى بالمناسبة بالنعم الكثيرة التي أنعم بها علينا ، فاذكروا أيها المؤمنون نعمة الله بتوفيقكم للإسلام وتشريع هذا الدين العظيم ، وإرساله إليكم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليكم من العهد والميثاق الذي عاهدكم به حين بايعتموه عند إسلامكم على السمع والطاعة في المنشط والمكره (المحبة والكره) والعسر واليسر ، وعلى متابعتة ومؤازرته ، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، وتلك هي بيعة العقبة وبيعة الرضوان وغيرهما .

واذكروا أيضا ميثاقه الذي أخذه عليكم وأنتم في عالم الذر على الإيمان بالله

ج ٦ ، ص : ١١٢

و الرسول ، إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَي سَمِعْنَا النداء للإيمان وأطعنا الداعي وقبلنا دعوته والتزمنا بالعمل بها ، كما قال تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ ، وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [الحديد ٥٧ / ٨].

وَأَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وفي كل حال ، ولا تنقضوا العهد والميثاق إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أي بخفيات الأمور الكامنة في الصدور المستقرة فيها استقرارا ، ويعلم أيضا جليات الأمور ، فلا يخفى على الله شيء أظهره الإنسان أو أضمره من الوفاء بالميثاق أو عدم الوفاء ، وما تنطوي عليه نفسه من الإخلاص أو الرياء.

فقه الحياة أو الأحكام :

يؤخذ من آية الوضوء والتميم ما يأتي :

١ - الطهارة شرط لصحة الصلاة لأنه تعالى أوجب الطهارة بالماء عند إرادة الصلاة ، وأوجب التيمم عند فقدان الماء ، فدل على أن المأمور به أداء الصلاة مع الطهارة ، وأن أداء الصلاة بدون الطهارة لا يحقق المطلوب أو أداء المأمور به.

(١١١/٦)

و الأذنان من الرأس عند الجمهور غير الشافعي ، لكن يمسحان مع الرأس بماء واحد في رأي الثوري وأبي حنيفة ، ويجدد لهما الماء في رأي مالك والشافعي وأحمد.

ومذهب الجمهور على أن الفرض في الرّجلين الغسل دون المسح ، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله في غير حديث.

ودلت الآية وَأَرْجُلُكُمْ على قراءة الجر أو الخفض على مشروعية المسح على الرّجلين إذا كان عليهما خفان. وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من

ج ٦ ، ص : ١١٣

الصحابة وغيرهم ، و

قد قال الحسن البصري : حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين.

٢ - التيمم بدل عن الوضوء في الحدث الأصغر باتفاق. وأما كونه بدلا عن الغسل في الحدث الأكبر فهو محل خلاف بين السلف ، فقال علي وابن عباس وأكثر الفقهاء : إنه بدل عنه أيضا ، فيجوز التيمم

لرفع الحدث الأكبر. وقال عمر وابن مسعود : إنه ليس بدلا عن الغسل ، فلا يجوز له التيمم لرفع الحدث الأكبر.

وإذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت ، لم يتيمم عند أكثر العلماء ، لقوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم ، فلا يتيمم. وأجاز مالك التيمم في مثل ذلك لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولو لا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء.

٣- الطهارة لا تجب إلا عند الحدث لأنها تضمنت أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل ، وقد أوجبه الله على مريد الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء ، ولم يجد الماء. ودلت الأحاديث على أن الريح والمذي والودي ينقض الوضوء كالبول والغائط.

(١١٢/٦)

٤- استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة لأنه قال : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ولم يذكر الاستنجاء ، وذكر الوضوء ، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، ومالك في رواية أشهب عنه. وقال ابن وهب عن مالك : تجب إزالتها في التذكر والنسيان. وهو قول الشافعي ، والصحيح رواية ابن وهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أخبر في صاحبي القبرين : أن عذاب أحدهما « لأنه لا يستبرئ من

ج ٦ ، ص : ١١٤

بوله »

ولا يعذب إلا على ترك واجب. وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي « ١ » - يريد الكبير الذي هو على هيئة المثلقال - قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه. ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين وهو أحد قولي مالك. وأجاز جماعة من الصحابة (علي وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث) المسح على الجوربين.

ويؤخذ من آية وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ما يأتي :

١- وجوب تذكر نعم الله التي يتمتع بها الإنسان.

٢- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق التي يؤدي تنفيذها إلى خير الجماعة.

٣- وجوب تقوى الله فيما أمر به ونهى عنه.

والمراد من الآية : هو العهد والميثاق الذي جرى للصحابة مع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه ، إذ قالوا : سمعنا وأطعنا ، كما جرى في ليلة العقبة وتحت الشجرة.

٤ - الإسلام دين اليسر والسماحة لأنه قائم بنص القرآن على مبدأ رفع الحرج.

(١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية.

ج ٦ ، ص : ١١٥

(١١٣/٦)

الشهادة بالقسط والحكم بالعدل ووعد المؤمنين ووعد الكافرين والتذكير بنعمة الله [سورة المائدة (٥)]

: الآيات ٨ الى ١١

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)

الإعراب :

اعْدِلُوا هُوَ .. هو : كناية عن العدل وهو المصدر ، لدلالة اَعْدِلُوا عليه ، كقول الشاعر : إذانهى السفه
جرى عليه ، أي إلى السفه ، وقوله تعالى : وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ [النور ٢٤ /
[٢٨].

والتقوى : مؤنثة ، والألف فيها للتأنيث كالألف في سكرى وعطشى.

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ .. وعد : يتعدى إلى مفعولين ، يجوز الاقتصار على أحدهما. وهاهنا لم يذكر إلا مفعولا واحدا وهو الَّذِينَ وحذف المفعول الآخر ، ثم فسره بقوله : لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ.

ج ٦ ، ص : ١١٦

البلاغة :

أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ : بسط الأيدي كناية عن البطش والفتك ، وكف الأيدي كناية عن المنع والحبس.

المفردات اللغوية :

(١١٤/٦)

قَوَّامِينَ قَائِمِينَ بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ لِلَّهِ بِحَقِّقِهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ بِالْعَدْلِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيَكْسِبَنَّكُمْ
شَتَاءَ بَغْضٍ وَعَدَاوَةٍ قَوْمٍ أَيْ الْكُفَّارِ اغْدُلُّوا فِي الْعَدُوِّ وَالْوَلِيِّ هُوَ أَيْ الْعَدْلُ خَبِيرٌ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ عِلْمًا
دَقِيقًا مُضْبُوطًا مُؤَيَّدًا بِالْإِخْتِبَارِ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيْ فِي جَازِيَتِكُمْ بِهِ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ هُوَ الْجَنَّةُ الْجَحِيمُ النَّارُ الْعَظِيمَةُ
وَهِيَ دَارُ الْعَذَابِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ قَرِيشٌ أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ يَمْدُوهَا إِلَيْكُمْ بِالْبَطْشِ وَالْفَتْكِ بِكُمْ فَكَفَّ
أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ حَبَبَهُمْ وَعَصَمَكُمْ مِمَّا أَرَادُوا بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَجْنِبُوا عِقَابَهُ وَسَخَطَهُ بِتَرْكِ مَعَاصِيهِ.

سبب النزول :

نزول الآية (٨) :

قيل :

نزلت هذه الآية في يهود بني النضير حين ائتمروا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأوحى
الله إليه بذلك ، ونجا من كيدهم ، فأرسل عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة ،
فامتنعوا وتحصنوا بحصونهم ، فخرج عليه الصلاة والسلام إليهم بجمع من أصحابه ، وحاصرهم ست
ليال ، اشتد الأمر فيها عليهم ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتفي منهم بالجلاء ، وأن يكف
عن دمائهم ، وأن يكون لهم ما حملت الإبل ، وكان البعض من المؤمنين يرى لو يمثل النبي صلى الله
عليه وسلم بهم ، ويكثر من الفتك فيهم ، فنزلت الآية لنهيهم عن الإفراط في المعاملة بالتمثيل
والتشويه ، فقبل النبي عليه الصلاة والسلام من اليهود ما اقترحوه.

وقيل : نزلت في المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية ، كأنه تعالى أعاد
النهي هنا ليخفف من حدة المسلمين ورغبتهم في الفتك

ج ٦ ، ص : ١١٧

بالمشركين بأي نوع من أنواع الفتك.

نزول الآية (١١) :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ :

(١١٥/٦)

أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة ويزيد بن أبي زياد ، واللفظ له : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
ومعه أبو بكر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود
بني النضير يستعينهم في عقل (دية) أصابه ، فقالوا : نعم ، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ،
فجلس فقال حيي بن أخطب لأصحابه :

لا ترونه أقرب منه الآن ، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ، ولا ترون شرا أبدا ، فجاءوا إلى رحي عظيمة ، ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل ، فأقامه من ثمة ، فأنزل الله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ آلَافٌ. وأخرج نحوه عن عبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمير بن قتادة ومجاهد وعبد الله بن كثير وأبي مالك.

وأخرج عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبطن نخل ، في الغزوة السابعة (غزوة ذات الرقاع) ، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا إليه الأعرابي - يعني الذي جاءه وهو نائم - في بعض المنازل ، فأخذ سلاحه وقال : من يحول بيني وبينك ؟ فقال له : الله ، فشام السيف (أغمده) ولم يعاقبه.

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من محارب يقال له غورث بن الحارث قال لقومه : أقتل لكم محمدا ، فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو جالس وسيفه في حجره ، فقال : يا محمد ، أنظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم ، فأخذه فاستله ، وجعل يهزه ويهم به ، فيكتبه الله تعالى ، فقال : يا محمد ، أما تخافني ؟ قال : لا ، قال : أما تخافني والسيف في

ج ٦ ، ص : ١١٨

يدي ؟ قال : لا ، يمتنعي الله منك ، ثم أغمد السيف ورده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله الآية.

(١١٦/٦)

قال القشيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادِّكار ما سبق.

المناسبة :

لما ذُكر الله تعالى المؤمنين في الآية السابقة بما يوجب عليهم الانقياد لأوامره ونواهيه ، طالبهم هنا بالانقياد لتكاليفه المتعلقة به أو بعباده.

التفسير والبيان :

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالحق لله عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة ، أي بالإخلاص لله في كل ما تعملون من أمر دينكم ودنياكم.

شهداء بالحق والعدل بلا محاباة ولا جور ، سواء للمشهود له أو عليه ، أي أدوا الشهادة بالعدل لأن العدل هو ميزان الحقوق ، إذ متى وقع الجور في أمة انتشرت المفاسد فيما بينها ، كما قال تعالى : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ [النساء ٤ / ١٣٥] والشهادة : الإخبار بالواقعة

وإظهار الحق أمام الحاكم ليحكم به.

ولا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في معاملتكم مع كل أحد ، صديقا كان أو عدوا.

وعدلکم أقرب للتقوى من تركه ، أي العدل في معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء المعاصي على الوجه العام. وقوله : أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى من باب استعمال أفعال التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، أي ليس للمفاضلة بين شيئين ، فهو ليس على بابه ، كما في قوله تعالى : أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الفرقان ٢٥ / ٢٤].

ج ٦ ، ص : ١١٩

و اتقوا الله ، أي اتخذوا وقاية من عذابه ، في جميع أعمالكم ، فإن الله خير بما تعملون ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم ، وسيجزىكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر.

(١١٧/٦)

ثم أوضح جزاء الفريقين : الفريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات التي يصلح بها أمر الناس في أنفسهم ومع غيرهم ، ومن أهمها العدل ، وجزاؤهم مغفرة لذنوبهم أي ستر لها ، وأجر عظيم وهو الجنة ومضاعفة الثواب على الإيمان والعمل الصالح ، فضلا من الله ورحمة. والفريق المقابل الآخر وهو الذين كفروا بالله ورسله ، سواء كفروا بالجميع أو بالبعض ، وكذبوا بآيات الله الكونية التي أقامها الله في الأنفس والأكوان للدلالة على وحدانيته وكماله وقدرته ، وآياته المنزلة على رسله فيما يبلغون عنه ، وجزاؤهم أنهم أصحاب النار العظيمة الملائمون لها ، لفساد أنفسهم وسوء أعمالهم ، وهذا من عدل الله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا جور فيه.

ثم ذكر الله تعالى المؤمنين بنعمة الله عليهم ، بدفع الشر والمكروه عن نبيهم ، ورد كيد الأعداء عنهم ، على كثرتهم وقوتهم ، وضعف المسلمين وقتلهم ، بعد أن هموا وعزموا على البطش بكم ، ولكن الله أيد رسوله ونصر دينه وأتم نوره ولو كره الكافرون.

وحادثة المحاربي (من قبيلة محارب) المتقدمة مثيرة للانتباه والاهتمام ، وقد رويت بروايات كثيرة عدا ما ذكر في سبب النزول. وهناك رواية أخرى يحسن ذكرها ،

روى الحاكم عن جابر قال : « قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يمنعك ؟ قال : الله ، فوق السيف من يده ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يمنعك ؟ قال : كن خير آخذ ، قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، قال : أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم

يقاتلونك ، فخلّ سبيله ، فجاء إلى

ج ٦ ، ص : ١٢٠

قومه ، وقال : جئتم من عند خير الناس .

وقد حدثت حادثة الأعرابي هذا في غزوة ذات الرقاع ، واسم الرجل : غورث بن الحارث.

(١١٨/٦)

و التذكير بنعم الله التي لا تعد ولا تحصى يستتبع التزام التقوى ، لذا أمر تعالى بالتقوى وبالتوكل على الله ، فقال : **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** أي اتخذوا من تقوى الله عدة تنفعكم وتحميكم من عذاب الله ، وتوكلوا على الله حق التوكل ، فمن توكل على الله - بعد اتخاذ الأسباب - كفاه الله ما أهمه وحفظه من شر الناس وعصمه.

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١- وجوب القيام لله تعالى بإخلاص بكل التكاليف التي كلفنا بها.

٢- نفاذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ، ونفاذ شهادته عليه لأنه تعالى أمر بقوله : **كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ بِالْعَدْلِ** وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له ، لما كان لأمره بالعدل فيه وجه.

٣- إن كفر الكافر لا يمنع من العدل في معاملته ، وفي الآية الآمرة بالعدل والتقوى دلالة أيضا على أن يقتصر في المحاربة على المستحق للقتال ، وأن المثلة بالأعداء غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وآذونا بذلك ، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيقاع الغم والحزن بهم.

٤- وجوب أداء الشهادات على وجهها من غير محاباة ولا ظلم. فهذه الآية وآية النساء المتقدمة [٤/

١٣٥] تعالج داء خطيرا من أكبر الكبائر وهو كتمان الشهادة وشهادة الزور.

٥- وجوب العدل في معاملة الناس قاطبة ، سواء كانوا أعداء أو أصدقاء لقوله تعالى : **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ..** الآية.

ج ٦ ، ص : ١٢١

٦- عرفان الجميل ووجوب تذكر نعمة الله على المؤمنين في رد كيد الأعداء عنهم وعن نبيهم عليه الصلاة والسلام.

٧- وجوب تقوى الله بنحو عام في كل أحوال الإنسان ، ووجوب التوكل على الله بعد اتخاذ الأسباب ، لإحراز السعادة الدنيوية والأخروية.

٨- جزاء المؤمنين الذين يعملون الصالحات والأفعال الخيرة لأنفسهم وإخوانهم : هو المغفرة لذنوبهم والظفر بالخلود في الجنان. وجزاء الكافرين بالله ورسله المكذبين بآيات الله الدالة على وحدانيته وقدرته : هو ملازمة نار الجحيم ، وهي بئس المأوى وبئس المصير .

وكل من الجزاءين مؤكد الحصول ، لافتتاحه بوعد الله ، ووعده الله أقوى لأن الإله قادر على جميع المقدورات ، عالم بجميع المعلومات ، غني عن كل الحاجات .

٩- آية أولئك أصحاب الجحيم نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار لأن هذا القول يفيد الحصر ، والمصاحبة تقتضي الملازمة ، كما يقال : أصحاب الصحراء ، أي الملازمون لها .

نقض اليهود والنصارى الميثاق [سورة المائدة (٥) : الآيات ١٢ الى ١٤]

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) (٢) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١) (٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)

ج ٦ ، ص : ١٢٢

الإعراب :

لَئِنْ لام قسم يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من (أصحاب القلوب).

وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ : خَائِنَةٍ : إما صفة لموصوف محذوف ، وتقديره :

على فرقة خائنة ، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه. أو تكون خائِنَةٍ بمعنى خيانة لأن فاعلة تأتي

مصدرا ، كالخالصة بمعنى الإخلاص : إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ وَكَالطَّائِفَةِ بِالطَّائِفَةِ :

فَأَمَّا تَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّائِفَةِ والكاذبة بمعنى الكذب : لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كاذِبَةٌ أي كذب ، والعافية والعاقبة

وغير ذلك.

إِلَّا قَلِيلًا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي مِنْهُمْ.

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ : مَنْ تَعَلَّقَ بِأَخَذْنَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعْنَاهُ : أَخَذْنَا مِيثَاقًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَهُودَ.

البلاغة :

وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ فِيهِ التَّفَاتِ عَنْ الْغِيْبَةِ : « و بعث » إلى المتكلم ، اعتناءً بشأنه.

ج ٦ ، ص : ١٢٣

المفردات اللغوية :

وَبَعَثْنَا أَقْمَنَّا مِنْهُمْ ائْتَى عَشَرَ نَقِيبٍ مِنْ كُلِّ سَبْطٍ نَقِيبٌ يَكُونُ كَفِيلًا عَلَى قَوْمِهِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ تَوْثِيقَةً عَلَيْهِمْ ، وَالنَّقِيبُ : كَبِيرُ الْقَوْمِ الَّذِي يَعْنِي بِشُؤْنِهِمْ وَهُوَ الضَّامِنُ إِنِّي مَعَكُمْ بِالْعَوْنِ وَالنَّصْرَةِ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ نَصَرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ بِذَلِّ الْمَالِ فَوْقَ الْوَاجِبِ ، وَالْقَرْضُ الْحَسَنُ : مَا كَانَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمِيثَاقِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْحَقِّ ، وَالسَّوَاءُ فِي الْأَصْلِ : الْوَسْطُ ، وَسَوَاءَ السَّبِيلِ : وَسْطُهُ.

(١٢١/٦)

لَعَنَّاهُمْ طَرَدْنَاهُمْ وَأَبْعَدْنَاهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا قَاسِيَةً شَدِيدَةً جَامِدَةً لَا تَلِينُ لِقَبُولِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ التَّحْرِيفُ : إِمَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ ، فَالْيَهُودُ يَحَرِّفُونَ الْكَلَامَ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، أَيْ يَبْدِلُونَهُ. وَنَسُوا تَرَكَوْا خَطَأً نَصِيْبًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَمَرُوا بِهِ فِي التَّوْرَةِ مِنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَطَابٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَطْلُعُ : تَظْهَرُ عَلَى خَائِنَةٍ أَيْ خِيَانَةٍ مِنْهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ. وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا نَصَارَى :

متعلق بقوله : أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ أَيْ أَخَذْنَا الْمِيثَاقَ مِنَ النَّصَارَى ، كَمَا أَخَذْنَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَهُودَ فَنَسُوا خَطَأً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فِي الْإِنْجِيلِ مِنَ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ ، وَنَقَضُوا الْمِيثَاقَ فَأَعْرَبْنَا أَوْقَعْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بِتَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ تَكْفُرُ الْآخَرَى وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فَيَجَازِيهِمْ عَلَيْهِ.

المناسبة :

موضوع الآيات كالتالي قبلها تذكير بالمواثيق ، فبعد أن ذكّرنا الله بميثاقه على السمع والطاعة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرنا بالوفاء بالعهد ، من إحلال الحلال وتحريم الحرام ، وذكّرنا بنعمه

الداعية للوفاء ، بين لنا في هذه الآيات أخذ الميثاق على اليهود والنصارى ، وما كان من نقضهم له ، وعقابهم على ذلك في الدنيا والآخرة ، ليتعظ المسلمون بمن تقدمهم من الأمم .
التفسير والبيان :

لقد أخذ الله العهد والميثاق على بني إسرائيل بواسطة نبيهم موسى ليعملن
ج ٦ ، ص : ١٢٤

(١٢٢/٦)

بالتوراة التي فيها شريعتهم التي اختارها لهم ، وليقبلنها بجد ونشاط : خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ [البقرة ٢ / ٦٣ و ٩٣] ولا يزال هذا العهد في التوراة الحالية ، وأمرناه أن يختار اثني عشر نقيبا منهم ، يتولون أمور الأسباط (كالقبائل في العرب) ويرعونهم ، والنقباء : زعماء أو عرفاء أسباطهم الاثني عشر ، والنقيب : كبير القوم ، القائم بأمورهم الذي ينقب عنها ، وعن مصالحهم فيها ، وبعثهم : إرسالهم لمقاتلة الجبارين في بيت المقدس .

وتاريخ ذلك كما روى ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس : أنه لما نجا بنو إسرائيل من فرعون وصحبه ، أمرهم الله بالسير إلى بيت المقدس ، التي كان يسكنها الكنعانيون الجبابرة ، وقال لهم : إني جعلتها لكم وطنا ، فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها ، وإني ناصركم ، ولما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة ، أمره الله أن يختار اثني عشر نقيبا منهم ، ويأخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا بتنفيذ ما أمروا به ففعل ، فلما دنا من الأرض المقدسة بعث النقباء يستطلعون الأخبار ، فأروا أجساما قوية ، وشوكة وقوة ، فهابوهم ورجعوا وحدثوا قومهم بما رأوا ، وقد كان موسى نهاهم عن ذلك ، فنقضوا العهد إلا نقيبين ، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما : قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ « ١ » [المائدة ٥ / ٢٣] .

وَقَالَ اللَّهُ : إِنِّي مَعَكُمْ أَيُّ قَالَ اللَّهُ لموسى الذي بلغ الوحي إلى بني إسرائيل : إني معكم ، أي ناصركم وحافظكم ومعينكم ، ومطلع عليكم ، ومجازيكم على أعمالكم .
وعاهدكم الله بالعهد الإلهي الشامل ومضمونه : لئن أقمت الصلاة ، وأديتموها على الوجه الأكمل ، وأعطيتكم زكاة أموالكم التي تركو بها نفوسكم وتطهر ، وآمنت

(١) التفسير الكبير للرازي : ١١ / ١٨٤ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٢ [.....]

(١٢٣/٦)

ج ٦ ، ص : ١٢٥

برسلي التي سترسل لكم بعد موسى ، أي صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ، مثل داود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام ، وعزرتموهم : أي نصرتموهم وآزرتموهم على الحق ومنعتموهم من الأعداء ، وأقرضتم الله قرضا حسنا أي أنفقتم في سبيله وابتغاء مرضاته ، زيادة على ما أوجبه الله عليكم بالزكاة ، لئن فعلتم كل هذا ، لأكفرن عنكم سيئاتكم ، أي أستر ذنوبكم وأمحوها ولا أؤاخذكم بها ، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، أي أدفع عنكم المحذور واحصل لكم المقصود.

فمن جحد منكم شيئا مما أمرته به ، وخالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده ، فقد أخطأ الطريق الواضح المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لكم ، وعدل عن الهدى إلى الضلال. ثم بين تعالى أنهم نقضوا هذا العهد ، فجازاهم على فعلهم فقال : فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً أَي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم ، أبعدناهم عن الحق وطردهناهم عن الهدى ورحمة الله ، وأنزلنا عليهم المقت والغضب والسخط ، وجعلنا قلوبهم غليظة قاسية شديدة ، لا تقبل الحق ، ولا تتعظ بموعظة : خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ، وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ [البقرة ٢/٧].

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَي فسدت أفهامهم وساء تصرفهم في آيات الله ، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله ، وحملوه على غير مراده ، وبدلوه وغيروه أي أن التحريف نوعان : تحريف الألفاظ بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص.

وتحريف المعاني بحمل الألفاظ على غير ما وضعت له.

ج ٦ ، ص : ١٢٦

و قد أخبر الله عن تحريفهم وتأويلاتهم في مواضع كثيرة منها :

(١٢٤/٦)

و يَقُولُونَ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ، وَرَاعِنَا ، لَيًّا بِالْأَسْتِثْمِ [النساء ٤ / ٤٦].

ومن المعروف تاريخيا وباعتراف اليهود والنصارى أنفسهم : أن التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام وكتبها وأمر بحفظها وكانت نسخة واحدة ، قد فقدت باتفاق المؤرخين من اليهود والنصارى عند سبي البابليين لهم وإغارتهم عليهم ، ولم يكن عندهم غيرها ، ولم يحفظوها ، بسبب إحراق البابليين هيكلهم وتخريب عاصمتهم وسبي أحيائهم.

أما الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى التي فيها أخبار عن موته وحياته ، وأنه لم يقم بعده أحد مثله ، فإنها كتبت بعده بزمان طويل ، وبعد بضعة قرون ، كتبها عزرا الكاهن بما بقي عند شيوخهم الذين بقوا بعد الأسر والقتل ، وبعد أن أذن لبني إسرائيل بالعودة إلى بلادهم . وكذلك الإنجيل كتب باعتراف النصارى بعد عيسى بحوالي قرن فأكثر .

وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ أَي وَتَرَكُوا الْعَمَل بِهِ ، رغبة عنه ، ونسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : نسوا الكتاب أي طائفة من أصل الكتاب ، وتركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقال الحسن البصري : تركوا عرا دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها ، وقال غيره : تركوا العمل ، فصاروا إلى حال رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فطر مستقيمة ، ولا أعمال قويمة . وهذا كله لتظل معجزة القرآن الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم باقية دائمة ، فقد أخبر عن ذلك بعد عدة قرون من موت موسى عليه السلام .

وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ يَعْنِي مَكْرَهُمْ وَغَدْرَهُمْ وَخِيَانَتَهُمْ لَكَ

ج ٦ ، ص : ١٢٧

و لأصحابك ، قال مجاهد وغيره : يعني بذلك تماثلهم على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٢٥/٦)

و الخائنة : الخيانة كالقائلة بمعنى القيلولة والخاطئة بمعنى الخطيئة . وقال بعضهم :

معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم ، والعرب تزيد الهاء في آخر المذكر ، كقولهم : هو راوية للشعر ، ورجل علامة « ١ » .

قال الطبري : والصواب من القول أن الله عني بهذه الآية يهود بني النضير الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية العامريين ، فأطلع الله على ما قد هموا به «

إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ أَي مَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خِيَانَاتِهِمُ الْمَتَكَرَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَهُوَ مَنْ آمَنَ وَحَسَنَ إِيمَانَهُ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ أَسْلَمُوا ، فَلَا تَخَفُ مِنْهُمْ خِيَانَةً .

فاعف عما بدر منهم ، واصفح عمن أساء منهم ، وعاملهم بالإحسان ، إن الله يحب المحسنين الذين أحسنوا العفو والصفح عن المسيء ، ويشيهم على إحسانهم ، وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : « ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه » وبهذا يحصل لهم تأليف

وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم « ٣ » .
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل طوائف اليهود الثلاث حول المدينة (و هم بنو قينقاع
وبنو النضير وبنو قريظة) أحسن معاملة في بدء الأمر وأثنائه ونهايته ، ففي البداية بعد الهجرة إلى
المدينة عقد معهم صلحا معروفا هو وثيقة المدينة ، ووادعهم وعاهدهم على المسالمة وألا يحاربوه ولا
يمالئوا عليه عدوا له ، وأنهم آمنون

(١) تفسير الطبري : ١٠١ / ٦

(٢) المرجع والمكان السابق.

(٣) تفسير ابن كثير : ٣٣ / ٢

ج ٦ ، ص : ١٢٨

(١٢٦/٦)

على أنفسهم وأموالهم ، ويتمتعون بالحرية الكاملة. وفي أثناء الحياة القائمة على التعايش السلمي نقضوا
العهد وخانوا النبي وانضموا إلى معسكر قريش واشتركوا مع العرب في حرب المسلمين ، فاكتمى النبي
صلى الله عليه وسلم بطردهم من جواره. وفي نهاية الأمر لم يعاقب النبي اليهود على خيانتهم وغدرهم
، ولكنه أوصى بإجلائهم من جزيرة العرب ومنها الحجاز.
ثم ذكر الله تعالى ميثاقه مع النصارى ، فقال : وَمَنْ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا نَصَارَى .. أي وكذلك أخذنا العهد
والميثاق على النصارى على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره ، وعلى
الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى الناس ، ففعلوا كما فعل اليهود ، بدلوا دينهم ، وخالفوا المواثيق ،
ونقضوا العهود ، لهذا قال تعالى :

فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ ، فَأَغْرَيْنَا .. أي تركوا العمل بأصول دينهم رغبة عنه ، فألقينا بينهم العداوة
والبغضاء لبعضهم بعضا ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة ، فإن طوائف النصارى على اختلاف
أجناسهم ، لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفر بعضهم بعضا ، ويلعن بعضهم بعضا. وسينبئهم الله يوم
القيامة بما صنعوا في الدنيا ، وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله
وعلى رسوله ، وعلى ما نسبوه إلى الرب عز وجل من اتخاذ الصاحبة والولد والشريك ، ويجازيهم على
ذلك بقدر ما يستحقون حتما في الآخرة.

(١٢٧/٦)

و المعروف تاريخيا حتى عند النصارى أنفسهم كما أوضحت أن المسيح لم يكتب مواعظه وتعاليمه ، ثم توفي ، ولم يكن هناك إنجيل مكتوب ، وقد اضطهد اليهود أتباعه وشردوهم وقتلوا أكثرهم ، وعلى التخصيص الحواريين الذين كانوا صيادين. وعند ما دخل قسطنطين الملك في الديانة المسيحية ، وهدأت الحملة ضد النصارى ، أخذوا يكتبون الأنجيل ، وهي كثيرة ومختلفة ومتباينة ، ولم تظهر ج ٦ ، ص : ١٢٩

الأنجيل الأربعة المتداولة إلى الآن إلا بعد ثلاثة قرون من تاريخ المسيح عند ما صار للنصارى دولة بتنصر الملك قسطنطين الروماني ، والذي من عهده دخلت النصرانية في عهد جديد من الوثنية والفلسفة الإغريقية.

هذه الأنجيل المسماة (العهد الجديد) مع كونها مجهولة الأصل والتاريخ وكونها متناقضة متعارضة ، أقيم فيها الدين المسيحي على أساس كتب اليهود التي تسمى (العهد العتيق أو القديم) التي لا أصل ثابتا لها كما عرف.

فقه الحياة أو الأحكام :

يستفاد من الآيات ما يأتي :

- ١- الإخبار عن نقض اليهود المواثيق ، وأن جزاء النقض اللعنة والطرود من رحمة الله تعالى.
- ٢- الاعلام بأن اليهود يحرفون كلام الله المنزل في التوراة ، إما تحريف ألفاظ وإما تحريف معان ، كما أوضحت.
- ٣- إثارة الغفو والصفح على العقاب والمحرابة والقتل والإيذاء.
- ٤- اتخاذ النقباء دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى معرفته من حاجاته الدينية والدنيوية. وتأيد ذلك بالسنة النبوية في الإسلام
- قال صلى الله عليه وسلم لهوازن : « ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » .
- ٥- ودل اتخاذ النقباء أيضا على جواز اتخاذ الجاسوس.

(١٢٨/٦)

٦- إن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالله والرسول والإنفاق في سبيل الله سبب لتكفير السيئات ومغفرة الذنوب ودخول الجنة. فمن انحرف عن ذلك

ج ٦ ، ص : ١٣٠

فقد أخطأ طريق الحق والخير ، وعدل عن الهدى إلى الضلال.

٧- الإخبار عن النصارى أيضا أنهم نقضوا العهد والميثاق ، وأهملوا ما أمرهم به كتابهم ودينهم من

أوامر ، وما نهاهم عنه من نواه ، ولم يؤمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم الذى بشر به الإنجيل والتوراة من قبله ، وقد هددهم الله وأوعدهم بالجزاء السيئ على ما صنعوا. والخلاصة : إن سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في نقض المواثيق من عند الله.

ويحسن في النهاية إيراد التساؤلات الثلاثة التى أوردها الرازي في الآية وهي « ١ » :
السؤال الأول- لم أّخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليه ؟
الجواب- أن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بد في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل ، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود ، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل.

والسؤال الثاني- ما معنى التعزير ؟
الجواب- قال الزجاج : العز في اللغة : الرد ، وتأويل عزرت فلانا ، أي فعلت به ما يرده عن القبيح ويزجره عنه ، ولهذا قال الأكثرون : معنى قوله وَعَزَّرْتُمُوهُمْ أي نصرتموهم وذلك لأن من نصر إنسانا فقد ردّ عنه أعداءه.

(١) التفسير الكبير : ١١ / ١٨٥ وما بعدها.

ج ٦ ، ص : ١٣١

و لو كان التعزير هو التوقيير ، لكان قوله : وَتَعَزَّرُوهُ وَتُوقِّرُوهُ [الفتح ٤٨ / ٩] تكرارا.

(١٢٩/٦)

و السؤال الثالث- قوله : وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا دخل تحت إيتاء الزكاة ، فما الفائدة في الإعادة ؟
الجواب- المراد : بإيتاء الزكاة الواجبات ، وبهذا الإقراض : الصدقات المندوبة ، وخصها بالذكر تنبيها على شرفها وعلو مرتبتها.

مقاصد القرآن [سورة المائدة (٥) : الآيات ١٥ الى ١٦]
يا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)
الإعراب :

يُبيِّنُ لَكُمْ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من رَسُولُنَا. وتقديره : قد جاءكم رسولنا مبينا لكم.

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ جُمْلَةً فَعَلِيَّةٌ فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِكِتَابٍ ، وَبِجُوزِ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَ بِمَبِينٍ .
البلاغة :

وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فِيهِ اسْتِعَارَةٌ ، اسْتِعَارَ الظُّلُمَاتِ لِلْكَفْرِ وَالنُّورِ لِلْإِيمَانِ .

ج ٦ ، ص : ١٣٢

المفردات اللغوية :

تُخْفُونَ تَكْتُمُونَ مِنَ الْكِتَابِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، كإخفاء آية الرجم وصفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَبِينُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ إِلَّا افْتِضَاحُكُمْ .

قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قُرْآنٌ بَيْنَ ظَاهِرٍ يَهْدِي بِهِ أَيُّ الْكِتَابِ سُبُلَ السَّلَامِ طَرِيقَ السَّلَامَةِ الظُّلُمَاتِ الْكَفْرِ النُّورِ الْإِيمَانِ بِأُذُنِهِ بِإِرَادَتِهِ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ : دِينُ الْإِسْلَامِ .

سبب النزول :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ .. :

(١٣٠/٦)

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ الْيَهُودُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الرِّجْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَعْلَمُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى ابْنِ صُورِيَا ، فَنَاشَدَهُ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَالَّذِي رَفَعَ الطُّورَ ، وَالْمَوَاقِيقَ الَّتِي أَخَذَتْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى أَخَذَهُ أَفْكَلُ : رَعْدَةٌ مِنَ الْخَوْفِ ، فَقَالَ : لَمَّا كَثُرَ فِينَا جَلْدُنَا مِائَةً ، وَحَلَقْنَا الرُّؤُوسَ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمُ بِالرِّجْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ « ١ » .

المناسبة :

بَعْدَ أَنْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَقْضَهُمُ الْعَهْدَ وَتَرْكَهُمْ مَا أَمَرُوا بِهِ ، دَعَاهُمْ عَقِيبَ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مِنْ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي نَوَاحِيهِ .

التفسير والبيان :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَوَحْدَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَنَسِ ، قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ بَعَثَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْفُرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَوَصَفَ الرَّسُولَ هُنَا بِصِفَتَيْنِ :

(١) تفسير الطبري : ٦ / ١٠٣ - ١٠٤

ج ٦ ، ص : ١٣٣

الأولى - أنه يبين لهم كثيرا مما يخفون ، قال ابن عباس : « أخفوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخفوا أمر الرجم ، وعفا عن كثير مما أخفوه ، فلم يفضحهم ببيانه » . ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك لهم ، وهذا معجز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ كتابا ولم يتعلم علما من أحد ، فلما أخبرهم بأسرار ما في كتابهم ، كان ذلك إخبارا عن الغيب ، فيكون معجزا .
الصفة الثانية - ويعفو عن كثير ، أي لا يظهر كثيرا مما تكتُمونه أنتم ، وإنما لم يظهره لأنه لا حاجة إلى إظهاره في الدين . وهذا يدعوهم إلى ترك الإخفاء لئلا يفتضحوا ، ولقد كان بيان القرآن لما كتموه سببا في إسلام كثير من أحبارهم .

(١٣١/٦)

فالصفة الأولى : أنه يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه ، والصفة الثانية : أنه يسكت عن كثير مما غبروه ، ولا فائدة في بيانه . روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله : يا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ فَكَانَ الرِّجْمُ مما أخفوه . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه أي الشيخان : البخاري ومسلم .

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم بأنه كتاب واضح ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم نور ، أو الإسلام نور ، فالمراد بالنور محمد ، وبالكتاب القرآن ، وقيل : إن المراد بالنور الإسلام ، وبالكتاب القرآن . والقرآن بين في نفسه ، مبين لما يحتاج إليه الناس لهدايتهم .

ثم قال تعالى فيما معناه : يهدي بالكتاب من أراد اتباع الدين الذي يرضي الله تعالى ، يهديهم طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ، وينجيهم من المهالك ياذنه ، أي بتوفيقه ، فيخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، ويرشداهم إلى أوضح الطرق ، وهو الدين الحق لأن الحق واحد لذاته ، وطريقه

ج ٦ ، ص : ١٣٤

مستقيم واحد ، أما الباطل فله شعاب كثيرة وكلها معوجة .

أي أنه تعالى ذكر للقرآن ثلاث فوائد أو مقاصد :

١ - إن المتبع لما يرضي الله يهديه إلى الطريق المؤدي إلى النجاة والسلامة من الشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة باتباع الإسلام لأنه دين الحق والعدل والإخلاص والمساواة .

٢- إنه يخرج المؤمنين به من ظلمات الكفر والشرك والوثنية والوهم والخرافة إلى نور التوحيد الخالص.

٣- إنه يهدي إلى الطريق الموصل إلى الهدف الصحيح من الدين ، وإلى خيري الدنيا والآخرة. فقه الحياة أو الأحكام :

(١٣٢/٦)

النبي محمد صلى الله عليه وسلم نور كشف زيف أهل الأديان الأخرى ، فهو يبين لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ما يخفونه من كتبهم ، من الإيمان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مسخوا قردة ، فإنهم كانوا يخفونها. وهو يعفو عن كثير أي يتركه ولا يبينه ، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادته برسالته ، ويترك ما لم يكن به حاجة إلى تبيينه. فهو مترفع عما لا فائدة فيه.

والقرآن الكريم يبين الأحكام وما رضىه الله من طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزهة عن كل آفة ، والمؤمنة من كل مخافة ، وهي الجنة ، ويخرج المؤمنين به من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات بتوفيقه وإرادته ، ويرشد إلى الدين الحق.

ج ٦ ، ص : ١٣٥

الرد على معتقدات اليهود والنصارى [سورة المائدة (٥) : الآيات ١٧ الى ١٩]

(١٣٣/٦)

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)

الإعراب :

أَنْ تَقُولُوا : أن وصلتها في تأويل المصدر في موضع نصب على أنه مفعول لأجله.

البلاغة :

يَغْفِرُ .. وَيُعَذِّبُ فِيهِ طَباق.

المفردات اللغوية :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ حَيْثُ جَعَلُوهُ إِلَهًا ، وهم يعقوبية :
فرقة من النصارى ، وساد مذهبهم بعدئذ بين جميع المسيحيين فَمَنْ يَمْلِكُ أي يدفع ويمنع مِنَ اللَّهِ من
عذاب اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا أي

ج ٦ ، ص : ١٣٦

لا أحد يملك ذلك ، ولو كان المسيح إلها لقدر عليه. ويهلك : يميت ويعدم فَتَرَةً مِنَ الرُّسُلِ سكون
وهدوء من الرسل ، أي انقطاع الوحي وعدم ظهور الرسل مدة من الزمن.

سبب نزول

الآية (١٨) :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .. :

(١٣٤/٦)

روى ابن إسحاق وابن جرير الطبري وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : أتى رسول
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أبيي ، ونعمان بن قصي ، وبحري بن عمرو ، وشاس بن عدي من اليهود ،
فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله ، وحذرهم نغمته ، فقالوا : ما تخوفنا يا محمد ؟ نحن والله أبناء
الله وأحباءه ، كقول النصارى ، فأنزل الله عز وجل فيهم : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ
وَأَحِبَّاؤُهُ إِلَى آخر الآية « ١ » .

سبب نزول الآية (١٩) :

يا أَهْلَ الْكِتَابِ :

روى ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهود إلى الإسلام ، فرغبهم فيه وحذرهم ، فأبوا عليه ، فقال لهم معاذ بن جبل وسعد بن
عبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود ، اتقوا الله ، فو الله لتعلمن أنه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا
قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته ، فقال رافع بن حريمة ووهب بن يهودا : إنا ما قلنا لكم هذا ، وما أنزل
من كتاب من بعد موسى ، ولا أرسل الله بشيرا ولا نذيرا بعده ، فأنزل الله الآية « ٢ » .

المناسبة :

بعد أن أقام الله الحجة على أهل الكتاب عامة ، وأوضح أنهم مقصرون

(١) تفسير الطبري : ١٠٥ / ٦ ، تفسير القرطبي : ١٢٠ / ٦

(٢) الطبري ، المرجع السابق : ١٠٧ / ٦

ج ٦ ، ص : ١٣٧

معرضون عن الحق بعدم إيمانهم برسالة الإسلام ، بيّن ما كفر به النصارى بنحو خاص .
التفسير والبيان :

(١٣٥/٦)

كانت فرقة اليعقوبية من النصارى هي القائلة بالوهية المسيح عليه السلام ، ثم ساد مذهبهم بين طوائف المسيحيين الثلاث المشهورة وهي الكاثوليك والأرثوذكس ، والبروتستانت الذين نشأ مذهبهم منذ أربعة قرون على يد الراهب المصلح (مارتن لوتر) الذي خلص المسيحيين من كثير من التقاليد والخرافات ، وانتشر مذهبه في أمريكا وإنجلترا وألمانيا ، ولكنه ظل قائلاً بالتثليث ويعد الموحّد غير مسيحي ، ولكن يؤوّل الأمر في النهاية إلى وصف المسيح بأنه الرب والإله ، كما هو مكتوب على أول صفحة في الإنجيل : (كتاب العهد الجديد لربنا ومخلصنا يسوع المسيح).

فجميع فرق النصارى اليوم يقولون : إن الله هو المسيح ابن مريم وإن المسيح هو الله ، وعمدتهم عبارة في إنجيل يوحنا وهي : (في البدء كانت الكلمة ، والكلمة كانت عند الله ، والله هو الكلمة) والكلمة في تفسيرهم هي المسيح.

وهذا ما وصفهم به القرآن بأنهم يؤلهون المسيح ، لذا فقد كفر القائلون بأن الله هو المسيح ، ورد الله هذا الزعم الباطل ، فقال : يا أيها النبي قل لهؤلاء النصارى : من يقدر على رفع الهلاك والموت عن المسيح وأمه ، بل عن سائر الخلق جميعاً ، إن أراد أن يهلكهم ؟ لا أحد يقدر على هذا ، فالله قادر على إهلاك الناس قاطبة ، لا رادّ لقضائه ولا معقب لحكمه ، ولا سلطان لأحد فوق مشيئته وإرادته . وإذا كان المسيح لا يستطيع أن يدفع عن نفسه ولا عن أمه الهلاك ، فكيف يكون هو الله ؟ ! الله في الحقيقة هو صاحب الملك المطلق والتصرف الشامل في السموات

ج ٦ ، ص : ١٣٨

و الأرض وما بينهما من عالمي الإنس والجن ، وجميع الموجودات ملكه وخلقه.

(١٣٦/٦)

و الله هو الذي يخلق الأشياء من العدم حسبما يشاء ، وعلى وفق حكمته وإرادته ، فقد يخلق من تراب من غير أب ولا أم مثل خلق أبينا آدم عليه السلام وخلق أصول أنواع الحيوان ، وقد يخلق من أب فقط دون أم كخلق حواء ، وقد يخلق من أم بلا أب مثل خلق عيسى عليه السلام. وهذا رد على شبهة النصارى الذين زعموا أن المسيح بشر وإله ، له طبيعة بشرية وطبيعة ناسوتية إلهية وهي الغالبة ، لكونه خلق على نحو غير معتاد من أم فقط ، ولأنه يخلق من الطين كهينة الطير ، وصدرت عنه أعمال عجيبة لا تصدر من بشر. وهي في الحقيقة معجزات خارقة للعادة يجريها الله على يد الأنبياء قاطبة ، وهي تحدث بإذن الله ومحض إرادته ، لتكون دليلا مؤيدا على صدق النبوات ، وصدور تلك المزايا من عيسى وغيره لا تجعل المخلوق خالقا لأنها بمشيئة الخالق.

فقد أيد الله موسى عليه السلام بالعصا واليد البيضاء لأن السحر كان سائدا في عصره ، وأيد الله عيسى عليه السلام بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لأن الطب كان متقدما في زمنه ، وأيد الله محمدا صلى الله عليه وسلم بمعجزات كثيرة كانشقاق القمر ، وكانت معجزته الخالدة القرآن في أرقى مستوى من البلاغة والفصاحة لأنه بعث بين العرب الذين امتازوا بفصاحة القول نثرا وخطابة وشعرا ، فليس إحياء عيسى للموتى - وكان ذلك في حوادث فردية معدودة - سببا للتأليه ، فقد أقر بأنه عبد الله ورسوله ، وأنه يحيي الموتى بإذن الله ، أي بتوفيقه وإرادته وحكمته.

والله هو القادر على كل شيء ، وهو خالق كل شيء ، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء. ثم رد الله تعالى على ادعاء اليهود والنصارى القائلين : نحن أبناء الله وأحباؤه أي نحن منتسبون إلى أنبيائه ، وهم بنوه ، وله بهم عناية ، وهو يحبنا ، ونقلوا عن

ج ٦ ، ص : ١٣٩

(١٣٧/٦)

كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل : (أنت ابني بكري) وقال عيسى في الإنجيل للنصارى : (إني ذاهب إلى أبي وأبيكم) يعني ربي وربكم ، وجاء في إنجيل متى في وعظ المسيح على الجبل واصفا الملائكة والمؤمنين الصالحين : (طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون) وقال بولس في رسالته إلى أهل رومية : (لأن كل الذين ينقادون بروح الله ، فأولئك هم أبناء الله) فابن الله في كتبهم بمعنى حبيب الله ، وحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه ، ورد عليهم عقلاؤهم الذين أسلموا بأن هذا يطلق على التشريف والإكرام.

ومن المعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما أدعوها في عيسى عليه السلام ، وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لدى الله ، وحظوتهم عنده ، فقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه.

فرد الله عليهم عن طريق نبيه : قل لهم : إذا كان الأمر كما زعمتم ، فلم يعذبكم الله بذنوبكم في الدنيا ، كتخريب الوثنيين مسجدهم الأكبر وبلدكم بيت المقدس ، وإزالة ملككم من الأرض ، وفي الآخرة التي أعد لكم فيها نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ والأب لا يعذب ابنه ، والحبیب لا يعذب حبيبه ، فلستم إذن أبناء الله ولا أحبائه ، بل أنتم بشر من جملة ما خلق ، ولا يحابي أحدا من عباده ، وإنما يغفر لمن يشاء ممن يستحق المغفرة وهم أهل الطاعة ، ويعذب من يشاء ممن يستحق العذاب ، وهم العصاة ، وهو فعال لما يريد ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب ، فارجعوا عن غروركم بأنفسكم وسلفكم وكتبكم ، فهذا لا ينفعكم ، وإنما الذي ينفعكم الإيمان الصحيح ، ومنه الإيمان برسالة الإسلام ، وصالح الأعمال.

والله المالك المطلق والمتصرف المطلق في السموات والأرض وما بينهما ، وجميع المخلوقات عبيد له ، وهم ملكه وتحت قهره وسلطانه : **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ج ٦ ، ص : ١٤٠ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**

]

(١٣٨/٦)

مريم ١٩ / ٩٣] وإنما قال : **وَمَا بَيَّنَّهُمَا** بعد ذكر السموات والأرض ، ولم يقل : بينهن ، إشارة إلى الصنفين والنوعين. وإليه المصير أي إلى الله تعالى المرجع والمآب ، فيحكم في عباده بما يشاء ، وهو العادل الذي لا يجور ، وهذا إنذار لهم بأنه سيعذبهم في الآخرة على كفرهم ودعائهم الباطلة. وقد كرر تعالى جملة : **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** للرد على كل من النصارى الذين ادعوا ألوهية المسيح ، والله مالكة وقادر على إهلاكه ، وعلى اليهود والنصارى أيضا ، لبيان قدرته على المغفرة لمن يشاء وتعذيب من يشاء وإبطال دعائهم الزلفى والحظوة عند الله ، فإن ميزان القربى من الله هو الإيمان والعمل الصالح ، لا الوراثة ولا الامتياز العنصري أو الجنسي ، فليس صحيحا أن اليهود شعب الله المختار ، وليس لشعب مزية على آخر.

ثم خاطب الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول ، بل هو المصدق لما معهم والمعقب لجميعهم ، وهو الذي بشرتم به في كتبكم ، وأخبركم به أنبيائكم ، جاءكم يبين لكم على فترة من الرسل ، أي على انقطاع منهم وطول عهد بالوحي ، وبعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى بن مريم ، يبين لكم ما أنتم بحاجة إليه من أحكام دينكم ودنياكم من عقائد أفسدتها الوثنية ، وأخلاق أفسدها الإفراط في المادية ، وعبادات أفرغتم محتواها وصارت مجرد طقوس لا معنى لها ولا روح فيها ، ويبين لكم أيضا ما أشكل

عليكم من أمر دينكم. ومن المعلوم أن بين آدم ونوح عشرة قرون ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ،
وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة
، وبين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وتسع وستون سنة.

ج ٦ ، ص : ١٤١

(١٣٩/٦)

أَنْ تَقُولُوا : ما جاءنا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ أَي لثلا تحتجوا وتقولوا ، يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه : ما
جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ، فقد جاءكم بشير ونذير ، يبشر من أطاعه بالجنة وهو
من آمن بالله وعمل بما أمر به وانتهى عما نهى عنه. وينذر من عصاه وخالف أمر الله بالنار ، يعني
محمدًا صلى الله عليه وسلم.

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قال الطبري : معناه : إني قادر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعني »
١ . ومن دلائل قدرة الله نصر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإعلاء كلمته في الدنيا ، وعلو منزلته
في الآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام :

أثبتت الآية الأولى : لَقَدْ كَفَرَ ... كفر النصارى بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم ، أي يدينون له.
وأعلمهم الله أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره ، وقد أمات أمه ، ولم يتمكن
من دفع الموت عنها ، فلو أهلكه هو أيضا ، فمن يدفعه عن ذلك أو يردده ؟ ! والمسيح وأمه مخلوقان
محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للألوهية ، وإنما الله هو مالك السموات
والأرض وما بينهما من النوعين والصنفين ، يخلق ما يشاء كخلق عيسى من أم بلا أب آية لعباده ، والله
قادر على كل شيء .

وأبطلت الآية الثانية : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دعاوى اليهود والنصارى معزتهم وحظوتهم عند الله ،
وأنهم أبناء الله وأحباءه ، فإن صح ما يزعمون فلم أنزل العذاب بهم في الدنيا من هزيمة وتخريب
وتدمير ديارهم وتشريدهم ، وأعد لهم عذاب جهنم لكفرهم ومعاصيهم ، فليسوا إذن أبناء الله وأحباءه
فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرّون بعذاب العصاة منكم ،

(١) تفسير الطبري : ١٠٨ / ٦

ج ٦ ، ص : ١٤٢

(١٤٠/٦)

فذلك دليل على كذبكم. وإنما هم في الحقيقة كسائر البشر يحاسبهم على الطاعة والمعصية. وأوضحت الآية الثالثة : يا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مهمة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في تبيان أمر النجاة والسعادة الأبدية ، وإناطتها بالإيمان والعمل الصالح ، فالجنة لمن أطاع الله ورسوله ، والنار لمن عصى الله ورسوله ، وفي تقرير أحكام الحياة وقوانين المجتمع لئلا أو كراهية أن تقولوا : ما جاءنا من مبشر ولا منذر.

وكان بين ميلاد عيسى والنبي صَلَّى الله عليه وسلّم خمسمائة وتسع وستون سنة. تذكير موسى قومه بنعمة الله ومطالبتهم بدخول الأرض المقدسة وموقفهم الراض [سورة المائدة (٥)]:
الآيات ٢٠ الى ٢٦

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَنْدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤)

(١٤١/٦)

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُخِمرَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦)

ج ٦ ، ص : ١٤٣

الإعراب :

أَنْبِيَاءَ ممنوع من الصرف لأن فيه ألف التانيث. خَاسِرِينَ منصوب على الحال من واو فَتَنْقَلِبُوا وهو العامل في الحال. قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ .. مِنَ الَّذِينَ : في موضع رفع صفة رَجُلَانِ وكذلك قوله تعالى : أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا جملة فعلية في موضع رفع صفة رَجُلَانِ.

أَبَدًا ما دَامُوا فيها أبدا : منصوب ظرف زمان. وما في ما دَامُوا ظرفية زمانية مصدرية ، وتقديره : لن ندخلها أبدا مدة دوامهم فيها. وما دَامُوا : في موضع نصب على البدل من قوله تعالى : أَبَدًا وهو بدل بعض من كل.

إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي : أَخِي إما منصوب عطفًا على نَفْسِي ، أو عطفًا على اسم رَجُلَانِ ويحذف خبره لدلالة

الأول عليه وتقديره : وإن أخي لا يملك إلا نفسه وإما مرفوع بالابتداء عطفًا على موضع (إن وما عملت فيه) ويضمير الخبر كالأول أو معطوف على ضمير أَمْلِكُ وحسن العطف على الضمير المرفوع لوجود الفصل بين المتعاطفين. أَرْبَعِينَ سَنَةً ظرف منصوب ، ويتعلق بـيَتِيَهُونَ فيكون التحريم مؤبداً ، أو يتعلق بمحرمة فلا يكون التحريم مؤبداً ، وجملة يَتِيَهُونَ حالية من الهاء والميم في عَلَيْهِمْ .
البلاغة :

وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا تشبيهه بليغ ، أي كالملوك في رغد العيش والطمأنينة ، فحذف أداة الشبه ووجه الشبه. أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا جملة اعتراضية لبيان مدى فضل الله على الصالحين.
المفردات اللغوية :

(١٤٢/٦)

جَعَلَ فِيكُمْ منكم. مُلُوكًا أحرارا تملكون أنفسكم وأموالكم وأهلكم بعد أن كنتم في أيدي القبط ، وصرتم أصحاب خدم وحشم.

ج ٦ ، ص : ١٤٤

ما لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ من المن والسلوى وفلق البحر وغير ذلك. الْمُقَدَّسَةَ المطهرة. كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أمركم بدخولها وهي الشام. وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ تتراجعوا وتنهزموا خوف العدو. خَاسِرِينَ في سعيكم. جَبَّارِينَ جمع جبار : وهو الرجل الطويل القوي المتكبر.
قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ قال لهم رجلان يخافون مخالفة أمر الله ، وهما يوشع وكالب من النقباء الاثني عشر الذين بعثهم موسى عليه السلام لكشف أحوال الجابرة. أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بالعصمة ، فكتما ما اطلعا عليه من حالهم إلا عن موسى ، بخلاف بقية النقباء ، فأفشوا ، فجبن القوم.
ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ باب القرية ، ولا تخشوهم ، فإنهم أجساد بلا قلوب. فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ قالا ذلك تيقنا بنصر الله وإنجاز وعده. قَاعِدُونَ عن القتال. قَالَ أَيُّ مُوسَى حينئذ. رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَإِلَّا أَخِي وَلَا أَمْلِكُ غيرهما ، فأجبرهم على الطاعة.
فَأَفَرَّقْ فافصل. فَإِنَّهَا أَيُّ الْأَرْضِ المقدسة. مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أن يدخلوها.
يَتِيَهُونَ يتحيرون. فَلَا تَأْسَ تحزن.

المناسبة :

الواو في قوله : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ واو عطف ، وهو متصل بقوله :
وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كأنه قيل : أخذ عليهم الميثاق وذكرهم موسى عليه السلام نعم الله تعالى ، وأمرهم بمحاربة الجبارين ، فخالقوا في القول في الميثاق ، وخالقوه في محاربة الجبارين.

أي بعد أن أقام الله الدليل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وناقش أهل الكتاب في ذلك ، ذكر موقفين من مواقف اليهود يدلان على عنادهم ، أولهما : جحود نعم الله الكثيرة عليهم ، وثانيهما : عصيانهم أوامر موسى بدخول أرض فلسطين ومحاربة الجبارين ، ليكون ذلك مواساة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعريفا له أن صدودهم عن الحق خلق متأصل فيهم.

ج ٦ ، ص : ١٤٥

التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى عن كليمه موسى بن عمران عليه السلام حينما ذكر قومه بنعم الله عليهم في جمعه لهم بين خيري الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريق الاستقامة. فقال : واذكر يا محمد لبني إسرائيل وسائر الناس الذين تبلغهم دعوتك حين قال موسى لقومه بعد أن أنقذهم من ظلم فرعون وقومه : تذكروا نعمًا ثلاثًا :

- ١ - تذكروا نعمة الله عليكم بتتابع الأنبياء فيكم من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده ، حتى ختموا بعيسى عليه السلام ، ثم أوحى الله إلى خاتم النبيين من ولد إسماعيل بن إبراهيم ، وبنو إسرائيل من نسل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وكان جميع أنبيائهم من بعد موسى يحكمون بالتوراة. ومن المعلوم : أن النبوة : هي الإخبار ببعض الأمور الغيبية التي تقع في المستقبل بوحي أو إلهام من الله عز وجل. والخلاصة : أنه لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء.
- ٢ - وجعلكم ملوكا ، أي أحرارا بعد أن كنتم مملوكين في أيدي القبط ، فأنقذكم الله ، فسمى إنقاذكم ملكا. وقيل : الملك : هو من له مسكن وخادم ، وقيل : من له مال لا يحتاج معه إلى تكلف الأعمال وتحمل المشاق. والخلاصة :

أنهم أحرار عندهم ما يكفيهم من زوجة وخادم ودار ، بدليل ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : « كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا »

و

روى أبو داود أيضا عن زيد بن أسلم : « من كان له بيت وخادم فهو ملك »

و عرف اليوم يؤيد هذا ، فيقال للمخدوم المالك مسكنه الهائي في معيشته : « ملك زمانه » .

٣- وآتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين : عالمي زمانهم ، من فلق البحر ،

ج ٦ ، ص : ١٤٦

و إغراق العدو ، وتظليل الغمام ، وإنزال المن والسلوى وغير ذلك من الأمور العظام.

ثم أمرهم موسى بدخول فلسطين ومجاهدة الأعداء فقال لهم : يا قوم الأرض المقدسة (الطاهرة) :

أرض بيت المقدس ، أو فلسطين ، للسكنى لا للملك لأن بيت المقدس مقر الأنبياء ومسكن المؤمنين

الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أَي قِسْمِهَا لَكُمْ وسماها ، فقد وعد الله إبراهيم بحق السكنى في تلك البلاد

المقدسة ، لا أنها ملك لهم لأن هذا مخالف للواقع ، فاستنباط اليهود من ذلك الوعد أنه لا بد أن يعود

لهم ذلك الملك ليس بصحيح لأن الله قال بعدئذ : فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ قال ابن عباس : كانت هبة ،

ثم حرّمها عليهم بشؤمهم وعصيانهم. ولأن قوله :

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مشروط بقيد الطاعة ، فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط.

وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ أي لا تتراجعوا وتدبروا من خوف الجبابة ، ولا تنكسوا عن

الجهاد ، فتصبحوا خاسرين ثواب الدنيا والآخرة.

وقيل : المراد لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوة موسى عليه السلام ، وإلى الوثنية

والفساد في الأرض.

قال النقباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام للتجسس في الأرض المقدسة :

إن فيها قوما جبارين أي طوالا عتاة يجبرون الناس على ما أرادوا. وكانوا من الكنعانيين ، وإننا لن ندخلها

أبدا حتى يخرجوا منها ، فإن خرجوا منها فإننا داخلون فيها. وإنما قالوا هذا على سبيل الاستبعاد كقوله

تعالى : وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [الأعراف ٧ / ٤٠].

ج ٦ ، ص : ١٤٧

(١٤٥/٦)

و هذا دليل آخر على امتناعهم عن الدخول ، وعدم أحقيتهم بشيء من تراب فلسطين الطاهرة.

قال رجالان من النقباء الذين يخافون الله تعالى - وقد أنعم الله عليهما بالهداية والإيمان والطاعة

والتوفيق لما يرضيه ، والثقة بعون الله تعالى ، والاعتماد على نصره الله ، وهما الرجلان الصالحان من

قوم موسى : يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا - قالوا : ادخلوا عليهم باب المدينة ، فإذا فعلتم ذلك

نصركم الله ، وأيدكم بجنده ، وكنتم الغالبين.

وإن توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله ، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم ، ودخلتم البلد التي

كتبها الله لكم ، والتوكل على الله صفة المؤمنين.

ومع هذا كرر اليهود الرفض وأصروا على العناد والتمرد ، ولم تنفعهم عظة الرجلين الصالحين شيئا ، وقالوا يا موسى : لن ندخلها أبدا ما داموا فيها ، وأبدا :

تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول ، وقولهم : ما دائموا فيها بيان للأبد ، فاذهب أنت وربك الذي أمرك بالجهاد والخروج من مصر والإتيان إلى هنا ، فقاتلا الجبارين ، إنا هاهنا قاعدون عن الجهاد منتظرون.

وهذا قول في غاية التنكر لموسى عليه السلام ، والبعد عن الأدب معه.

فقال موسى غاضبا حزينا باثا شكواه إلى الله وحسرتة ، معذرا من عصيان قومه : رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي أَي لا يطيعني أحد منهم ، فيمثل أمر الله ، ويجيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هارون. وفي هذا إيماء إلى أنه لم يكن على ثقة من ثبات يوشع وكالب حال وجود العدد القليل ، فاقض وافصل بيني وبين هؤلاء الفاسقين الخارجين عن طاعتك ، فتحكم لنا بما نستحق ، وتحكم عليهم بما يستحقون.

ج ٦ ، ص : ١٤٨

و هذا في معنى الدعاء عليهم. ولذلك وصل به قوله : فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى وجه التسيب.

(١٤٦/٦)

و يصح أن يكون المعنى : فباعد بيننا وبينهم ، وخلصنا من صحبتهم كقوله تعالى : وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [التحریم ٦٦ / ١١].

قال الله تعالى لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد : فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ محرم عليهم دخولها قدر مدة أربعين سنة ، فثأروا في صحراء مقفرة أي ساروا فيها متحيرين لا يهتدون طريقا ، والتيه : المفازة أو البداء أو البرية التي يتاه فيها ، لا يدرون أين مصيرهم. روي أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ (و قال ابن عباس : وهي تسعة فراسخ) يسيرون في كل يوم جادّين ، حتى إذا سئموا وأمسوا ، إذا هم في الموضع الذي ابتدؤوا منه ، يسيرون ليلا ، وقد يسيرون نهارا ، وكان يطلع لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم ، ويظللهم الغمام من حر الشمس نهارا ، وينزل عليهم المن والسلوى ، حتى انقرضوا كلهم إلا من لم يبلغ العشرين.

قيل : وكانوا ستمائة ألف ، ومات هارون في التيه ومات موسى بعده فيه بسنة ، وكان رحمة لهما وعذابا لأولئك ، وسأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر فأداناه.

ونبي يوشع بعد سن الأربعين ، وأمر بقتال الجبارين ، فسار بمن بقي ، وقاتلهم ، وكان يوم الجمعة ، ووقفت له الشمس ساعة حتى فرغ من قتالهم.

روى أحمد في مسنده حديثا : « إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ، ليالي سار إلى بيت المقدس » .

وتتمة كلام الله تسلياً لموسى عنهم : فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ أي فلا تحزن على القوم المتمردين فيما حكمت عليهم به ، فإنهم مستحقون لذلك.

ج ٦ ، ص : ١٤٩

و تسأل الرمحشري وغيره : كيف يوفق بين قوله فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وبين قوله الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وأجابوا بوجهين :

(١٤٧/٦)

أحدهما- أن يراد كتبها لكم بشرط أن تجاهدوا أهلها ، فلما أبوا الجهاد قيل : فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ.

والثاني- أن يراد فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ، فإذا مضت الأربعون ، كان ما كتب « ١ » .
فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت هذه القصة تقرير اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمر به كل منهما من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مقاتلة الأعداء ، مع أن معهم موسى كليم الله يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، بالرغم مما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من إغراقه مع جنوده في اليم ، وهم ينظرون ، لتقر به أعينهم.
وإذا كان أسلافهم تملدوا على موسى وعصوه ، فكذلك أحفادهم تملدوا على محمد عليه السلام ، وهو تسلياً له.

وهذا يدل على قبح طبائع اليهود وإمعانهم في مخالفة أوامر الله ، بالرغم من تذكير موسى لهم بنعم الله الكثيرة عليهم وأهمها ثلاث :

١- بعث كثير من الأنبياء في بني إسرائيل.

٢- وجعلهم ملوكا : أي يملكون أمرهم لا يغلبهم فيه غالب ، بعد أن كانوا مملوكين لفرعون مقهورين ، فأنقذهم الله وأغرق عدوهم.

ج ٦ ، ص : ١٥٠

٣- وإعطاؤهم ما لم يعط أحد من عالمي زمانهم.

وقد أمرهم موسى بمجاهدة الأعداء من الكنعانيين الجبارين في فلسطين ، وبدخول الأرض المقدسة (المطهرة أو المباركة) فتمردوا وأبوا الدخول ، بالرغم من تبشير الرجلين الصالحين من النقباء (يوشع وكالب) لهم بالنصر والغلبة والفتح ، وقالوا : ولا يهولنكم عظم أجسامهم ، فقلوبهم ملئت رعباً منكم ، فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة.

(١٤٨/٦)

و تمادوا بعناد وإفراط على الله ، فرفضوا الدخول إلى الأرض المقدسة وقالوا لموسى : فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وهذا منهم كفر لأنهم شكّوا في رسالة موسى .
فدعا موسى عليه السلام عليهم ، وطلب فصل القضاء بينه وبينهم .
فاستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه أربعين سنة ، ومات هارون وموسى في التيه .
روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه ، فقال : « أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » قال : فرد الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه ، فقل له :

يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال : « أي رب ثم مه » قال : « ثم الموت » قال : « فالآن » فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلو كنت ثم ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر » . وفعل موسى مع الملك لأنه لم يعرفه ، وأنه رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه ، يريد نفسه ، فدافع عن نفسه ، فطعم عينه ، ففقأها .

وكان العقاب الإلهي لبني إسرائيل المتمردين عن الطاعة هو تصفيتهم وتجديد بنية الشعب ، وظهور جيل جديد من الشباب يتحملون المسؤولية ، وكانوا أهلاً للجهد ومقاومة الجبارين ، وجعلهم أئمة وارثين .

ج ٦ ، ص : ١٥١

قصة قاييل وهابيل وأول جريمة قتل في الدنيا [سورة المائدة (٥) : الآيات ٢٧ الى ٣٢]

(١٤٩/٦)

وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

الإعراب :

إِنِّي أُرِيدُ .. أصله : إنني بثلاث نونات ، فحذفت الثانية لأنه أقل تغييرا من حذف الأولى والثالثة.
أَوْ فَسَادٍ .. مجرور بالعطف على : نَفْسٍ. وقرئ : فسادا : بالنصب على المصدر.
البلاغة :

قَتَلَ .. وَأَحْيَا بينهما طباق.

ج ٦ ، ص : ١٥٢

وَ مَنْ أَحْيَاهَا فِيهِ استعارة ، والمراد استبقاها لأن إحياء النفس حقيقة من مقدورات الله وحده.

لَئِنْ بَسَطْتَ .. ما أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ بينهما طباق السلب.

المفردات اللغوية :

(١٥٠/٦)

وَ اتْلُ أَيِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِمُ عَلَى قَوْمِكَ نَبَأَ خَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ هَابِيلَ وَقَابِيلَ بِالْحَقِّ متعلق باتل إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ما يتقرب به إلى الله تعالى من الذبائح وغيرها ، وهو مصدر في الأصل ، يستوي فيه الواحد وغيره ، وقربانهما : كبش لهابيل وزرع لقابيل فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وهو هابيل ، بأن نزلت نار من السماء فأكلت قربانه وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ وهو قابيل ، فغضب وأضر الحسد في نفسه إلى أن حج آدم. لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ اللام لام القسم ، أي لئن مددت يدك إلي لتقتلني. تَبُوءُ ترجع بعقاب يعادل الإثم ، وباء بالنعمة وباء بالذنب : التزم وأقر فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ زَيْتٌ وشجعت مِنَ الْخَاسِرِينَ بقتله ، ولم يدر ما يصنع به لأنه أول ميت على وجه الأرض من بني آدم ، فحمله على ظهره يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ينبش التراب بمنقاره وبرجليه ويشيره على غراب ميت معه ، حتى واره يُوَارِي

يستر سَوَاءَ أَخِيهِ ما يسوء ظهوره وهو العورة والمراد الجثة. يا وَيَلْتِي الويلة : الفضيحة والبلية ، أي وا فضيحتاه ، والويل : حلول الشر .

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بسبب ذلك الذي فعله قاييل بِالْبَيِّنَاتِ الآيات الواضحة أَنَّهُ أي الشأن بغير ... فَسادٍ في الأرض أي بغير فساد أتاها من كفر أو زنى أو قطع طريق أو نحوه أحيائها امتنع عن قتلها لِمُسْرِفُونِ مجاوزون الحد بالكفر والقتل وغير ذلك ، والإسراف البعد عن حد الاعتدال .
المناسبة :

(١٥١/٦)

أورد الله تعالى هذه القصة لبيان تأثير الحسد والحقد وحب الذات ، وأن ذلك يؤدي إلى المخاطر والمهالك والقبائح ، ففضى على رابطة الأخوة التي تجمع بين الأخوين ، وأدى إلى سفك الدماء . وأمثلة ذلك كثيرة ، فبعد أن ذكر تعالى حسد اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى هموا أن يقتلوه مع صحابته ، ذكر هنا قصة ابني آدم ، حسدا من الأخ على أخيه ، فوجه اتصال الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى

ج ٦ ، ص : ١٥٣

على أن ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه .
التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى عن سوء عاقبة الحسد في قصة ابني آدم وهما قاييل وهايل ، كيف قتل الأول أخاه ، بغيا عليه ، وحسدا له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل ، ففاز المقتول بالمغفرة ودخول الجنة ، وخاب القاتل وخسر في الدارين ، فقال :

اقرأ يا محمد ، واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة حفدة القردة والخنازير ، من اليهود وأمثالهم خير ابني آدم ، وهما قاييل وهايل ، في رأي جماعة من السلف والخلف ، اقرأ واتل ذلك عليهم بالحق ، أي بالبيان الصحيح الواقعي الواضح الذي لا كذب ولا وهم ولا زيادة ولا نقصان فيه ، كما قال تعالى :
إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ [آل عمران ٣ / ٦٢] وقال : نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ [الكهف ١٨ / ١٣] وقال : ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ [مريم ١٩ / ٣٤] .

وسبب القصة : أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيهِ لضرورة الحال ، فكان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى ، فيزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هايل دميمة ، وأخت قاييل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك ، إلا بتقريب قربان ، فمن تقبل منه فهي له ، فتقبل من هايل ، ولم يتقبل من قاييل .

اتل عليهم حين قربا قربانا ، فتقبل الله من هابيل قربانه وهو الكبش السمين لتقواه وإخلاصه ، ولم يتقبل من قابيل قربانه وهو زرع قليل من سنبل القمح ، لقلّة التقوى والإخلاص. وكيف كان القبول ؟ روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن أحدهما كان صاحب حرث

ج ٦ ، ص : ١٥٤

و زرع ، فقرب شرّ ما عنده وأردأه ، غير طيبة به نفسه ، وكان الآخر صاحب غنم ، وقرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها ، طيبة به نفسه. وذكر بعضهم أن القربان المقبول كانت تجيء النار من السماء لتأكله ، ولا تأكل غير المقبول.

فصعد الأخوان مع أبيهم آدم الجبل ، فوضعا قربانهما ، ثم جلس الثلاثة ، وهم ينظرون إلى القربان ، فبعث الله نارا ، حتى إذا كانت فوقهما ، دنا منها عنق ، فاحتمل قربان هابيل ، وترك قربان قابيل. فقال قابيل : يا هابيل ، تقبل قربانك ، وردّ علي قرباني ، لأقتلنك ، فقال هابيل : قربت أطيب مالي ، وقربت أنت أخبث مالك ، وإن الله لا يقبل إلا الطيب ، إنما يتقبل الله من المتقين ، أي الذين يخافون عقاب الله باجتناب الشرك وسائر المعاصي كالرياء والشح واتباع الأهواء ، قال تعالى : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران ٩٢ / ٣] و

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا » . فلما قالها غضب قابيل ، فرفع الحديد وضربه بها ، فقال : ويلك يا قابيل ، أين أنت من الله ، كيف يجزيك بعملك ؟ فقتله وطرحه في حفرة من الأرض ، وحثا عليه التراب.

و قال هابيل الرجل الصالح : إن مددت إلي يدك لتقتلني ، لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله ، فأكون أنت وأنا سواء في الخطيئة ، ثم بين علة امتناعه عن القتل : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أي إني أخشى عقاب الله وعذابه من أن أصنع كما تريد أن تصنع ، بل أصبر وأحتسب لأن الاعتداء على الأرواح من أكبر الجرائم. وفي هذا التصريح بعدم الإقدام على جريمة القتل ، فلا ينطبق عليه الوضع الوارد في

الحديث الذي رواه أحمد والشيخان وغيرهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ! فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه » .

ج ٦ ، ص : ١٥٥

ثم تابع هايبيل المقتول عظته البالغة المؤثرة المذكورة بعذاب الآخرة ، لعلها تمنع أخاه من قتله : إني أريدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ أي إني أريد بالابتعاد عن مقابلة الجريمة بمثلها أن تتحمل إثمِي وإثْمَكَ ، وتلتزم بإثم قتلِكَ إياي ، وإثْمَكَ الذي كان منك قبل قتلي ، وهذا رأي أكثر العلماء .
وحينئذ تكون بما حملت من الإثمين من أهل النار في الآخرة ، والنار جزاء كل ظالم ،
قال صَلَّى الله عليه وسلّم فيما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن أبي موسى الأشعري : « كن كخيري ابني آدم » .

يتبين من هذا أنه نفّره وحذره من القتل بثلاث مواعظ : الخوف من الله ، تحمل الإثمين : إثم القتل وإثم نفسه ، كونه من أصحاب النار ومن الظالمين .
ثم أخبر تعالى أن هذه المواعظ كلها لم ينزجر بها ، فحسّنت وسولت له نفسه وشجعت على قتل أخيه ، فقتله ، فأصبح من جملة الذين خسروا أنفسهم من الدنيا والآخرة ، وأي خسارة أعظم من جريمة القتل هذه ؟ ! ثم حار القاتل وضائق به الدنيا ولم يدر كيف يفعل بجثة أخيه ، فاستفاد من تجربة غيره وهو الغراب ، مما دل على جهله وسذاجته وقلة معرفته .

(١٥٤/٦)

فبعث الله غرابين أخوين ، فاقبتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له حفرة ، ثم حثا عليه التراب ، فلما رآه قال : وا فضيحتي ، وهذا اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب ، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ؟ ! أي هل بلغ عجزِي وضعفِي وقلة معرفتي أن كنت دون الغراب علما وتصرفا ؟ فدفن أخاه ، ووارى جثته ، وأصبح نادما على ما فعل ، وهذا شأن كل مخطئ ، يرتكب المعصية ، ثم يندم عليها .
إلا أنه لم تقبل توبته ، بالرغم من المبدأ المعروف في قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : « الندم توبة » « ١ »
لأنه لم يندم ولم يتب من المعصية ، وإنما كان ندمه على قتل أخيه

(١) رواه أحمد والبخاري والحاكم والبيهقي .

ج ٦ ، ص : ١٥٦

لأنه لم ينتفع بقتله ، وسخط عليه بسببه أبواه وإخوته « ١ » ، لذا كان من الذين سنوا سنة سيئة ، عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة ،

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل - نصيب - من دمها لأنه أول من سنّ القتل » .

(١٥٥/٦)

و من نتائج هذا القتل ، وبسبب هذا الجرم الفظيع ، والفعل القبيح الذي فعله أحد الأخوين بالآخر ظلما وعدوانا تقرر تشريع القصاص ، وفرض حكمه على بني إسرائيل لأن التوراة أول كتاب حرّم فيه القتل ، وذلك الحكم : أن من قتل نفسا بغير نفس أي بغير سبب موجب للقصاص الذي شرعه الله تعالى بقوله : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا - أي في التوراة - أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. الآية [المائدة ٥ / ٤٥] ، أو قتل بغير سبب فساد في الأرض بالإخلال بالأمن والطمأنينة ، كقطع الطرق وعصابات اللصوص ، فاستحل القتل بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عند الله بين نفس ونفس ، والعدوان على نفس عدوان على المجتمع البشري كله ، لذا قال تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [النساء ٤ / ٩٣] .

ومن أحيائها أي حرم قتلها ، وامتنع من القتل ، فكأنما أحيأ الناس جميعا ، بتوفير الأمن والطمأنينة لهم ، وإزالة القلق والهلع من نفوسهم .

وهذا دليل على أن نفس الإنسان ليست ملكه ، وإنما هي ملك للمجتمع الذي يعيش فيه ، فمن اعتدى على نفس ولو بالانتحار ، استحق العذاب الشديد يوم القيامة ، ومن أحيأ نفسا بأي سبب كان ، فكأنما أحيأ الخلق كلهم .

ثم وجه الله تعالى تقريرا وتوبيخا لبني إسرائيل على ارتكابهم المحارم بعد

(١) تفسير الرازي : ٢١٠ / ١١

ج ٦ ، ص : ١٥٧

علمهم بها ، وإسرافهم في القتل ، وغلظة نفوسهم في الماضي وفي عهد النبوة ، مثل فعل بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع من اليهود حول المدينة ، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج في حروب الجاهلية ، ويقاتلون مع المشركين في حروبهم ضد المسلمين بعد الهجرة .

(١٥٦/٦)

و مضمون التوبيخ : أن رسل الله الكرام جاءوهم بالبينات ، أي بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة الدالة على الأحكام المقررة عليهم ، المستهدفة تهذيب نفوسهم وتطهير أخلاقهم ، ومع ذلك كان الكثيرون منهم مسرفين في القتل وفي ارتكاب جرائم البغي والعدوان. وهذا وإن كان صادرا من أسلاف اليهود في الماضي ، فهو منسوب أيضا إلى الأمة بكاملها لرضا الخلف عن فعل السلف ، فكانت الأمة متكافلة متضامنة فيما بينها كالجسد الواحد.

فقه الحياة أو الأحكام :

العبرة في قصة ابني آدم أن الحسد كان سبب أول جريمة قتل في البشر ، وأنه هو أسّ المفساد والمعائب والردائل في المجتمع ، فالأمة المتحاسدة متمزقة متعادية متباغضة ، لا تجتمع على خير ، ولا تلتقي على فضيلة ، ولا تتعاون على برّ وصلاح وتقدم ، مما يؤدي إلى الضعف والذل والهوان وعبودية أفرادها لمن سواهم.

والمستفاد من الآية أنه إن همّ اليهود بالفتك بمحمد ، فليس ذلك جديدا عليهم ، فقد قتلوا الأنبياء قبله ، وقتل قابيل هابيل ، والشر قديم ، والتذكير بهذه القصة مفيد لأنها قصة صدق ، وليست حديثا موضوعا من نسج الخيال ، وفيها تبكيت لمن خالف الإسلام ، وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم. وجمهور المفسرين على أن ابني آدم هما ابناه لصلبه ، وهما قابيل وهابيل وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لأنه كان صاحب زرع ، واختارها من أردأ زرع ، بل إنه وجد فيها سنبل طيبة ففركها وأكلها وكان قربان هابيل كبشا

ج ٦ ، ص : ١٥٨

لأنه كان صاحب غنم ، أخذه من أجود غنمه ، فتقبّل قربانه ، قال القرطبي :
فرفع إلى الجنة ، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فدي به الذبيح عليه السلام ، قاله سعيد بن جبير وغيره.

(١٥٧/٦)

و سبب القصة : التنازع على الزواج من أخت قابيل توأمته المولودة معه ، فقد كان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ، ولا تحل له أخته توأمته ، فولدت حواء مع قابيل أختا جميلة واسمها « إقليماء » ومع هابيل أختا ليست كذلك ، واسمها « ليوذا » فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختي ، فأمره آدم فلم يأتهم ، وزجره فلم ينزجر ، فاتفقوا على تقديم القربان « ١ » .

وكانت النتيجة قبول قربان هابيل لصلاحه بدليل قوله لأخيه : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة فمن اتقاه وهو موحد فأعماله المصدقة لنيته مقبولة

وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة. وكان استسلام هابيل لتهديد أخيه قابيل بالقتل معتمدا على أسس ثلاثة : الخوف الحقيقي من الله تعالى ، والخشية من تحمل إثمين : إثم قتله وإثم فعل المقتول الذي عمله قبل القتل ، والابتعاد عن أن يكون من أصحاب النار ومن الظالمين. وهذه المبادئ من أصول المواعظ التي تنفر من الإقدام على جريمة القتل وغيرها.

ودل قوله : فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مَكْلَفِينَ قَدْ لِحَقَّهُمُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ. واستدل بعضهم بهذا القول على أن قابيل كان كافرا لأن لفظ أَصْحَابِ النَّارِ إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن.

(١) تفسير القرطبي : ١٣٤ / ٦

ج ٦ ، ص : ١٥٩

قال القرطبي : وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية. ومعنى مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ مدة كونك فيها « ١ » .

(١٥٨/٦)

و إقدام قابيل على القتل جعله من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، وتضمنت الآية بيان حال الحاسد ، حتى إنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمستهم به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه.

ودلت الآية : فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا عَلَى الاستفادة من تجارب الآخرين.

وبالرغم من أن قابيل أصبح من النادمين ، فلم يكن ندمه جاعلا له من التائبين لأن ندمه لم يكن على القتل وإنما على حمل أخيه على ظهره سنة ، أو لأنه لم ينتفع بقتله ، وسخط عليه أبواه وإخوته ، أو لأجل ترك أخيه بالعراء استخفافا به بعد قتله ، فلما رأى فعل الغراب بدفن الغراب الآخر ندم على قساوة قلبه « ٢ » .

ودلت آية : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .. على تشريع القصاص في حق القاتل على بني إسرائيل. وقوله : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ليس إشارة إلى قصة قابيل وهابيل ، بل هو إشارة إلى ما ذكر في هذه القصة من أنواع المفاصد الحاصلة بسبب القتل الحرام وهو القتل العمد العدوان ، ومنها قوله : فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ومنها قوله : فَأَصْبَحَ مِنَ النََّادِمِينَ.

وتخصيص بني إسرائيل بالذكر ، وإن كان القتل حراما والقصاص عاما في جميع الأديان والملل لأنهم

أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً ، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ، فهم مع علمهم بشناعة القتل أقدموا على قتل الأنبياء

(١) المرجع السابق : ١٣٨ / ٦

(٢) تفسير الرازي : ١١ / ٢١٠ [.....]

ج ٦ ، ص : ١٦٠

و الرسل ، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى .
وكان تخصيص بني إسرائيل مناسبا أيضا لما عزموا عليه من الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبأكابر أصحابه « ١ » .

(١٥٩/٦)

و القتل حرام في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس ظلما وتعديا . وقوله : أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ هو الشرك ، وقيل : قطع طريق . وقتل نفس بمثابة قتل جميع الناس ، وإحيائها بمثابة إحياء جميع الناس .

ودلت الآية أيضا على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة لأنه تعالى قال :

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا آيَاتِنَا أَنْ تَشْرَعَ بِهَا الْحُكْمَ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَنْ يَتُخَذَ مِنَ الْحُكْمِ حُكْمٌ .

حد الحرابة أو حكم قطاع الطرق [سورة المائدة (٥) : الآيات ٣٣ الى ٣٤]

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣) (٣)
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)

(١) المرجع السابق : ١١ / ٢١١ ، تفسير القرطبي : ١٤٦ / ٦

ج ٦ ، ص : ١٦١

الإعراب :

إِنَّمَا جَزَاءُ ... : ما : من إنما كافة . وَجَزَاءُ الَّذِينَ : مبتدأ مرفوع ، وخبره : أَنْ يُقَتَّلُوا . فَسَادًا منصوب على المصدر في موضع الحال . وَأَوْ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يُصَلَّبُوا وما بعده للتخيير في رأي بعضهم أي أن الحكم فيه للإمام على اجتهاده ، أو للتنوع في رأي آخر .

إِلَّا الَّذِينَ ... الَّذِينَ : مستثنى منصوب : لأنه استثناء من موجب ، وهو الَّذِينَ يُحَارِبُونَ وهم المعاقبون عقاب قطع الطريق خاصة.

البلاغة :

يُحَارِبُونَ اللَّهَ مجاز على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله لأن الله لا يحارب ولا يغالب.
المفردات اللغوية :

(١٦٠/٦)

يُحَارِبُونَ أي يحاربون المسلمين وغيرهم في دار الإسلام ، من المحاربة ، وهي مأخوذة من الحرب ضد السلم والأمن على النفس والمال. وأصل معنى كلمة الحرب : التعدي وسلب المال.
فساداً الفساد : ضد الصلاح ، والمراد بالفساد هنا قطع الطريق بتخويف المارة والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض أَنْ يُقْتَلُوا التقتيل : المبالغة في القتل لإرهاب المفسدين أَوْ يُصَلَّبُوا التصليب : المبالغة في الصلب ، والصلب في رأي الشافعي وأحمد : يكون بعد القتل ثلاثة أيام ، بأن يربط على خشبة ونحوها منتصب القائمة ممدود اليدين.

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ أَي أَيْدِيهِمُ اليمنى وأرجلهم اليسرى. أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ومعناه عند المالكية : أن ينقلوا إلى بلد آخر من بلاد الإسلام إذا كانوا مسلمين ، فإن كانوا كفاراً جاز نفيهم إلى بلد إسلامي أو بلد من بلاد أهل الحرب. والنفي عند الحنابلة : أن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد. وعند الحنفية والشافعية معناه : الحبس. وحرف أَوْ للتبويب وترتيب الأحوال عند الجمهور ، فالقتل لمن قتل فقط ، والصلب لمن قتل وأخذ المال ، والقطع لمن أخذ المال ولم يقتل ، والنفي لمن أخاف فقط ، كما قال ابن عباس. وأَوْ عند المالكية للتخيير ، يتخير الإمام فيهم ما يناسب.

خِزْيٍ فِي الدُّنْيَا ذل وفضيحة عَذَابٌ عَظِيمٌ هو عذاب النار إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا من المحاربين وقطاع الطرق مَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ أي من قبل التمكن من عقابهم فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَهُمْ ما أتوه رَحِيمٌ بهم. والتعبير بالمغفرة والرحمة للدلالة على أن التوبة لا تسقط

ج ٦ ، ص : ١٦٢

(١٦١/٦)

إلا حقوق الله وحدوده ، دون حقوق الآدميين ، كما ذكر السيوطي ، فإذا قتل قاطع الطريق أحداً ، وأخذ المال وتاب ، يقتل ويقطع ولا يصلب ، وهو أصح قولي الشافعي ، ولا تفيد توبته بعد القدرة عليه

شيئا ، وهو أصح قوليه أيضا.

سبب النزول :

نزلت هذه الآية في قطاع الطرق ، لا في المشركين ولا في المرتدين ، كما قيل بكل فإن كلا منهما إذا تاب ، قبلت توبته ، سواء أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أم بعدها ، أما قطاع الطريق فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم ولا يسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم. روى البخاري ومسلم عن أنس : أن ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلموا بالإسلام ، فاستوخموا المدينة « ١ » ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بزود من الإبل « ٢ » وراع ، وأمرهم أن يخرجوا إلى الصحراء ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة ، كفروا بعد إسلام ، وقتلوا الراعي - وفي رواية : مثلوا به ، واستاقوا الزود من الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في طلبهم ، فأتوا فأمر بهم ، فسمّلوا أعينهم « ٣ » ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركوا حتى ماتوا ، فنزلت الآية. وقيل :

نزلت في قوم هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد على أنه لا يعينه ولا يعين عليه ، وأنه إن مرّ به أحد من المسلمين ، أو مرّ عليه من يقصد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعرض له بسوء ، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بقوم من بني هلال ، وكان هلال غائبا ، فقطعوا عليهم الطريق ، وقتلوا منهم ، وأخذوا أموالهم.

(١) وجدوها رديئة المناخ.

(٢) الزود : من ثلاثة إلى تسعة.

(٣) كحلوها بمسامير الحديد المحمّاة.

ج ٦ ، ص : ١٦٣

(١٦٢/٦)

و قيل : نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فنقضوا العهد ، وقطعوا الطريق على المسلمين.

ولا مانع من تعدد سبب النزول ، وهي تتناول كل من اتصف بصفة المحاربة ، سواء أكان كافرا أم مسلما ، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المناسبة :

بعد أن بيّن الله تعالى خطورة جريمة القتل وأن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا ، وما رتب عليه من تشريع القصاص ، ذكر هنا عقاب المحاربين الذين يفسدون في الأرض ويرتكبون القتل غالبا ، حتى لا يجراً أحد على المحاربة.

التفسير والبيان :

هذه آية المحاربة وهي المضادة والمخالفة الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض ، وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين ، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين : وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة ، ويتعرضون للمارة من المسلمين أو أهل الذمة ، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض. وعقابهم أو جزاؤهم على سبيل الترتيب والتوزيع على حسب جناياهم ، وتكون أو للتنويع ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، نفي من الأرض. وهذا رأي أكثر العلماء وأئمة المذاهب. و قال المالكية : الآية تدل على التخيير بين الجزاءات ، عملا بما تقتضيه أو فيخير الإمام بين تطبيق إحدى هذه العقوبات حسبما يرى من المصلحة ،

ج ٦ ، ص : ١٦٤

و إن لم يأخذ المحاربون مالا ولم يقتلوا نفسا ، أي أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم إما بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، عملا بظاهر الآية.

(١٦٣/٦)

و قصر الإمام أبو حنيفة التخيير على محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال ، فيخير الإمام بين هذه العقوبات الأربع : إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه ، وإن شاء صلبه فقط ، وإن شاء قتله فقط ، ولا يفرد القطع في هذه الحالة ، بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه لأن الجناية قتل وأخذ مال ، وقال صاحبان في هذه الحالة : يصلب ويقتل ولا يقطع. واتفق الإمام مع صاحبيه على أن المحاربين إذا قتلوا فقط يقتلون ، وإذا أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا الطريق فقط ينفون من الأرض.

دليل المالكية : أن كلمة أو موضوعة للتخيير ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، فيعمل بحقيقة هذا الحرف ، ما لم يقيم دليل على خلافه ، ولم يوجد ، فيبقى التخيير.

ودليل الجمهور : ١ - أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسبا للجناية ، زيادة ونقصا ، بدليل إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا ، لا يكون جزاؤهم النفي فقط.

٢- أن التخيير يعمل به إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا اختلف السبب ، فإنه لا يعمل بظاهر التخيير ، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه. وذلك مثل قوله تعالى : قُلْنَا : يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا [الكهف ١٨ / ٨٦] والمعنى : إما أن تعذب من جحد وظلم ، وإما

ج ٦ ، ص : ١٦٥

أن تحسن إلى من آمن وعمل صالحا ، فليس المراد التخيير لأن اختلاف السبب يؤدي إلى اختلاف الحكم لكل نوع.

(١٦٤/٦)

و دليل أبي حنيفة : أن الآية لا يمكن صرفها إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، فإما أن تحمل على ترتيب الأحكام ويضمّر في كل حكم ما يناسبه من الجنائيات ، وفيه إلغاء حرف التخيير ، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الجزاءات الثلاثة ، وذلك في محارب خاص لا في مطلق المحارب ، والمحارب الخاص : هو الذي قتل وأخذ المال ، وهذا هو الأقرب والأولى لأن فيه عملا بحقيقة حرف التخيير وبما هو المعقول.

وسمي فعل المحاربين محاربة لله ورسوله للتهويل والتشنيع ، وبيان خطورة هذه الجريمة على الحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله ، كما قال تعالى في أكلة الربا : فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [البقرة ٢ / ٢٧٩] فليست محاربة الله على سبيل الحقيقة لأن الله منزّه عن الكون في جهة ومكان ، والمحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين متواجهين ، وإنما هذا مجاز عن المخالفة وإغضاب الله ، أو المعنى يحاربون أولياء الله ورسوله ، فيكون نظير قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الأحزاب ٣٣ / ٥٧].

ويشترط في المحاربين ثلاثة شروط :

١- أن يكون لهم قوة وشوكة ومنعة ، ليمتازوا عن السراق ، وأن يعتدوا على المارة بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، سواء أكانوا جماعة أم واحدا ، وسواء أخذوا المال من مسلم أم من ذمي.

٢- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام ، وأن يكون في رأي أبي حنيفة خارج المصر بين حدود البلاد أو في الصحراء لأنه يمكن للمعتدى عليه في داخل المصر الاستغاثة بالآخرين. ولم يفرق الجمهور بين داخل المصر وخارجه ، فيمكن

ج ٦ ، ص : ١٦٦

حدوث جريمة المحاربة فيهما على حد سواء ، وقد أثبت الواقع صحة هذا الرأي لأن عصابات المجرمين يتعرضون للناس بعد منتصف الليل في الشوارع العامة ، وفي الأحياء السكنية.

(١٦٥/٦)

٣- أن يأخذوا المال مجاهرة ، فإن أخذوه خفية فهم سراق ، يعاقبون بحد السرقة وهو قطع اليد فقط. وإن اختطفوا شخصا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وإن استلبوا شيئا من قافلة أو اغتصبوه لا يحدون حد السرقة ولا حد الحراة.

والسعي في الأرض بالفساد : هو إخافة الطريق بحمل السلاح وإزعاج الناس ، سواء صحبه قتل وأخذ مال أو لا.

أما عقوبات المحاربين فهي في الآية دنيوية وأخروية. والعقوبات الدنيوية أربعة :

١- التقتيل حدا من غير صلب إن قتلوا فقط ، ولا يسقط القتل بعفو الأولياء ، والتعير بصيغة التفعيل لما في القتل هنا من الزيادة باعتبار أنه محتوم لا يسقط ، ولو عفا الأولياء. فيجب على الحاكم إنزال هذه العقوبة بالمحاربين ، ولا يملك العفو عنها أو إسقاطها ، وعلى المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين.

٢- القتل مع الصلب : إن قتلوا وأخذوا المال.

٣- قطع اليد والرجل من خلاف أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إن أخذوا المال ، لا غير.

٤- النفي من الأرض إن أخافوا الطريق فقط ، ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا.

ج ٦ ، ص : ١٦٧

و الصلب : يكون على خشبة تغرز في الأرض ، بأن يربط جميع الشخص بها ، بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل ، وتربط يده على خشبة عريضة من الأعلى. ويحدث في الأصح من مذهب الحنفية والراجح لدى المالكية في حال الحياة لمدة ثلاثة أيام ، ثم يطعن بحربة ويقتل لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظا ، وإنما يعاقب الحي ، أما الميت فليس من أهل العقوبة ، وليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها لأن المثلة قطع بعض الأعضاء.

وقال الشافعية والحنابلة : الصلب يكون بعد القتل لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا ، وفي صلبه حيا تعذيب له وتمثيل به ، و

(١٦٦/٦)

قد نهى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم عن المثلة وعن تعذيب الحيوان (أي ما له روح) فقال فيما رواه الجماعة عن شداد بن أوس : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبيحة » والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به ، وزجر غيره ليشتهر أمره.

وأما النفي : فمعناه عند الحنفية الحبس لأن فيه نفيا عن وجه الأرض التي يحيا فيها الناس عادة بحرية وطمأنينة. وأما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر ، وتعريض للكفر ، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب. ورأى المالكية أن النفي هو إخراجهم من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر بينهما مسافة القصر (٨٩ كم) ويسجن فيه ، إلى أن تظهر توبته. فيكون رأي الجمهور بالنفي هو الحبس.

وذهب الحنابلة إلى أن النفي : أن يشرّدوا ، فلا يتركوا يأوون إلى بلد ، عملا بما روي عن الحسن والزهري.

وأما عقوبة المحاربين الأخرية : فهي المذكورة في قوله تعالى : لَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرْبٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ أي ذلك العقاب المذكور هو ذل لهم وفضيحة في الدنيا ، لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وليكونوا عبرة لغيرهم ، ولهم

ج ٦ ، ص : ١٦٨

في الآخرة عذاب عظيم جدا بسبب ما ارتكبوا من جريمة هزت أركان المجتمع ، وأدت إلى تعطيل التجارة.

ثم استثنى الله تعالى من العقاب التائبين فقال :
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ أَيُّ أَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي قَبْضَةِ السُّلْطَةِ ، أو قبل أن يتمكن الحاكم من القبض عليه ، فيسقط عنه العقاب ، إذا كانت التوبة صادقة خالصة لله عز وجل ، لا تحايلا وتهربا من العقوبة لأن الهدف قد تحقق وهو ترك الإفساد ومحاربة أولياء الله ورسوله ، بدليل قوله تعالى :
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي أن الله غفور لذنوبهم ، رحيم بهم بإسقاط العقوبة عنهم لأنه لا تهمة حينئذ ، وتكون التوبة نافعة.

(١٦٧/٦)

و هذه التوبة تسقط ما هو من حقوق الله تعالى فقط وهو الحد ، أما حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال فتبقى ، ويكون للأولياء الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل ، واسترداد المال المأخوذ ، وولي القتل مخير بين القصاص والدية والعفو ، ولا تصح التوبة إلا برد الأموال المسلوبة إلى أصحابها ، وإذا أعفاه الحاكم من حق مالي وجب ضمانه من بيت المال (خزانة الدولة). ومن تاب بعد القدرة عليه

فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه لأنه متهم بالكذب في توبته والتصنع فيها إذا نالته يد الإمام.

أما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا.

ج ٦ ، ص : ١٦٩

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت آية المحاربة حكمين : حكم عقاب المحاربين ، وحكم التائبين.

أما عقوبتهم في الدنيا : فهي القتل ، والصلب ، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض أي الحبس أو الإبعاد من بلده إلى بلد آخر بينهما على الأقل مسافة قصر الصلاة المقدرة بحوالي ٨٩ كم.

ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل ، وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل.

ونصت الآية على عقوبة أخروية : وهي استحقاق العذاب في نار جهنم ، لعظم الجريمة ، واقتصر على وصف عقوبة الدنيا بالخزي أي الذل والفضيحة مع أن لهم فيها عذاباً أيضاً ، وعلى وصف عقوبة الآخرة بالعذاب العظيم مع أن لهم فيها خزيًا أيضاً لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها ، والعذاب في الآخرة أشد من خزيها.

(١٦٨/٦)

و يؤخذ من الجمع بين العقوبتين المذكورتين للمحاربين : أن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة ، فالحدود زواجر لا جواهر كما هو صريح الآية ، وهذا مذهب الحنفية. وقال الجمهور : الحدود جواهر أيضاً ، أي أنها تجبر الذنوب وتكفرها ، لما رواه مسلم في صحيحة عن عبادة بن الصامت : « من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله ، فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » .

وأما حكم التائبين قبل القدرة عليهم : فهو حكم سائر المجرمين العاديين ، فمن قتل يقتل أي يقتص منه ، ومن جرح يجرح ، أو يغرم الأرش (التعويض المالي المقدر شرعاً) ومن سرق تقطع يده ، ومن سلب مالا رده ، ويجوز العفو حينئذ لأولياء الدم عنهم.

ج ٦ ، ص : ١٧٠

التقوى والجهد أساس الفلاح في الآخرة والدنيا كلها لا تصلح فداء للكفار [سورة المائدة (٥) :

الآيات ٣٥ إلى ٣٧]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧)

البلاغة :

لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ أَي لِيَجْعَلُوهُ فِدْيَةً لِنَفْسِهِمْ ، قال الزمخشري : ١ / ٤٥٨ : وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه. وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : قد سئلت أيسر من ذلك » .
المفردات اللغوية :

(١٦٩/٦)

اتَّقُوا اللَّهَ خَافُوا عِقَابَهُ بِأَنْ تَطِيعُوا أَوَامِرَهُ وَتَجْتَنِبُوا نَوَاهِيَهُ وَابْتَغُوا اطْلُبُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ أَوْ يَقْرِبَكُمْ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، فالوسيلة : القربة التي ينبغي أن يطلب بها ، وتطلق أيضا على أعلى منزلة أو درجة في الجنة.
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لِإِعْلَاءِ دِينِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ تَفُوزُونَ لَوْ أَنَّ لَهُمْ لَوْ ثَبَتَ يُرِيدُونَ يَتَمَنُونَ عَذَابٌ مُقِيمٌ دائم.

ج ٦ ، ص : ١٧١

المناسبة :

بعد أن أبان الله تعالى حسد اليهود ومكرهم وهمهم الفتك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتلهم الأنبياء ، وفند ادعاءهم بأنهم أبناء الله وأحباؤه ، أمر المؤمنين بالتقوى والتقرب إليه بصالح الأعمال ، ولا يتكلموا على مثل مزاعم أهل الكتاب ، وهو المقصود الأصلي من مهام القرآن.
التفسير والبيان :

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ ، وَهِيَ إِذَا قُرِنَتْ بِطَاعَتِهِ ، كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَتَرْكُ الْمُنْهَيَّاتِ.

فِيهَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اتَّقُوا سَخَطَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ ، وَاطْلُبُوا إِلَيْهِ الْقُرْبَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ بِهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَوْصِلُكُمْ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالظَّفَرِ بِمَثْوِيَّتِهِ فِي الْجَنَّةِ.
والوسيلة درجة في الجنة ،

رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا

سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلت له الشفاعة »
فالوسيلة أعلى منزلة في الجنة : وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

(١٧٠/٦)

و لما أمر تعالى المؤمنين بترك المحارم وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم ، والتاركين للدين القويم ، فقال : وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ وَالْجِهَادُ مِنَ الْجِهَادِ : وهو المشقة والتعب ، وسبيل الله : هي طريق الحق والخير والفضيلة والحرية للأمة ، والجهاد في سبيل الله

ج ٦ ، ص : ١٧٢

يشمل جهاد النفس بكفها عن أهوائها ، وحملها على العدل في جميع الأحوال ، وجهاد الأعداء الذين يقاومون دعوة الإسلام.

ورغبهم الله تعالى بما أعدده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة ، فقال : لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أي إن جاهدتم وتقربتم إلى الله بطاعته ، حققتم الفوز والفلاح وسعادة الدنيا والآخرة ، والمسلم مطالب دائما بالجهاد بمختلف أنواعه لأن فعل الحسنات وترك السيئات شاق على النفس.

وبعد أن أمر الله المؤمنين بالتقوى وتركية النفس ، أخبر بما أعدده لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة ، فقال : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا .. أي إن الذين جحدوا ربوبية ربهم وجحدوا آياته الدالة على وجوده ووحدانيته ، وكذبوا رسله ، وعبدوا غيره من صنم أو وثن أو عجل أو بشر ، وماتوا على هذه الحال من غير توبة ، لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبا ، بل ومثله أو ضعفه معه ، ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ، ما تقبل ذلك منه ، بل لا مندوحة عنه ، ولا محيص له ولا مناص ، ولهذا قال :

وَأَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أي موجه مؤلم لهم ، بسبب ما جنته نفوسهم ، كما أن الفلاح والسعادة بسبب الطاعة والاستقامة النابعة من النفس الإنسانية : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس ٩١ / ٩ - ١٠].

ثم وصف الله تعالى العذاب بأنه دائم وأن أهل النار مقيمون فيها على الدوام :

يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ .. أي يتمنون الخروج مما هم فيه من شدة العذاب ، وما هم بخارجين منها ، ولهم عذاب دائم مستمر لا خروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها ، كما قال تعالى : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا [الحج ٢٢ / ٢٢] فمعنى قوله : مُقِيمٌ أنه دائم ثابت لا يزول ولا يحول.

روى البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك قال : قال

ج ٦ ، ص : ١٧٣

رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « يؤتى بالرجل من أهل النار ، فيقال له : يا ابن آدم ، كيف وجدت مضجعتك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال : هل تفتدي بقراب الأرض ذهباً ؟ قال : فيقول : نعم يا رب ، فيقول الله تعالى : كذبت ، قد سألتك أقل من ذلك ، فلم تفعل ، فيؤمر به إلى النار » .
فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى أن الناس صنفان : صنف المؤمنين الطائعين ، وهؤلاء هم المفلحون الناجون في الدنيا والآخرة ، وصنف الكافرين الجاحدين ألوهية الله وربوبيته ووحدانيته ، والمكذبين رسله ، وهؤلاء هم الخاسرون في الحقيقة في الدنيا والآخرة ، وإقامتهم دائمة في نار جهنم.
وهذا هو الفارق بين الإسلام وغيره من الأديان ، فاليهود يعتمدون على آمنيات كاذبة ومزاعم باطلة أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وشعب الله المختار ، والنصارى يعتقدون أن المسيح فداء لهم بنفسه من الخطيئة والمعصية. أما المسلمون فيعتمدون على أن أساس الفلاح والنجاة في الآخرة : هو تركية النفس بالفضائل ، والعمل الصالح.

و الخلود ثابت للفريقين ، فالمؤمنون مخلدون في الجنة ، والكافرون مخلدون في النار. قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، إنكم يا أصحاب محمد صَلَّى الله عليه وسلّم تقولون : إن قوما يخرجون من النار ، والله تعالى يقول : وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا ، والخاص عاما ، إنما هذا في الكفار خاصة فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها ، فإذا هي في الكفار خاصة « ١ » .

ج ٦ ، ص : ١٧٤

قال الرازي عن آية : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ : هذه الآية آية شريفة مشتملة على أسرار روحانية ، ونحن نشير هاهنا إلى واحد منها ، وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان : منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله ، ومنهم من يعبد له لغرض آخر .

والمقام الأول : هو المقام الشريف العالي ، وإليه الإشارة بقوله :

وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ أَي فِي سَبِيلِ عِبُودِيهِ وَطَرِيقِ الْإِخْلَاصِ فِي مَعْرِفَتِهِ وَخِدْمَتِهِ .

والمقام الثاني : دون الأول ، وإليه الإشارة بقوله : لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ والفلاح : اسم جامع للخلاص عن

المكروه والفوز بالمحجوب « ١ » .

أما قوله تعالى : وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ فقد استدل به بعض الناس على مشروعية الاستغاثة أو التوسل بالصالحين ، وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد .

وتحقيق القول في التوسل ما يأتي معتمدا على تفسير الألوسي « ٢ » :

أولاً- التوسل بمعنى التقرب إلى الله بطاعته وفعل ما يرضيه ، وهو المراد بالآية : وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ : هو أساس الدين وفرض الإسلام .

(١٧٣/٦)

و على هذا يحمل توسل أهل الصخرة الثلاثة ، فإنهم توسلوا إلى الله عز وجل بصالح الأعمال ، أي طلبوا الفرج بصلاح أعمالهم ، ولا شك أن الأعمال الصالحة سبب لثواب الله تعالى لنا ، ولم يتوسلوا بذوات الأشخاص .

ثانياً- التوسل بالمخلوق والاستغاثة به بمعنى طلب الدعاء منه ، لا شك في

(١) تفسير الرازي : ١١ / ٢٢٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) تفسير الألوسي : ٦ / ١٢٤ - ١٢٨

ج ٦ ، ص : ١٧٥

جوازه إن كان المطلوب منه حيا ، فقد صح

أنه صَلَّى الله عليه وسلّم قال لعمر رضي الله عنه لما استأذنه في العمرة : « لا تنسانا يا أخي من دعائك » وأمره أيضا أن يطلب من أويس القرني رحمه الله أن يستغفر له ، وأمر أمته صَلَّى الله عليه وسلّم بطلب الوسيلة له كما تقدم : « فمن سأل لي الوسيلة ، حلت له الشفاعة » .

وثبت أن عمر رضي الله عنه قال في الاستسقاء : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا ، توسلنا إليك بنبينا

فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » أي بدعائه وشفاعته ، لا بذاته وشخصه .
وأما إذا كان المطلوب منه الدعاء ميتا أو غائبا فغير جائز ، قال الألوسي :
فلا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف ، نعم السلام على أهل القبور مشروع ومخاطبتهم جائزة ، فقد صح
أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .
ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم - وهم أحرص الخلق على خير - أنه طلب من ميت شيئا .

(١٧٤/٦)

ثالثا- القسم على الله تعالى بأحد من خلقه ، مثل أن يقال : اللهم إني أقسم عليك ، أو أسألك بفلان إلا ما قضيت لي حاجتي .

وقد أجاز العز بن عبد السلام ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ، ولم يجز أن يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء ، والملائكة ، والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، ودليله ما رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه : أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله
ج ٦ ، ص : ١٧٦

تعالى أن يعافيني ، فقال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا رسول الله ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه ، لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيّ » ونقل عن أحمد مثل ذلك .

والحق ألا دلالة في الحديث على التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه ، وإنما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته .

ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه ، وهو رأي ابن تيمية رحمه الله . والحديث المذكور على حذف مضاف أي بدعاء وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جعل الدعاء وسيلة ، وهو جائز ، بل مندوب ، والدليل على هذا التقدير قوله في آخر الحديث : « اللهم فشفعه في »
بل في أوله أيضا ما يدل على ذلك .

وليس في الأدعية الماثورة عن أهل البيت الطاهرين وغيرهم من الأئمة ، ليس فيها التوسل بالذات المكرمة صلى الله عليه وسلم ، ولو فرضنا وجود ما ظاهره ذلك فمؤول بتقدير مضاف ، أو نحوه. قال أبو يزيد البسطامي رحمه الله : استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه المسجون بالمسجون. وكره العلماء الدعاء بحق خلقك لأنه لا حق للخلق على الخالق.

(١٧٥/٦)

و الخلاصة : إن الدعاء لله تعالى يكون مباشرة ، وبلا واسطة إذ لا يحتاج الله إلى الوسطاء بالنص القرآني القطعي الدلالة وهو قوله تعالى :

وَقَالَ رَبُّكُمْ : اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر ٤٠ / ٦٠] وقوله : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ، فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ [البقرة ٢ / ١٨٦]. وقوله تعالى : إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاطحة ١ / ٥].

ج ٦ ، ص : ١٧٧

و

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »

وهذا الحديث بعد الآيات نص واضح يعين أو يوجب الاستعانة بالله تعالى وحده ، دون سواه.

وأما الآيتان (٣٦ - ٣٧) فذكرتا نوعين من الوعيد :

الأول - استحالة قبول الفداء من الكفار يوم القيامة ، وثبوت استحقاقهم العذاب الأليم.

والثاني - تمنيه الخروج من عذاب النار ، وإلزامهم بالعذاب المقيم أي الدائم الثابت الذي لا يزول ولا يحول. فكلما رفعهم لهب النار إلى أعلى جهنم ، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد ، فيردوهم إلى أسفلها.

واستدل بعضهم بهذه الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال : « لا إله إلا الله » على سبيل الإخلاص لأنه تعالى جعل الإقامة الدائمة في النار من تهديدات الكفار وأنواع ما خوفهم به من الوعيد الشديد ، ولولا أن هذا المعنى مختص بالكفار ، وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى « ١ » .

حد السرقه [سورة المائدة (٥) : الآيات ٣٨ الى ٤٠]

(١٧٦/٦)

وَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠)

(١) تفسير الرازي : ١١ / ٢٢٢

ج ٦ ، ص : ١٧٨

الإعراب :

وَالسَّارِقُ مبتدأ ، وفي خبره وجهان : أحدهما - أن يكون خبره مقدرا ، وتقديره : فيما يتلى عليكم السارق والسارقة ، هذا مذهب سيبويه. والثاني - مذهب الأخفش والمبرد والكوفيين : أن الخبر : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ودخلت الفاء في الخبر لأنه لم يرد سارقا بعينه ، وإنما أراد : كل من سرق فاقطعوا : وهو يتضمن معنى الشرط والجزاء ، فتدخل الفاء في خبر المبتدأ. وإنما قال : أَيْدِيَهُمَا بالجمع لأنه يريد أيماهما ، وهي قراءة شاذة. وكل ما في البدن منه عضو واحد يشئ بلفظ الجمع ، وليس للإنسان إلا يمين واحدة ، فنزل منزلة ما ليس في البدن منه إلا عضو واحد ، مثل قوله تعالى : فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُما [التحريم ٦٦ / ٤]. ويجوز تشيته بلفظ المشئ مثل : رأيت وجهيهما ، ويجوز أيضا بلفظ المفرد مثل : رأيت وجههما. جزاءً بما كَسَبَا : جزاء : إما منصوب نصب المصادر والعامل فيه معنى الكلام المتقدم ، فكأنه قال : جازوهما جزاء ، وإما منصوب لأنه مفعول لأجله ، والتقدير : فاقطعوا أيديهما لأجل الجزاء. نَكَالاً بدل من قوله : جزاء. المفردات اللغوية :

(١٧٧/٦)

وَ السَّارِقُ من يأخذ المال خفية من حرز مثله فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا محل القطع من الرسغ ، والذي يقطع به هو ربع دينار فصاعدا عند الجمهور غير الحنفية نَكَالاً مِنَ اللَّهِ عقوبة لهما تمنع الناس من ارتكاب السرقة وَاللَّهُ عَزِيزٌ غالب على أمره حَكِيمٌ في خلقه. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ رجع عن السرقة وَأَصْلَحَ عمله فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي أن التوبة تسقط حق الله ، ولا تسقط حق الآدمي العبد بالقطع ورد المال. لكن بينت السنة أنه إن عفا عنه المسروق منه قبل الرفع إلى الإمام ، سقط القطع ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ، وكذا يسقط الحد بهبة المسروق إلى السارق بعد الرفع إلى الإمام

في رأي أبي حنيفة ومحمد.

سبب النزول :

نزلت هذه الآية في طعمة بن أبيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن

ج ٦ ، ص : ١٧٩

النعمان في جراب دقيق به خرق ، وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي ، فثناثر الدقيق من بيت قتادة إلى بيت زيد ، فلما تنبه قتادة للسرقة ، التمسها عند طعمة ، فلم توجد ، وحلف ما أخذها ، وما له بها علم ، ثم تنبهوا إلى الدقيق المتناثر ، فتبعوه ، حتى وصل إلى بيت زيد فأخذوها منه ، فقال : دفعها إلي طعمة ، وشهد ناس من اليهود بذلك ، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجادل عن طعمة لأن الدرع وجد عند غيره ، فنزل قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ الآية المتقدمة ، ثم نزلت هذه الآية لبيان حكم السرقة « ١ » .

وأخرج أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله ، فقطعت يدها اليمنى ، فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله ؟

فأنزل الله في سورة المائدة : فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ٢ » .

(١٧٨/٦)

المناسبة :

هناك تناسب واضح بين حكم السرقة وحكم الحراة ، فالحراة كما يقول الحنفية : سرقة كبرى ، والأخرى : سرقة صغرى ، فبعد أن بين الله تعالى عقوبة المحاربين الذين يفسدون في الأرض ، وأمر الناس بتقوى الله حتى يتعدوا عن الحرام والمعاصي ، ذكر عقوبة اللصوص الذين يأخذون المال خفية ، ومن أنواع عقاب المحاربين في آية الحراة : قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، وعقاب السرقة : قطع اليد.

التفسير والبيان :

يأمر تعالى ولاية الأمور ويحكم بقطع يد السارق والسارقة ، فمن سرق من

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١١١

(٢) أسباب النزول للسيوطي.

ج ٦ ، ص : ١٨٠

رجل أو امرأة ، تقطع يده من الرسغ ، ويبدأ بقطع اليد اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، ثم يعزر ويحبس
لما رواه الدارقطني من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى »
وهذا رأي المالكية والشافعية. وقال الحنفية والحنابلة : لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى. وصرح القرآن بحكم السارقة لحدوث السرقة كثيرا من النساء كالرجال ، مما يقتضي الزجر ، وإن كان الغالب في تشريع الأحكام إدراج النساء في حكم الرجال.
والسرقة : أخذ المال خفية من حرز المثل ، والحرز نوعان : حرز بنفسه : وهو المكان كالدار والصندوق ، وحرز بغيره وهو الحافظ : كالأماكن العامة المحروسة بحارس ، والمتاع الذي يوجد صاحبه عنده. والحرز : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس.
ولا تقطع يد السارق إلا إذا كان بالغاً عاقلاً ، كما هو الشأن في المطالبة بجميع التكاليف الشرعية ومنها عقوبات الحدود ، لا فرق فيها بين الجماعة والفرد ، وألا تكون هناك شبهة كالسرقة من المحارم والضيف من المضيف ،

(١٧٩/٦)

لحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس : « ادروا الحدود بالشبهات »
وأن يؤخذ المال من الحرز إما بنفسه أو بالحافظ ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : « .. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » .
وأن يكون المسروق بالغاً مقدار النصاب الشرعي.
وللفقهاء رأيان أو ثلاثة في تقدير نصاب السرقة ، فقال الحسن البصري ج ٦ ، ص : ١٨١
و داود الظاهري : يجب القطع بسرقة القليل والكثير لظاهر الآية ، وللحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده » .
وقال الجمهور : تقطع يد السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فصاعداً لما رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن (الجماعة) من
حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »

ولما

في الصحيحين عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ - ترس - ثمنه ثلاثة دراهم »

وهذا قول الخلفاء الراشدين الأربعة.

ورأى الحنفية : أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، فلا قطع فيما دون عشرة دراهم ، لما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » .

ولولا أن هذا الحديث ضعيف لأمكن ترجيح مذهب الحنفية من قبيل الاحتياط ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن ثمن المجنّ الذي قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسرقة مختلف في تقديره ، فقدّر بثلاثة دراهم أو بأربعة أو بخمسة أو بعشرة دراهم ، والأخذ بالأكثر في باب الحدود أولى ، درءاً للشبهة.

(١٨٠/٦)

و تثبت السرقة إما بالإقرار أو بالبينة (شاهدين) ويسقط الحد بالعفو عن السارق أو التوبة قبل رفع الأمر إلى الإمام الحاكم ، وبملك المسروق بالهبة وغيرها ، ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم في مذهب أبي حنيفة ومحمد. وبشرط كون الملك قبل رفع الأمر إلى القضاء في مذهب الجمهور ، لما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس : أن لصا سرق رداء صفوان بن أمية من تحت رأسه ، حينما كان متوسدا عليه حين نام في المسجد ، فاستيقظ صفوان واستاق اللص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلا قبل أن تأتي به » .

ج ٦ ، ص : ١٨٢

و يجب رد المسروق بعينه إن كان قائما ، وبقيمته إن كان مستهلكا عند الشافعية والحنفية لما رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن سمرة : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . ولا يجب ردّ القيمة حال الاستهلاك عند الحنفية إذ لا يجتمع حد وضمان ، لما أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » لكنه حديث مرسل. وتوسط المالكية فقالوا : إن كان السارق موسرا عند الحد ، وجب عليه القطع

والغرم ، تغليظا عليه ، وإن كان معسرا لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم ، تخفيفا عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .

(١٨١/٦)

ثم علل سبحانه وتعالى حكم حد السرقة ، فقال : **جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ** أي أن قطع يد السارق والسارقة جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيء ، نكالا أي إهانة وتحقيرا ومنعا من العودة للسرقة ، وعبرة لغيرهما . وهذه العقوبة وإن نفر منها بعض الناس ، لكنها العقوبة المناسبة التي هي الأشد تأثيرا ومنعا للسرقة ، وتوفيرا لأمن الناس على أموالهم وأنفسهم ، ولا يدرك أحد ما للسرقة من مخاطر نفسية وعصبية ، وما لها من أثر في إحداث القلق والرعب في النفوس ، لا سيما في الليالي الظلماء ، إلا من تعرض للسرقة ، فهي فضلا عن كونها خسارة ماحقة ، تجعل الشخص معدوما يائسا بائسا يحتاج إلى الاقتراض ليؤمن قوته وقوت أسرته ، ويتمنى أن يعثر على السارق ليقضي عليه ، هي مثيرة للقلق والهلع ، فيصبح الحي الذي تعرض لسرقة فأكثر مهددا كله بالأخطار ، فلا يكاد ينام إنسان وهو مطمئن ، وإذا اقتحم اللص منزلا في الليل أو في النهار ، أوقع السكان في الذعر ، وربما حدث القتل وإطلاق النار ، وفي ذلك ضرر وأذى لا يمكن حصر حدوده أو التنبؤ بنتائجه ، فكم من إنسان شاب شعره ، وكم من امرأة وطفل فقدوا أعصابهما ، وكم من مخاوف أقضت مضاجع الناس في بيوتهم ، حتى إن القتل لا يكاد في رأيي يعادل السرقة أحيانا لأنه حادث فردي ينتهي أثره

ج ٦ ، ص : ١٨٣

فورا بالنسبة لغير أسرة القتيل ، وهو ينحصر بما يكون من علاقة خاصة بين القاتل والمقتول ، أما السرقة فإن تأثيرها جماعي ودائم ، تبعد بنحو دائم أصحاب الأموال والمتاجر والمزارع والمصانع من الطمأنينة والثقة ، وتهدد ثرواتهم بالضياح والخسارة .

(١٨٢/٦)

ثم أكد الله تعالى ضرورة حد السارق فقال : **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** أي غالب في تنفيذ أوامره ، يمضيها كيف يشاء ، قوي في انتقامه من السارق ، حكيم في صنعه وتشريعه ، لا يشرع إلا ما فيه المصلحة والحكمة ، ويضع الحدود والعقوبات بما يراه الأنسب والأقطع لدابر الجريمة ، واستئصال شأفة المجرمين ، وزجر أمثالهم من التفكير في مثل جريمتهم ، وكأنه يقول : لا تتساهلوا في شأن السارق واشتدوا في تطبيق حدهم ، ففي ذلك الخير كله وعينه ، وإن كره الحاقدون وانتقد الجاهلون .

ثم بيّن الله تعالى حكم التائبين الذين ندموا على ما فعلوا وأصلحوا أحوالهم فقال : فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ .. أي فمن تاب من بعد سرقته ، وأتاب إلى الله ، ورجع عن السرقة ، ورد أموال الناس أو بدلها إليهم ، وأصلح نفسه وزكاها بأعمال التقوى والبر ، وكانت توبته بنية صادقة مع العزم على ترك العود ، فإن الله يقبل توبته ، فلا يعذبه في الآخرة.

وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند جمهور الفقهاء ، وتسقطه في رأي الحنابلة ، وهو الأولى لأن ذكر الغفور الرحيم يدل على سقوط العقوبة وهي القطع. وأكد الله تعالى عدالة حد السرقة وأنه جاء على وفق الحكمة والعدل والرحمة فقال : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ .. أي ألم تعلم أيها الرسول وكل مبلغ حكم الله أن الله هو المالك لجميع من في السموات والأرض ، وهو المدير له ، والحاكم فيه الذي

ج ٦ ، ص : ١٨٤

لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد ، ولا يفعل إلا ما فيه الحكمة والعدل والرحمة ، حتى يتوافر الأمن للفرد والجماعة ، وتطمئن النفوس على أموالها ، لتنصرف إلى أعمالها وهي آمنة على البيت والأهل وأماكن العمل ، ومن حكمته :

(١٨٣/٦)

أنه وضع العقاب للمحاربين المفسدين في الأرض واللصوص المهددين حرمة المال وحرية الإنسان ، وأنه يغفر للتائبين من الفريقين ، إذا صدقوا في التوبة وأصلحوا أعمالهم لأن الهدف ليس هو العقاب لذاته ، وإنما تحقيق الصلاح ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة ، ومن حكمته وعدله أنه يعذب العصاة تربية وزجرا لهم ولأمثالهم وتأمينا لمصالح العباد ، ومن رحمته : أنه يرحم التائبين ويسقط عنهم العقاب ، وهو القادر على كل شيء من التعذيب والرحمة ، والله أرحم بعباده من أنفسهم ، وأشد من رحمة الأم بولدها ، فهذا العقاب للحرابة والسرقة لمصلحتهم ومصلحة إخوانهم في المجتمع ، فليس لأحد أن يتباكى على يد أئيم أو يشفق على يد عضو في المجتمع لأن هذا العضو فاسد ضار يهدم ويخرب وليس فيه أمل بخير إذا لم يصلح حاله.

فقه الحياة أو الأحكام :

العقاب دواء المنحرف الذي لا علاج له بغير التأديب ، وليس من العدل ولا من الرحمة والحكمة والمصلحة أن تسود الجريمة في المجتمع ، ويعيش الناس في فوضى واضطراب ، وقلق واشمئزاز. وتشريع الإله في كل الخير لمن أراد السعادة لنفسه ولأمنته ، وليس أدل على فشل التشريعات الجزائية الوضعية من أن الجريمة في بلادها تزداد وتكثر ، ويتفنن المجرمون في أنواع الجريمة ، لعدم توافر

العقاب الزاجر الفعال الذي يستأصل الجريمة أو يقلل من وجودها.
والبلاد التي يطبق فيها التشريع الجنائي الإسلامي مثل واضح بارز في العالم
ج ٦ ، ص : ١٨٥

(١٨٤/٦)

لانتشار الأمن والطمأنينة على الأنفس والأموال ، ولا يظن أحد أن هذه البلاد ملأى بالمشوهين ومقطوعي الأيدي والأرجل ، وإنما تطبيق الحدود نادر تقريبا ، لأنه لا يطبق حد إلا إذا توافرت شروط كثيرة ، تتجاوز العشرة ، مما أدى إلى تضيق الحد بسبب الشبهة وانتفاء شرط من الشروط أو الضوابط ، ولا تقطع أكثر من يد أو يدين في بلاد سكانها نحو عشرة ملايين. ففي السرقة مثلا لا يجب القطع إلا بجمع أوصاف في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته. أما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف : وهي البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا قطع بين السيد والعبد بأخذ أحدهما مال الآخر. والسرقة من السارق توجب القطع عند المالكية ، كالسرقة من الغاصب لأنّ حرمة المالك باقية عليه لم تنقطع عنه. وقال الشافعي : لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف : وهي النصاب كما تقدم بيانه ، وأن يكون مما يتموّل ويتملك ويحل بيعه. أما ما لا يتموّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع أحد بسرقة باتفاق حاشا الحر الصغير عند الإمام مالك وابن القاسم. وقيل : لا قطع بسرقة ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأنه ليس بمال. ورد المالكية : هو من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، فقال أشهب : يقطع سارق المأذون في اتخاذه ، وكذا سارق لحم

ج ٦ ، ص : ١٨٦

الأضحية أو جلدتها إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم ، وقال ابن القاسم : لا يقطع سارق الكلب ، وهو مذهب المالكية ، فلا يقطع من سرق كلبا ولو معلّما أو للحراسة لأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعه.

(١٨٥/٦)

و أما آلات الملاهي فيقطع إن كان يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب منفعتها المقصودة ربع دينار فأكثر.

وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها ، يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة ، وكذلك الصليب من الذهب أو الفضة.

والوصف الثالث : ألا يكون للشارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره ، ولا شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال لأن للشارق فيه نصيبا ، وتقطع يد السارق من بيت المال في رأي الإمام مالك لعموم لفظ السرقة.

والوصف الرابع : أن يكون مما تصح سرقة كالمال والعبد الصغير لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الكبير فلا قطع فيه.

وأما ما يعتبر في المسروق منه : فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه : أن كل شيء له مكان معروف ، فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور والمنازل حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والشارق لا يستحق فيه شيئا ، في رأي المالكية.

ومن سرق من المغنم بعد تعيين الحقوق بالقسمة فعليه القطع ، ومن أخذ منها شيئا قبل القسمة فوق حقه قطع ، وإلا لم يقطع.

والقبر والمسجد حرز ، فيقطع النباش عند الأكثر ، وقال أبو حنيفة :

ج ٦ ، ص : ١٨٧

لا قطع عليه لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لأن الميت لا يملك.

(١٨٦/٦)

و ظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع ، سواء كان معه أهله ، أم سرفت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها والسيارات في الشوارع حرز لها ، سواء كان معها أهلها أم لا. والسفينة حرز لما فيها ، سواء كانت سائبة أو مربوطة ، فإن سرفت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كانت مربوطة فهي محرزة. وإن كان معها أحد فهي محرزة بالحافظ ، كالدابة بباب المسجد أو في السوق ليست محرزة إلا أن يكون معها حافظ. ومن ربطها بفناء المسجد أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه ، فإنه حرز لها.

ولا خلاف في أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة ، يقطع

من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ ، وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار .

ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما ،

لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه عن جابر : « أنت ومالك لأبيك »

ويقطع الولد في رأي جمهور المالكية في سرقة مال الأبوين لأنه لا شبهة له فيه . وقال الحنفية وابن

وهب وأشهب من المالكية : لا يقطع لأن الابن ينسب في مال أبيه في العادة . وقال مالك :

لا يقطع الجد لأنه أب .

وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العممة والخالة والأخت وغيرهم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يقطع من سرق من هؤلاء .

ج ٦ ، ص : ١٨٨

و أما سارق المصحف فيقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ، وهو رأي الشافعي وأبي يوسف وأبي

ثور وابن القاسم . وقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرق مصحفا .

(١٨٧/٦)

و أما الطرار (النشال) فقال مالك والأوزاعي والشافعي : يقطع . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقتها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده فسرقتها قطع .

وأما إقامة الحدود في السفر وفي دار الحرب : فقال مالك والليث بن سعد :

تقام الحدود في أرض الحرب ، ولا فرق بين دار الحرب والإسلام لعموم القرآن وهو الصحيح .

وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب ، وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن

يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره ،

لحديث جنادة بن أبي أمية عند الترمذي قال : « كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتي بسارق يقال له

: مصدر قد سرق بختية » ١ ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع

الأيدي في الغزو » ولو لا ذلك لقطعته .

واتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ، فحصل لكل واحد منهم نصاب ، فيقطع الكل . أما

إذا كان المسروق كله نصابا ، فلا يقطع أحد في رأي أبي حنيفة والشافعي لأن كل واحد منهم لم يسرق

نصابا . وقال المالكية : إن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، لا يقطع أحد ، وإن احتاجوا في

إخراجه إلى تعاون بعضهم ، فيقطعون جميعا .

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق.

ج ٦ ، ص : ١٨٩

و قال الحنابلة : يقطعون جميعا ، لضرورة حفظ المال.

وإن اشترك اثنان في نقب وتعاونوا فيه ، قطعاً عند المالكية والحنابلة ، وإن انفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ، وقال أبو حنيفة : إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع وإلا فلا قطع. وقال الشافعي : لا قطع على من نقب ولم يسرق ، وأما من سرق من نقب غيره ، فإنه سرق من حرز مهتوك الحرمه.

(١٨٨/٦)

و لو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز ، فأدخل الآخر يده فأخذه ، فعليه القطع عند الجمهور ، ولا قطع عليه عند أبي حنيفة.

وإن أخطأ الحاكم فقطع يد السارق اليسرى بدل اليمنى ، لا يزداد عليه ، استحسانا ، في قول أكثر العلماء.

وإذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ، فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي : يقطع ويقتل لأنهما حقان لمستحقين ، فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح ، كما اختار ابن العربي والقرطبي.

والحكمة في البدء بالسارق قبل السارقة في هذه الآية ، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني : هو أن حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، فبدأ بما تكون الدواعي منه أكثر على ارتكاب الجرم.

والمستفاد من قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ :

هو أنه لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحابة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد أي يرتكب الجرم. وقد سبق مثل هذه الجملة في الرد على مزاعم اليهود والنصارى.

ج ٦ ، ص : ١٩٠

مسارعة المنافقين واليهود إلى الكفر وموقف اليهود من أحكام التوراة [سورة المائدة (٥) : الآيات ٤١ إلى ٤٣]

(١٨٩/٦)

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٢) (٤) وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) الإعراب :

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ إما مبتدأ وخبره : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا أو صفة لموصوف محذوف تقديره : فريق سماعون ، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هم سماعون للكذب. وقد تزايد اللام في المفعول ، كقوله تعالى : لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ [الأعراف ٧ / ١٥٤] . وقوله : إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ [يوسف ١٢ / ٤٣] . ج ٦ ، ص : ١٩١

(١٩٠/٦)

لَمْ يَأْتُواكَ : جملة فعلية في موضع جر صفة لقوم. وَيُحَرِّفُونَ : جملة فعلية حال من ضمير سَمَّاعُونَ. والتقدير : يسمعون مقدّرين للتحريف. ويجوز أن تكون الجملة في موضع رفع لأنه صفة لموصوف محذوف في موضع رفع بالابتداء وتقديره : وفريق يحرفون ، وهو عطف على سَمَّاعُونَ وخبره : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا. وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ الواو للحال من التحكيم ، والعامل ما في الاستفهام من التعجب فيها حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا : إما متعلق بخبر مقدم ، وإما ألا يكون له محل ، وتكون الجملة مبينة لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم ، وإما أنه حال من التوراة. البلاغة :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ خوطب بلفظ الرسالة للتحريف والتكريم. يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ آثر في على كلمة « إلى » للإيماء إلى أنهم مستقرون في الكفر. سَمَّاعُونَ .. صيغة مبالغة ، أي مبالغون مكثرون في سماع الكذب. خِزْيٌ تنكيره لتفخيم الأمر. وكرر قوله : وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ لزيادة التقرير والتأكيد. في الدُّنْيَا .. والآخرة بينهما طباق. وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ تعجب من تحكيمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم لا يؤمنون به ولا بكتابه.

وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْإِشَارَةَ بِالْبَعِيدِ لِبَعْدِ دَرَجَتِهِمْ فِي الْعَتُوِّ وَالْمَكَابِرَةِ.
المفردات اللغوية :

(١٩١/٦)

لَا يَخْرُجُكَ لَا يُولَمُكَ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ يَقْعُونَ فِيهِ بِسُرْعَةٍ ، أَي يظهرونه إذا وجدوا فرصة مِنَ الَّذِينَ لِلْبَيَانِ بِأَفْوَاهِهِمْ قَالُوا بِالْسِتِّهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ الْمَنَافِقُونَ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ الَّذِي أَقْرَبَهُ أَحْبَارُهُمْ ، سَمَاعٌ قَبُولٌ لِقَوْمٍ لِأَجْلِ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَأْتُوكَ وَهُمْ أَهْلُ خَيْبَرَ يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ كَأَيَّةِ الرَّجْمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَي يبدلونه إِنْ أُوتِيَتْهُمْ هَذَا الْحَكْمُ الْمُحَرَّفُ أَي الْجُلْدُ أَي أَتَاكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ فَاقْبَلُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ أَتَاكُمْ بِخِلَافِهِ فَتَنَّتُهُ اخْتِبَارُهُ وَإِضْلَالُهُ. خَزْيٌ ذَلٌّ بِالْفَضِيحَةِ وَالصَّغَارِ لِلْسُّخْتِ لِلْكَسْبِ الْحَرَامِ كَالرِّشْوَةِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَاسْمِي الْمَالِ الْحَرَامِ سَحْتًا لِأَنَّهُ يَسَحَتِ الطَّاعَاتُ وَالْبَرَكَاتُ أَي يَذْهَبُهَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ هَذَا التَّخْيِيرُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة ٥ / ٤٩]

ج ٦ ، ص : ١٩٢

فَيَجِبُ الْحَكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَاَفَعُوا إِلَيْنَا مَعَ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، فَلَوْ تَرَاَفَعُوا إِلَيْنَا مَعَ مُسْلِمٍ وَجِبَ الْقَضَاءُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ بِالْعَدْلِ الْمُقْسِطِينَ الْعَادِلِينَ فِي الْحَكْمِ ، أَي يَشِيهِمُ. فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ بِالرَّجْمِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ اسْتِفْهَامٌ تَعْجِيبٌ أَي لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ ، بَلْ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ يَعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِكَ بِالرَّجْمِ الْمَوْافِقِ لِكِتَابِهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ التَّحْكِيمِ.

سبب النزول :

نزول الآية يا أَيُّهَا الرَّسُولُ .. :

(١٩٢/٦)

رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ ، قَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى ارْتَضَوْا فَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ كُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ ، فَدَيْتَهُ خَمْسُونَ وَسَقَا « ١ » ، وَكُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ ، فَدَيْتَهُ مِائَةٌ وَسَقَا ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا ، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسَقَا ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ : وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَيِّينَ قَطْ ؟ دَيْنَهُمَا وَاحِدٌ ، وَنَسَبَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَبِلَدُهُمَا وَاحِدٌ ، دِيَّةٌ

بعضهم نصف دية بعض ، إنا أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وخوفا وفرقا ، فأما إذ قدم محمد ، فلا نعطيكم فكادات الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فأرسلوا إليه ناسا من المنافقين ليختبروا رأيهم ، فأنزل الله : يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ الْآيَة.

أي

أن الآية نزلت في بني قريظة والنضير ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم بالتسوية بين القرطي والنضيري.

وقيل :

إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة ، فخانته ، حين أشار إليهم أنه الذبح « ٢ » .

(١) الوسق : ستون صاعا ، والصاع : ٢٧٥١ غم.

(٢) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام نزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح.

ج ٦ ، ص : ١٩٣

وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم قال القرطبي : وهذا أصح الأقوال « ١ » . والقصة ما يأتي :

(١٩٣/٦)

روى الأئمة : مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن البراء بن عازب قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّما « ٢ » مجلودا ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : اللهم لا ، ولو لا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، وأمر به فرجم ، فأنزل الله : يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ.

وأخرج أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن عمر قال : « إن اليهود أتوا النبي صَلَّى الله عليه وسلّم
برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا :
نسختم وجوههما وبخزيان ، قال : كذبتن إن فيها الرجم : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فجاءوا
بالتوراة ، وجاؤوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا ، فقرأ حتى إذا أتى إلى موضع منها وضع يده عليه
، فقبل له : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا هي تلوح (أي آية الرجم) فقالوا : يا محمد ، إن فيها الرجم ،
ولكننا كنا نتكاثمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، فرجما ، فلقد يَجَأُ عليها (ينحني)
يقيها الحجارة بنفسه » .

(١) تفسير القرطبي : ١٧٦ / ٦ [.....]

(٢) التحميم : وضع الحمة أي الفحمة في الوجه ، وهو التسخيم الوارد في الرواية الأخرى من السخام
: وهو سواد القدر .

(١٩٤/٦)

ج ٦ ، ص : ١٩٤

نزول الآية (٢)٤ :

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ : نزلت هذه الآية في اليهود ، كان الحاكم منهم إذا أتاه من كان
مبطلا في دعواه برشوة ، سمع كلامه ، وعول عليه ، ولا يلتفت لخصمه ، فكان يأكل السحت ،
ويسمع الكذب ، وكان الفقراء منهم يأخذون من أغنيائهم مالا ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية ،
ويسمعون منهم الأكاذيب لترويج اليهودية والطعن على الإسلام ، فالفقراء كانوا يأكلون السحت الذي
يأخذونه منهم ، ويسمعون الكذب ، فهذا هو المشار إليه بقوله تعالى :
سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ . وقيل : سماعون للكذب الذي كانوا ينسبونه إلى التوراة أكالون
للربا ، كما قال تعالى : وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ [النساء ٤ / ١٦١] .
المناسبة :

لما بين الله تعالى بعض التكاليف والشرائع ، وأعرض عنها بعض الناس متسارعين إلى الكفر ، صبر الله
رسوله على تحمل ذلك ، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك ، فقال : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ...
وقد خاطب تعالى نبيه محمدا صَلَّى الله عليه وسلّم بقوله : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وما خاطبه
بقوله : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِينَ :

أحدهما- هاهنا ، والثاني- يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [المائدة ٥ / ٦٧] وهذا خطاب تشریف وتعظیم.

التفسير والبيان :

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر ، الخارجين عن طاعة الله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل : وهم المنافقون واليهود.

ج ٦ ، ص : ١٩٥

(١٩٥/٦)

فقال : يا أيها الرسول : وهو خطاب تشریف وتعظیم وتعليم للمؤمنين أن يخاطبوه بوصفه ، كما قال تعالى : لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً [النور ٢٤ / ٦٣] فأصبحوا ينادونه بقولهم : « يا رسول الله » بعد أن كانوا ينادونه « يا محمد » .

لا يحزنك أي لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين في إظهار الكفر ، والانحياز إلى جانب الأعداء ، كلما سنحت لهم الفرصة ، فإني ناصرهم عليهم ، وكافيك شرهم.

وليس المراد النهي عن الحزن ذاته لأنه أمر طبعي جبلي لا اختيار للإنسان فيه ولا تكليف به ، وإنما المراد النهي عن لوازمه من مقدمات ونتائج من تعظيم شأن الحزن ، وتعاطي أسبابه.

ثم بين من هؤلاء ، وهم الذين أظهروا الإيمان بألسنتهم ، ولم تؤمن قلوبهم ، وهم المنافقون ، واليهود أعداء الإسلام وأهله الذين يصغون لسماع الكذب من أحبارهم ، سواء فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بأحكام دينهم ، والكل سماعون لأقوام آخرين من اليهود الذين لا يأتون مجلسك يا محمد ، فهم جواسيس ليبلغوهم ما سمعوا منه ، ومعنى قوله : سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ .. أي لأجل قوم.

وأولئك اليهود يحرفون كلام التوراة من بعد أن وضعه الله مواضعه ، أي فرض فروضه وأحل حلاله وحرم حرامه ، أي يحرفونه إما تحريفا لفظيا بإبدال كلمة بكلمة أو بالزيادة فيه والنقص منه ، وإما تحريفا معنويا بحمل اللفظ على غير معناه الحقيقي ، وتأويله بمعنى آخر ، وتبديله عن إصرار وعلم بالحقائق.

وهم يقولون لمن أرسلوهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليسألوه عن حكم الزانيين المحصنين : إن أفتاكم بالنسخيم (أو التحميم) والجلد ، فاقبلوا منه وارضوا به ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا قبوله ولا ترضوا به.

ج ٦ ، ص : ١٩٦

(١٩٦/٦)

و الحال أنه من يرد الله اختباره في دينه ، فيظهر الاختبار كفره وضلالته ، فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه ، ولن تملك له أيها الرسول من الله شيئا يمنع ذلك ، ولن تستطيع هدايته وإرشاده إلى الحق. فهؤلاء المنافقون واليهود قد أظهر الاختبار مقدار فسادهم لأنهم يقبلون الكذب ، ويحرفون أحكام دينهم ، اتباعا لأهوائهم ، فلا تحزن عليهم ، ولا تطمع بعد هذا بإيمانهم. أولئك الذين اختبرهم الله هذا الاختبار لم يرد الله بعدئذ تطهير قلوبهم من الكفر والنفاق لأن من دأب على الباطل ، وأمعن في السوء والشر ، لم يبق فيه أمل للخير ، ولم يعد له سبيل للنور ورؤية الحق. وجزاء الفريقين من اليهود والمنافقين الخزي في الدنيا ، والعذاب العظيم الهول الشديد الوقع في الآخرة ، أما خزي المنافقين في الدنيا فهو افتضاح أمرهم وظهور كذبهم للنبي وخوفهم من القتل ، وأما خزي اليهود فهو أيضا فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص كتابهم في إيجاب الرجم على الزناة المحصنين.

ثم كرر تعالى وصفهم للتأكيد وتقرير المعنى ، وهو كثرة سماعهم للكذب ، وكثرة أكلهم للسحت ، أي المال الحرام من أخذ الرشوة ، واستباحة أجر البغي (الزانية) وعسب الفحل (أجرة ضرابه) وثمان الخمر والميتة وحلوان الكاهن ، والاستئجار في المعاصي ، كما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد. ويرجع أصل ذلك إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ، ويعبر به الإنسان « ١ » .

ثم خير الله تعالى رسوله بالحكم بين اليهود والإعراض عن الحكم ، فقال فيما معناه : فإن جاؤوك متحاكمين إليك ، فأنت بالخيار بين الحكم أو القضاء بينهم ،

(١) تفسير الرازي : ٢٣٥ / ١١

ج ٦ ، ص : ١٩٧

(١٩٧/٦)

و الإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم وعلمائهم. وهذا التخيير خاص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم دون أهل الذمة ، فأهل الذمة يجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا لأن من عقد معهم عقد الذمة التزموا أحكام الإسلام في الجرائم والمعاملات ، إلا في بيع الخمر والخنزير ، فإنهم يقرون عليه ، ولا يرمي الزناة المحصنون في رأي أبي حنيفة ومالك لأن الإسلام من شروط الرجم ، ويرجمون في رأي الشافعي وأحمد عملا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا ، وأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان.

وبهذا يوفق بين هذه الآية وآية وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (الآية ٤٩ الآتية) وهو رأي الشافعية. وقيل : نسخت الآية الأولى بالثانية ، وهو قول ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وعكرمة. وإن تعرض عن الحكم بينهم فلن يلحقك شيء من ضررهم وعداوتهم ، فالله حافظك وعاصمك من الناس. والغرض من هذه الجملة بيان حال الأمرين اللذين خير فيهما عليه الصلاة والسلام ، وكانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف كالجلد بدل الرجم ، فإذا أعرض عنهم اغتاظوا وربما حاولوا أذاه ، فبين تعالى أنه لا تضره عداوتهم له. وإن حكمت بينهم ، فاحكم بالعدل الذي أمرت به ، إن الله يحب العادلين ، والعدل شرعة القرآن والإسلام ، سواء بين المسلمين ، أو مع الأعداء. وكيف يحكمونك في قضية مثل الزانيين ؟ وعندهم التوراة فيها شريعتهم وحكم الله ، ثم يتولون ويعرضون عن حكمك بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين أبدا ، أو المراد أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون. هذه الآية تعجب من تحكيمهم ، لعدولهم عن حكم كتابهم ، ورجوعهم إلى حكم من يعتقدونه مبطلا ، وإعراضهم عن حكمه بعد تحكيمه. ج ٦ ، ص : ١٩٨
فقه الحياة أو الأحكام :

(١٩٨/٦)

دلت الآيات على أن اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة ، واستند في ذلك إلى قول ابن صوريا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان. فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام : فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب ونحوها من مسائل الجنايات ، حكم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف. وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي لقوله تعالى : فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وهو نص في التخيير. غير أن مالكا رأى أن الإعراض عنهم أولى ، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام. وقال الشافعي : لا يحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال لقوله تعالى : وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة ٥ / ٤٩]. ودلت الآية على أن التحكيم جائز ، قال مالك : إذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض ، وإن رفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جورا. وقال سحنون : يمضيه إن رآه صوابا. قال ابن العربي : وذلك في

الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان. والضابط أن كل حق اختصم الخصمان به جاز التحكيم فيه ، ونفذ تحكيم المحكم به « ١ » .
وقال الشافعي : التحكيم جائز ، وهو غير لازم ، وإنما هو فتوى لأنه لا يقدم آحاد الناس على الولاية والحكام ، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم.
وظاهر الآية دل على أن المحكم ينفذ حكمه فيما حكم فيه ، فإن اليهود حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذ حكمه فيهم.

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٦١٩

ج ٦ ، ص : ١٩٩

و عقاب المحرّفين : خزي في الدنيا بفضيحتهم حين أنكروا الرجم ، وإذلالهم وعذاب عظيم جدا في الآخرة.

(١٩٩/٦)

و دلت الآية : سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ على كثرة سماع اليهود الكذب وكثرة أكلهم المال الحرام ، كالرشوة في الحكم وحلوان الكاهن (أي ما يعطى على الكهانة) ومهر البغي وغير ذلك مما ذكر.

والرشوة حرام في كل شيء ، وهي قد تكون في الحكم أو التقاضي ، وهي محرمة على الراشي والمرتشي ،

قال عليه الصلاة والسلام : « لعن الله الراشي والمرتشي ، والرائش الذي يمشي بينهما » « ١ »
لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه ، كان فاسقا لقبوله الرشوة على أن يحكم له بما يريده ، وإن حكم بالباطل ، كان فاسقا لأخذه الرشوة وحكمه بالباطل.

وقد تكون الرشوة في غير الحكم أو القضاء ، مثل أن يرشو الحاكم ليدفع ظلمه عنه ، فهذه الرشوة محرمة على آخذها ، غير محرمة على معطيها ، كما قال الحسن :

« لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه » . وحينما كان ابن مسعود بالحبشة رشا دينارين وقال : « إنما الإثم على القابض ، دون الدافع » .

وأرشدت الآية : فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ... إلى التخيير في الحكم بين المعاهدين أهل المودعة ، لا أهل الذمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا. فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم

بينهم إذا ترفعوا إلينا ؟ .

قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي ، واختلفوا في الذميين .

(١) رواه أحمد في مسنده عن ثوبان ، وهو حديث صحيح .

ج ٦ ، ص : ٢٠٠

و النبي صَلَّى الله عليه وسلّم حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام ، ولكن كان ذلك قبل أن تنزل عليه الحدود . أما الآن وقد أكمل الله الدين وتقررت الشريعة ، فلا يجوز لأي محكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية .

(٢٠٠/٦)

و يلاحظ أن أقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به .

والجمهور على رد شهادة الذمي لأنه ليس من أهلها ، فلا تقبل على مسلم ولا كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم .

فإن قيل : فقد حكم عليه الصلاة والسلام بشهادتهم ورجم الزانين ، فالجواب : أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل ، إلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لا حاكما .

وأوضحت الآية مثلما ذكر في آيات أخرى أن بعض اليهود لا كلهم يحرفون كلام التوراة على غير حقيقته ، أي يتأولونه على غير تأويله ، بعد أن فهموه وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ، وبين أحكامه ، مثل جعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين ، تغييرا لحكم الله عز وجل .

ودلت آية : وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ أَي ضلّالته في الدنيا وعقوبته في الآخرة ، على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ، وأن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر ، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ، ولو فعل ذلك لآمن ، وأنه لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والنختم ، كما طهرت قلوب المؤمنين ثوابا لهم . « ١ » .

(١) تفسير الرازي : ١١ / ٢٣٣ ، تفسير القرطبي : ٦ / ١٨٢

ج ٦ ، ص : ٢٠١

فذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الآية محكمة وثابتة في سائر الأحكام غير منسوخة ، وأن الحاكم مخير ، وهي مخصوصة في المعاهدين الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة ، فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك. أما أهل الذمة فيجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه ، لكن في رأي مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحد الذميون حد الزنى. ورأى الشافعي وأبو يوسف : أنهم يحدون إن أتوا راضين بحكمنا.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى : **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** وأن على الحاكم أن يحكم بين أهل الذمة. وهو رأي ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة. قال مجاهد :

لم ينسخ من المائدة إلا آيتان : قوله : **فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** نسختها : **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** وقوله : **لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ** [المائدة ٥ / ٢] نسختها : **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** [التوبة ٩ / ٥].

قال الرازي : احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية : **وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ عَلَى أَنْ حَكَمَ التَّوْرَةَ** وشرائع من قبلنا لازم علينا ، ما لم ينسخ ، وهو ضعيف ، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه ، لكن الشرع نهى عن النظر فيها ، بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم «

(١) تفسير الرازي : ٢٣٦ / ١١

ج ٦ ، ص : ٢٠٢

التوراة هدى ونور وتشريع القصاص فيها وإلزام النصارى بالحكم بها [سورة المائدة (٥) : الآيات ٤٤ الى ٤٧]

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤) (٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ

وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) الإعراب :

النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا : لِلَّذِينَ صِفَةُ لِلنَّبِيِّينَ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْح ، لا بمعنى الصفة التي تدخل للفرق بين الموصوف وغيره لأنه لا يحتمل أن يكون النَّبِيُّونَ غير مسلمين.

ج ٦ ، ص : ٢٠٣

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ منصوب بالعطف على اسم أَنَّ وهو النفس. وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ وخبره بِالْعَيْنِ أو معطوف على الضمير المرفوع في قوله : بِالنَّفْسِ أي النفس مقتولة بالنفس. وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ منصوب عطفاً على المنصوب بأن ، كأنه قال : وأن الجروح قصاص.

(٢٠٣/٦)

و قرئ بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قِصَاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ الضمير راجع إلى القصاص فَهُوَ أي التصديق.

مُصَدِّقًا الْأَوَّلَ حال من عيسى ، وَمُصَدِّقًا الثَّانِي حال من الْإِنْجِيلِ. فِيهِ هُدًى وَنُورٌ رفع بالظرف لأنه وقع حالا ، فارتفع ما بعده ارتفاع الفاعل بفعله. وَلِيَحْكُمَ اللَّام لام الأمر ، ويجزم بها الفعل. ومن قرأ بكسر اللام وفتح الميم فاللام فيه لام كي ، والفعل بعدها منصوب بتقدير (أن). البلاغة :

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ لَعَلَّكُمْ يَهْدُوا بِطَرِيقِ الْإِلْفَاتِ عَنِ الْغَيْبَةِ : (فلا يخشوا) إلى الخطاب. المفردات اللغوية :

التَّوْرَةُ الكتاب الذي أنزل على موسى فِيهَا هُدًى من الضلالة ببيان الأحكام والتكاليف وَنُورٌ بيان لأصول توحيد الله وأمر النبوة والمعاد يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ من بني إسرائيل. الَّذِينَ أَسْلَمُوا انقادوا لله لِلَّذِينَ هَادُوا اليهود الرِّبَايُونُ هم العلماء الحكماء البصراء بأمور الناس والحياة ، المنسوبون إلى الرب وهو الخالق المدبر لأمر الملك ، الذي يربي الناس بالعلم. وَالْأَخْبَارُ الفقهاء المتقون الصالحون ، جمع خبر : وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه بِمَا اسْتَحْفِظُوا بما طلب إليهم حفظه من كتاب الله أن يبدلوه شُهَدَاءَ رِقَبَاءَ وحفاظ وشاهدون أنه حق.

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ أَيُّهَا الْيَهُودُ فِي إِظْهَارِ مَا عِنْدَكُمْ مِنْ نِعَتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِمَا
وَإِخْشَاؤِ فِي كِتْمَانِهِ وَلَا تَشْتَرُوا تَسْتَبْدِلُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا تَأْخُذُونَهُ عَلَى كِتْمَانِهَا وَكُتْبِنَا فَرْضَنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا فِي التَّوْرَةِ وَهُوَ الْقَصَاصُ ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي شَرْعِنَا فَمَنْ تَصَدَّقَ
بِهِ أَيْ بِالْقَصَاصِ ، بَأْنِ مَكْنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

ج ٦ ، ص : ٢٠٤

هُمُ الْكَافِرُونَ

(٢٠٤/٦)

به ، وهو القصاص وغيره الظالمون المبالغون في الظلم والجور لمخالفة شرع الله الفاسقون الخارجون
من الإيمان وطاعة الله ، المتجاوزون أحكام الدين .

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ جَعَلْنَا عِيسَى يَقِفُ أَثَرَهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ ، كَمَا قَالَ : وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ [البقرة ٢ /
٨٧] .

سبب النزول :

نزلت آية : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ بَدَلُوا حُكْمَ التَّوْرَةِ فِي الرَّجْمِ ، فَجَعَلُوا مَكَانَهُ كَمَا تَقْدُمُ
الْجِلْدُ وَالتَّسْخِيمُ .

روى مسلم عن البراء بن عازب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ قَالَ : نَزَلَتْ كُلُّهَا فِي الْكَفَارِ « ١ » .

المناسبة :

بعد أن ندد تعالى باليهود الذين أعرضوا عن حكم التوراة بالرجم ، وطلبهم الحكم الأخف والأسهل من
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذكر ما تضمنته التوراة من هداية بني إسرائيل وبيان أحكام الدين . ففي هذه
الآية نبّه الله اليهود الذين أنكروا ما تضمن كتابهم من رجم الزاني والقصاص من القاتل المعتدي ،
ووبخهم على مخالفة الأحبار المتقدمين والأنبياء المبعوثين إليهم .

التفسير والبيان :

إنا أنزلنا التوراة على موسى الكليم ، مشتملة على الهدى : بيان الأحكام والتكاليف ، والنور : أصول
الاعتقاد من توحيد الله وأمور النبوة والآخرة ،

ج ٦ ، ص : ٢٠٥

أنزلناها شرعا وقانونا يحكم بها النبيون الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين ، الذين بعثهم الله بعد موسى في بني إسرائيل حتى عيسى عليهم السلام.

(٢٠٥/٦)

قال ابن الأنباري : الذين أسلموا : صفة للنبيين على معنى المدح ، لا على معنى الصفة التي تميز الموصوف عن غيره لأنه لا يحتمل أن يكون النَّبِيُّونَ غير مسلمين. وهذا رد على اليهود والنصارى وتقرير أن الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية ولا بالنصرانية كما زعموا ، بل كانوا مسلمين لله منقادين لأحكامه.

للذين هادوا : أي يحكم النبيون بالتوراة لأجل اليهود وفيما بينهم ، فهي شريعة خاصة بهم لا عامة ، وكان داود وسليمان وعيسى يحكمون بها.

ويحكم بها الربانيون والأحبار وهم الصالحون من ولد هارون ، والمقصود بالأولين : العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم ومصالحهم ، والأحبار : هم العلماء المتقون الصالحون « ١ » ، يحكمون بالتوراة في الأزمنة التي لم يكن فيها أنبياء ، أو مع وجودهم بإذنهم ، بسبب ما است حفظوا من كتاب الله ، أي بسبب ما استودعوا من علمه ، وقد أخذ الله العهد على العلماء حفظ كتابه من جهتين : أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم ، وألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

قال الطبري : والربانيون : جمع ربّاني وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم. والأحبار : هم العلماء جمع حبر : وهو العالم المحكم للشيء « ٢ » .
وَكُنُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ أي وكان العلماء الصالحون على كتاب الله شهودا

(١) أطلق لقب الربّاني على علي رضي الله عنه ،

لقوله : أنا رباني هذه الأمة

، وأطلق لقب : حبر الأمة على ابن عباس.

(٢) تفسير الطبري : ٦ / ١٦١

ج ٦ ، ص : ٢٠٦

و رقباء يحمونه من التغيير والتحريف ، وشاهدون أنه الحق من ربهم ، مثل عبد الله بن سلام الذي شهد بحكم الرجم في التوراة ، وكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم والبيشارة به.

(٢٠٦/٦)

ثم خاطب الله رؤساء اليهود المعاصرين لزمان الوحي القرآني الذين كتموا وبدلوا ، بعد أن أقام عليهم شهودا من أنفسهم فقال : فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ أَيَّ إِذَا الْحَالُ كَمَا ذَكَرَ ، فلا تخافوا الناس أيها الأحبار المعاصرون ، فتكتموا الحق ، من صفة النبي والبشارة به ، طمعا في نفع دنيوي عاجل ، وخافوا الله فلا تحرفوا كتابي ، خوفا من الناس والرؤساء ، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم. ولما كان الخوف أشد تأثيرا من الطمع قدم الله ذكره فقال :

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ.

ثم ذكر أمر الطمع والرغبة في النفع ، فقال : وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا أَيَّ وَلَا تستبدلوا بآياتي وأحكامي منفعة عاجلة حقيرة تأخذونها من الناس من رشوة أو طمع في مال أو جاه أو رياسة كاذبة أو رضا الآخرين ، فمتاع الدنيا قليل ، والرشوة التي تأخذونها سحت حرام لا بقاء لها ، فلا تضيعوا بها الدين والثواب الدائم ، إذ كيف تأخذون القليل الزائل بالكثير الدائم ؟ ! وكل من لم يحكم بغير ما أنزل الله ، مثل جعل الجلد والتحميم بدلا من الرجم ، وكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وتأويلها على غيره ، وقضائهم في بعض القتلى بدية كاملة وفي بعضهم بنصف دية ، وتركهم القصاص ، فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحق ، الظالمون الجائرون ، الفاسقون الخارجون عن حدود الله ، تلك أوصافهم ، وصفهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب. فهذا وعيد شديد المقصود منه تهديد اليهود الذين

ج ٦ ، ص : ٢٠٧

حرفوا التوراة في الزاني المحصن والاقتصاص من القاتل المعتدي ، فأصبحوا كافرين غير مؤمنين لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن.

(٢٠٧/٦)

أخرج ابن جرير الطبري عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. إلخ ليس في أهل الإسلام منها شيء ، هي في الكفار « ١ » . قال الرازي : وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم نقل عن عكرمة : قوله : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده ، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية. ثم قال الرازي : وهذا هو الجواب الصحيح ، والله أعلم « ٢ » .

والخلاصة : أن التكفير هو لمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، وأنكر بالقلب حكم الله ، ووجد باللسان ، فهذا هو الكافر. أما من لم يحكم بما أنزل الله ، وهو مخطئ ومذنب ، فهو مقصر فاسق ، مؤاخذ على رضاه الحكم بغير ما أنزل الله.

ولما جعل اليهود دية النصيري أكثر من دية القرطي ، ومنعوا أن يقتل به أي يقتص منه ، مخالفين حكم التوراة وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألوه ، نزلت هذه الآية لبيان تشريع القصاص :
وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ...

أي فرضنا في التوراة التماثل والمساواة في القصاص ، فقتل النفس بالنفس ، وتفقد العين بالعين ، ويجدع الأنف بالأنف ، وتقطع الأذن بالأذن ، ويقلع السن بالسن ، ويجري القصاص في الجروح ، أي يعتبر فيها المساواة بقدر الاستطاعة.

فلاية تدل على جريان القصاص في كل ما ذكر ، وقد أخذ أبو حنيفة : أن

(١) تفسير الطبري : ١٦٣ / ٦

(٢) تفسير الرازي : ١٢ / ٦

ج ٦ ، ص : ٢٠٨

المسلم يقتل بالذمي. وقال الجمهور : لا يقتل المسلم بالذمي ، لأن الآية شرع من قبلنا ، وهو ليس شرعا لنا في رأي الشافعية ، و

(٢٠٨/٦)

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو : « لا يقتل مسلم بكافر » .

والمراد من قوله : وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ استيفاء ما يماثل فعل الجاني منه ، دون تعد عليه ، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ، ولا تؤخذ اليسرى باليمنى ، وإن رضي المقتص منه. وذلك حال التعمد ، أما في حال الخطأ ففي العين الواحدة نصف الدية ، وفي العينين دية كاملة.

وإذا فقا الأعور عين الصحيح ، فعليه القصاص عند أبي حنيفة والشافعي أخذا بعموم قوله تعالى : وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ قال ابن العربي : والأخذ بعموم القرآن أولى ، فإنه أسلم عند الله تعالى. وقال مالك : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور) لأن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه.

وقال أحمد : لا قود عليه وعليه الدية كاملة لأن في القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه ، وذلك ليس بمساواة.

وكذلك يقتص من الأنف والأذن والسن إذا كانت الجناية عمدا ، كالقصاص من سائر الأعضاء. أما اللسان : فقال أكثر أهل العلم : فيه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه من ثمانية وعشرين حرفا ، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية.

ولسان الأخرس فيه حكومة عدل.

وأما الجروح فكل ما تمكن المساواة فيه من الأطراف كالقدمين واليدين ، ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلا : وهي التي توضح العظم أي تكشفه ، فإن لم يمكن القصاص كرض في لحم أو كسر في عظم كعظم الصدر ففيه حكومة عدل أي تعويض يقدره القاضي . بمعرفة الخبراء.

ج ٦ ، ص : ٢٠٩

هذا كله في حال التعدي والعمد ، أما في حال الخطأ فتجب الدية أو بعضها أو التعويض المقدر قضاء. ثم أشار الله تعالى إلى العامل الإنساني وهو العفو والصفح والتسامح ، فقال :

(٢٠٩/٦)

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ أَي تصدق بحقه في القصاص وعفا عن الجاني ، فالتصدق كفارة له ، يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه : وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة ٢ / ٢٣٧] . و روى الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق »

وهو حديث حسن.

ومن أعرض عما أنزل الله من القصاص القائم على العدل والمساواة بين الأشخاص ، فهو من الظالمين الجائرين الذين يظلمون أنفسهم وغيرهم ، ويتعدون حدود الله ، ويضعون الشيء في غير موضعه. وهنا تساؤل : أي فائدة في ذكر الظلم بعد الكفر ، والكفر أعظم من الظلم ، والظلم أخف منه ؟ والجواب : أن الكفر تقصير في حق الخالق سبحانه ، والظلم تقصير في حق النفس « ١ » .

ثم بين تعالى أن التوراة شريعة أنبياء بني إسرائيل ، فقال : وأتبعنا على آثار أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم ، فهو آخر نبي لليهود ، مصدقا للتوراة التي تقدمته قولاً وعملاً أي مقرا بأنه كتاب من عند الله وأنه كان حقا واجب العمل به ، يعمل بها فيما لم يغير الإنجيل ، قال عيسى عليه السلام : « ما جئت لأنقض الناموس (شريعة التوراة) ولكن لأكمل أو لأتمم » أي لأزيد عليها بعض الأحكام والمواعظ.

(١) تفسير الرازي : ٨ / ١٢

ج ٦ ، ص : ٢١٠

لذا قال تعالى آمرا النصارى : وَلِيُخَكِّمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة ٥ / ٤٧] وقال هنا :
وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ أَي وَأَعْطَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ الهداية للأحكام العملية والضيء لأصول
العقيدة ، كالتوحيد ونبد الشرك والوثنية ، والإنجيل كالقرآن مصدق للتوراة ، والله جعل الإنجيل هاديا
وواعظا للمتقين ، لأنهم الذين ينتفعون به.

(٢١٠/٦)

و يلاحظ أن تكرار جملة وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لمعنيين مختلفين ، الأول : أن المسيح يصدق التوراة ،
والثاني : أن الإنجيل يصدق التوراة.

وأما تكرار كلمة هُدًى فالمراد بها أولا : بيان الأحكام والشرائع والتكاليف ، والنور : بيان التوحيد
والنبوة والمعاد ، وأما المقصود بها ثانيا : فهو أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم ، فهو سبب لاهتداء الناس إلى رسالة الإسلام لاشتماله على البشارة بمجيء محمد صلى
الله عليه وسلم النبي الأخير « البارقليط » الأعظم.

وأما كون الإنجيل مختصا بعظة المتقين فلاشتماله على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة ،
وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها ، كما في قوله تعالى عن القرآن هُدًى لِلْمُتَّقِينَ « ١ »
[٢ لقرة ٢ / ٢].

وبعد بيان خصائص الإنجيل أمر تعالى بالعمل به فقال : وَلِيُخَكِّمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ أَي
وقلنا : ليعمل النصارى بالأحكام التي أنزلها الله فيه ، كما قال تعالى في أهل التوراة : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ
فيها. والمقصود من الأمر بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن : هو زجرهم عن تحريف ما في
الإنجيل وتغييره ، مثلما فعل اليهود بإخفاء أحكام التوراة.

(١) المرجع السابق : ٩ / ١٢

ج ٦ ، ص : ٢١١

و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون أي المتمردون الخارجون عن حكم الله وشرعه.
وأوصاف الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون هل هي واحدة أو متعددة ؟ جعل بعضهم هذه الثلاثة صفات
لموصوف واحد ، وخصصها ابن عباس في أهل الكتاب (اليهود والنصارى). والأولى أن يقال : من
جحد حكم الله وأنكره فهو الكافر ، ومن لم يحكم به وهو مقر تارك فهو الظالم الفاسق.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١- التوراة الأصلية فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون (أنبياء بني إسرائيل) والربانيون والأحبار ، والربانيون : العلماء الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم. والأحبار : العلماء المتقنون الذين يحكمون الشيء فهما ودراية ، ويبينونه للناس بيانا حسنا.

٢- الإنجيل الأصلي فيه هدى ونور ومصدق للتوراة وهدى وموعظة للمتقين.

٣- القصد من الإشارة بالتوراة والإنجيل هو زجر اليهود والنصارى عن التحريف والتبديل ، والتحذير من التفريط بالأحكام المقررة فيهما ، وبيان التقائهما مع القرآن في الأصول والأحكام الأساسية ، مما يوجب الإيمان بالقرآن وبالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته التي ختمت بها الرسالات السماوية.

٤- تشريع القصاص كما هو ثابت في شريعة موسى ثابت مقرر في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال أبو حنيفة والشافعية : إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل ، فعل به ذلك لأن الله تعالى قال : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

ج ٦ ، ص : ٢١٢

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ

فيؤخذ منه ما أخذ ، ويفعل به كما فعل. وقال المالكية : إن قصد به المثلة فعل به مثله ، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته ، قتل بالسيف.

٥- احتج الجمهور غير الشافعية بآية : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ عَلَىٰ أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لازم لنا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا لأن الله تعالى يقول : فِيهَا هُدًى وَنُورٌ والمراد بيان أصول الشرع وفروعه ، ولو كان كتاب التوراة منسوخا غير معتبر الحكم بالكلية ، لما كان فيه هدى ونور.

٦- استدل الخوارج بقوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ على قولهم : كل من عصى الله فهو كافر ، فقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله.

ورد جمهور أهل السنة بأن هذه الآية إنما تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له.

٧- في قوله : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ترغيب في العفو والصفح والتسامح لما فيه من كظم الغيظ ، والحفاظ على النفس الإنسانية قدر الإمكان ، و
ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة.

٨- من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. واختار ابن جرير الطبري أن الآية المراد بها أهل الكتاب ، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب « ١ » .

(١) تفسير الطبري : ١٦٦ / ٦ [.....]

ج ٦ ، ص : ٢١٣

الحكم بشريعة القرآن [سورة المائدة (٥) : الآيات ٤٨ الى ٥٠]

(٢١٣/٦)

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)

الإعراب :

مُصَدِّقًا وَمُهَيِّمًا منصوبان على الحال من الكتاب.

وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ معطوف على قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وتقديره : أنزلنا إليك بالحق وبأن احكم بينهم.

أَنْ يَفْتِنُوكَ في موضع نصب على البدل من الهاء والميم في وَاحْذَرْهُمْ وتقديره : واحذر أن يفتنوك ، وهذا بدل الاشتمال. ويجوز أن يكون مفعولا لأجله.

(٢١٤/٦)

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَظِفَ عَلَى قَوْلِهِ : فَأَعْلَمَ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ . وإنما كسر أن لدخول اللام في الخبر ، كقوله تعالى : إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [المنافقون ٦٣ / ١] فكسر أن في هذه المواضع لدخول اللام في الخبر لأنها في تقدير التقديم ، فعلقت الفعل عن العمل .

ج ٦ ، ص : ٢١٤

: البلاغة :

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أي بادروا فعل الخيرات ، وفيه استعارة حيث شبههم بالمتسابقين على ظهور الخيل لأن كل واحد ينافس صاحبه في السبق لبلوغ الغاية المقصودة . أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ استفهام إنكاري .
المفردات اللغوية :

(٢١٥/٦)

وَمُهِمِّنًا رَقِيبًا وحافظا لما تقدمه من سائر الكتب وشاهدا عليها وشاهدا لها بالصحة والثبات مِنَ الْكِتَابِ بمعنى الكتب فَاحْكُم بَيْنَهُم بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك عَمَّا جَاءَكَ حائدا عما جاءك مِنْكُمْ أيها الأمم شريعة شريعة وهي ما شرعه الله لعباده من الدين ونظامه وأحكامه وَمِنْهَا جُا طَرِيقًا واضحًا مستمرا يسير عليه الناس في الدين ، قيل : هذا دليل على أنا غير متعبدین بشرائع من قبلنا لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً جماعة متفقة على شريعة واحدة ، أو ذوي أمة واحدة أي دين واحد لا اختلاف فيه وَلَكِنْ لِيُتْلَوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ : ولكن أراد ليختبركم فيما ألزكم به من الشرائع المختلفة بحسب كل عصر ، ليرى هل تعملون بها مدعين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات ، معترفين بأن الله لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة ، أم تتبعون الشبه وتفترطون في العمل ؟ ! فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ بادروا وسارعوا إليها إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات فَيُجِيبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ من أمر الدين ، ويجزي كلا منكم بعمله .

أَنْ يَفْتَنُوكَ لئلا يضلوك عنه أو يميلوا بك من الحق إلى الباطل فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ الْحُكْمِ المنزل وأرادوا غيره فَأَعْلَمَ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ أي يعاقبهم في الدنيا بذنب التولي عن حكم الله وإرادة خلافه ، فوضع بعض ذنوبهم موضع ذلك ، وأراد أن لهم ذنوبا جملة كثيرة العدد ، وأن هذا الذنب مع عظمه بعضها وواحد منها . وهذا الإبهام لتعظيم التولي عن حكم الله وإسرافهم في ارتكابه .

(٢١٦/٦)

لَفَاسِقُونَ لِمَتَمَرَّدُونَ فِي الْكُفْرِ مَعْتَدُونَ فِيهِ ، يَعْنِي أَنَّ التَّوَلَّى عَنْ حُكْمِ اللَّهِ مِنَ التَّمَرُّدِ الْعَظِيمِ وَالْإِعْتِدَاءِ فِي الْكُفْرِ يَبْغُونَ يَطْلُبُونَ مِنَ الْمَدَاهِنَةِ وَالْمِيلِ إِذَا تَوَلَّوْا. لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ اللَّامَ لِلْبَيَانِ ، أَيْ هَذَا الْخُطَابُ وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَنَّ لَا أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَحْسَنَ حُكْمًا مِنْهُ.

ج ٦ ، ص : ٢١٥

سبب النزول :

نزول الآية وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُمْ .. [٤٩] : روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسيد ، وعبد الله بن صوريا ، وشاس بن قيس : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ، فجاءوه ، فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ، ولم يخالفونا ، وأن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ، ونؤمن بك ، فأبى ذلك ، وأنزل الله فيهم : وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ : لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. أَمْ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ فِيهِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَجْهَان :

أحدهما- أن بني قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى ، و

روي أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال لهم : القتلى سواء ، فقال بنو النضير : نحن لا نرضى بذلك ، فنزلت.

والثاني- أن يكون تعبيراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم ، وهم ييغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل لا تصدر عن كتاب ، ولا ترجع إلى وحي من الله تعالى.

وعن الحسن : هو عام في كل من يبغي غير حكم الله. والحكم حكمان : حكم بعلم فهو حكم الله ، وحكم بجهل فهو حكم الشيطان.

وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، فقرأ هذه الآية.

المناسبة :

(٢١٧/٦)

بعد أن ذكر الله تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه ، والإنجيل الذي أنزل على عيسى كلمته ، وذكر ما فيهما من هدى ونور ، وأمر باتباعهما حيث كانا

ج ٦ ، ص : ٢١٦

سائغي الاتباع ، شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزل على عبده ورسوله الكريم ، وأبان منزلته من الكتب المتقدمة قبله ، وأن الحكمة اقتضت تعدد الشرائع والمناهج لهداية البشر بحسب الأحوال

والأزمان.

التفسير والبيان :

وأُنزلنا إليك أيها النبي القرآن الكريم الذي أكملنا به الدين ، مشتملا على الحق والصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله : لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ [فصلت ٤١ / ٤٢] مصدقا ومؤيدا للكتب المتقدمة كالنوراة والإنجيل ، المتضمنة ذكره ومدحه وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن تلك الكتب من عند الله ، وأن موسى وعيسى رسولان من عند الله ، لم يفتريا على الله كذبا ، وإنما أنتم وآباؤكم حرفتم ونسبتم كثيرا مما أوتيتهم. والقرآن جاء أيضا مهيمنا ، أي حاكما على ما قبله من الكتب ، وشاهدا عليها بما نزل فيها ، وشاهدا لها بالصحة والثبات في أصلها ، ومبيننا حقيقة أمرها ، وما طرأ عليها من نسيان وتحريف وتبديل. قال ابن عباس وابن جريج وآخرون : وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ : القرآن أمين مؤتمن على ما تقدمه من الكتب ، فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر : إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا « ١ » . وإذا كان هذا شأن القرآن ومنزلته ، فاحكم يا محمد وكذا كل حاكم ، بين أهل الكتاب وبين الناس قاطبة ، احكم بما أنزل الله إليك فيه من الأحكام ، دون ما أنزله إليهم إذ شريعتك ناسخة لشريعتهم. احكم بما في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من

(١) تفسير الطبري : ٦ / ١٧٢

(٢/٢١٨)

ج ٦ ، ص : ٢١٧

الأنبياء ولم ينسخ في شرعك ، ولا تتبع أهواءهم أي آراءهم التي اصطلحوا عليها ، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله ، ولا تنصرف ولا تمل ولا تعدل عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهالة الأشقياء ، وما أحدثوا من تحريف وتبديل لحكم الرجم والقصاص في القتل والبشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم وغيرها.

ثم استأنف الله تعالى الكلام ، فقال : لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا أي لكل أمة من الأمم جعلنا شريعة أوجبنا عليهم إقامة أحكامها ، ومنهاجا وطريقا واضحا فرضنا عليهم سلوكه ، حسبما تقتضي أحوال المجتمعات وطبائع البشر واستعداداتهم وتطور الأزمان ، وإن كانت تلك الشرائع متفقة في أصول الدين وهي توحيد الله وعبادته وحده ، وفي أصول الأخلاق والفضائل.

قال الألوسي عن آية : لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً : استئناف جيء به لحمل أهل الكتاب من معاصريه صلى الله عليه وسلم على الانقياد لحكمه عليه الصلاة والسلام بما أنزل الله تعالى إليه من الحق ، ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره مما في كتابهم ، وإنما الذي كلفوا العمل به : من مضى قبل النسخ. والخطاب - كما قال جماعة من المفسرين - للناس كافة ، الموجودين والماضين بطريق التغليب.

فلكل أمة من الأمم الباقية والخالية وضعنا شرعة ومنهاجا خاصين بتلك الأمة ، لا تكاد أمة تتخطى شرعتها والأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام ، شرعتهم : ما في التوراة والتي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث أحمد عليهما السلام ، شرعتهم : ما في الإنجيل وجميع أمم أهل الأرض من مبعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، شرعتهم الوحيدة المقبولة عند الله :

(٢١٩/٦)

ما في القرآن ، ليس إلا ، فآمنوا به واعملوا بما فيه « ١ » لأن محمدا خاتم النبيين ، وهو رسول إلى الناس كافة ، وشريعته أكمل الشرائع وأوفاهها ، وقرآنه هو الكتاب

(١) تفسير الألوسي : ١٥٣ / ٦

ج ٦ ، ص : ٢١٨

الوحيد الباقي للبشرية دون تغيير ولا تبديل ، وثابت ثبوتا قطعيا يقينيا لا شك ولا ريب فيه. والشرعة أو الشريعة عرفا : هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق. والدين : هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء.

ثم خاطب الله تعالى جميع الأمم ، وأخبر عن قدرته الفائقة أنه لو شاء لجعل الناس كلهم على دين واحد وشرعة واحدة ، لا ينسخ شيء منها ، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة إذ لا تصلح شريعة واحدة لكل الأزمان والشعوب ، بسبب تفاوتهم في الرقي والنضج العقلي ، فلما تقاربت البشرية شرع لها شريعة واحدة ، وأن الهدف من تشريعه شرائع مختلفة : هو اختبار عباده فيما شرع لهم ، لينظر الطائع فيثيبه ، والعاصي بما فعله أو عزم عليه فيعاقبه.

ثم ندب الله تعالى الناس إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها ، فقال : فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أي ابتدروها وتسابقوا نحو الطاعات ، وتنافسوا في طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخا لما قبله ، وصدقوا تصديقا يقينيا بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله ، وذلك كله لخيركم

وصلاحكم ، وإحراز الفضل والرضا الإلهي ، فإلى الله معاذكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ،
فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق ، فيجزى الصادقين بصدقهم ، ويعذب الكافرين الجاحدين
المكذبين بالحق ، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان.

(٢٢٠/٦)

ثم أكد الله تعالى ما تقدم من الأمر بالحكم بما أنزل الله ، فقال : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ..
أي ألزمتك الحكم بالمنزل عليك ، ولا تتبع أهواء المعاندين ، واحذر أعدائك اليهود أن يضلوك عن
الحق ، ويدلسوه عليك فيما يخبرونك من أمور ، فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفر خونة. ومعنى : عَنُ
بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ : عن كل ما أنزل الله إليك ، والبعض يستعمل بمعنى الكل. وقال ابن
ج ٦ ، ص : ٢١٩

العربي : والصحيح أن بَعْضِ على حالها في هذه الآية ، وأن المراد به الرجم.
فإن أعرضوا عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله ، فلا تبال بهم ، واعلم أن ذلك كائن عن
قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى ، بسبب ما لهم من الذنوب السالفة التي اقتضت
إضلالهم ونكالهم ، ويريد الله أن يعذبهم في الدنيا قبل الآخرة ببعض ذنوبهم ، وهو التولي والإعراض
عن حكم الله وشرعه ، وعما تحكم به ، وقد تحقق ذلك العذاب بسبب غدر اليهود ،
فأجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير عن المدينة ، وقتل بني قريظة.
أما بقية ذنوبهم الكثيرة فيعاقبون عليها بعذاب أليم في الدار الآخرة ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون ، أي
متمردون في الكفر ، مخالفون للحق وحائدون عنه ، وخارجون عن حدود الشرع والدين والعقل. وفي
هذا مواساة وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم على عدم قبولهم الحق الذي جاء به.

(٢٢١/٦)

ثم ندد الله تعالى باليهود الذين يريدون التمييز بين القتلى بحسب نوع القبيلة ، ويريدون تحكيم أهواء
الجاهلية ، مع أنهم أهل كتاب ، فوجه هذا الاستفهام الإنكاري لهم ولأمثالهم بقوله : أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ
يَبْغُونَ أي يتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله ، وهو الحق والعدل والصواب ، ثم يطلبون حكم
الجاهلية القائم على الجور والظلم والهوى ، فهذا توبيخ وتعجب من حالهم ، وإنكار على كل من خرج
عن حكم الله المشتتم على كل خير ، إلى ما سواه من الآراء والأهواء ، كما كان أهل الجاهلية
يحكمون به من الضلالات والجهالات التي يضعونها بآرائهم المعوجة وأهوائهم الطائشة.

هذا الخطاب في الآية وهذا الاستفهام والتعجب والإنكار إنما هو موجه لقوم يوقنون بحقيقة الدين ،
ويدعونون لشرع الله ، ويدركون أنه لا عدل من الله ولا أحسن حكما منه.

ج ٦ ، ص : ٢٢٠

و فسرهُ القرطبي فقال : لا أحد أحسن من الله حكما (نصب على البيان والتمييز) عند قوم يوقنون.
فقه الحياة أو الأحكام :
دلت الآيات على ما يأتي :

١ - هناك جسور التقاء واضحة بين القرآن وما تقدمه من الكتب كالنوراة والإنجيل لأن هذه الكتب
وصفت كلها بأنها هدى ونور ، ونواحي الالتقاء هي في أصول الاعتقاد كتوحيد الإله وربوبيته وإثبات
النبوة والمعاد ، وفي أصول الأحكام التشريعية كعبادة الله تعالى والصوم والصلاة والزكاة ، وأصول
الأخلاق والفضائل كالأمانة والصدق وتحريم الزنى والسرقة وجرائم العرض ، وذلك كله في النوراة
والإنجيل الأصليين المنزّلين على موسى وعيسى.

إلا أن القرآن وإن جاء مصدقا ومؤيدا لتلك الكتب في أصول الشرع والدين المذكورة ، إلا أنه حاكم
عليها ومهيمن على ما جاء فيها ، فلا يعمل بحكم فيهما عارض القرآن.

(٢٢٢/٦)

٢ - إذا ترافع أهل الذمة إلينا وجب الحكم بينهم بشريعة الإسلام ، لا بشرع سابق ، للآية : فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قِيلَ : هذا نسخ للتخيير السابق في قوله تعالى : فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ [المائدة ٥ / ٤٢] وهذا رأي الجمهور.

وقال الشافعية : لا تعارض بين الآيتين ، ولا حاجة للنسخ لأن الآية الأولى في المعاهدين ، والثانية في
الذميين.

٣ - النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وكل مسلم منهي ومحرم عليه أن يترك الحكم بما بين الله تعالى من
القرآن من بيان الحق وبيان الأحكام.

٤ - الله قادر على توحيد الشعوب والأمم والجماعات وجعلهم على ملة

ج ٦ ، ص : ٢٢١

واحدة ، وعقيدة واحدة ، وشريعة واحدة ، فكانوا على الحق. ولكن الحكمة الإلهية اقتضت جعل
الشرائع مختلفة للاختبار.

٥ - المبادرة إلى الطاعات والتنافس في فعل الخيرات سمة الأتقياء الصالحين ، ودل قوله تعالى :
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها

، إلا في الصلاة في أول الوقت ، فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه .
وفيه دليل أيضا على أن الصوم في السفر أولى من الفطر .
٦- في قوله تعالى : **وَاحْذَرُهُمْ أَنَّ يَفْتَنُوكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنه قال : **أَنَّ يَفْتَنُوكَ** وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد .
٧- إن إباء حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإعراض عنه سبب للمصائب في الدنيا لأن الله تعالى قال في اليهود : **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلَمْ** **أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ** أي يعذبهم بالجلاء والقتل وفرض الجزية . وإنما قال **بِبَعْضٍ** لأن المجازاة ببعض كانت كافية في التدمير عليهم .

(٢٢٣/٦)

٨- كان العرب في الجاهلية يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ، وكان اليهود يفعلون مثلهم ، فيقيمون الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ، لذا أنكر الله عليهم بقوله : **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** .
ومن أفعال الجاهلية تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة أو العطية ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ، وهو قول الحنابلة والظاهرية
لقوله عليه الصلاة والسلام لبشير في حديث النعمان الآتي تخريجه : **« أ لك ولد سوى هذا ؟ »** قال : نعم ، فقال : **« أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ »** فقال : لا ، قال : **« فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور »**
و

في رواية : **« و إني لا أشهد إلا على حق »**
قالوا : وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز ، و
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ج ٦ ، ص : ٢٢٢
آخر : **« أشهد على هذا غيري »**
ليس إذنا في الشهادة ، وإنما هو زجر عنها لأنه عليه الصلاة والسلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه . وفعل أبي بكر لا يعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أما القول بأن الأصل حرية الإنسان في التصرف في ماله مطلقا فلا يعارض الحديث ، لذا
قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن النعمان بن بشير : **« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »** .

وأجاز ذلك مالك وأصحاب الرأي والشافعي والثوري والليث لفعل أبي بكر الصديق في نحلة عائشة دون سائر ولده ، و

بقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي عن النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله ، إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل بنيك نحلته ؟ » قال : لا ، قال : « فأرجعه »

و

في رواية : « فأشهد على هذا غيري » .

٩- لا أحد أعدل من الله ، ولا أحسن حكما من حكم الله تعالى.

(٢٢٤/٦)

موالاة اليهود والنصارى [سورة المائدة (٥) : الآيات ٥١ الى ٥٣]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥) (١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥) (٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)

ج ٦ ، ص : ٢٢٣

الإعراب :

يُسَارِعُونَ فِيهِمْ أَي : في إغوائهم وإفسادهم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

أَنْ يَأْتِيَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَسَى. وَفِيضْبِحُوا عَطْفٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا مَرْفُوعٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ. وَمَنْ نَصَبَهُ إِمَّا عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى ، كَأَنَّهُ قَدَّرَ تَقْدِيمَ أَنْ بَعْدَ فَعَسَى وَعَطْفٌ عَلَيْهِ ، وَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ : « عَسَى أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ » وَهِيَ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ أَوْ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى بِالْفَتْحِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ فِي تَقْدِيرِ « أَنْ يَفْتَحَ » وَلَمَّا عَطْفٌ عَلَى اسْمٍ ، افْتَقَرَ إِلَى تَقْدِيرِ (أَنْ) أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى فَيُضْبِحُوا وَهُوَ وَجْهٌ بَعِيدٌ لَكِنَّهُ جَائِزٌ.

فَعَسَى اللَّهُ : عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَرِيمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ ، لِتَعْلُقِ النَّفْسِ بِهِ.

المفردات اللغوية :

(٢٢٥/٦)

أُولِيَاءَ نَصْرَاءَ وحلفاء توالونهم وتوادونهم بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ لاتحادهم في الكفر فَإِنَّهُ مِنْهُمْ من جملتهم إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ بمولاتهم الكفار في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أي أن إيمانهم ضعيف معتل غير صحيح ، بسبب الشك والنفاق يُسَارِعُونَ في مولاتهم يَقُولُونَ معتردين عنها دائِرَةٌ يدور بها الدهر علينا من مصيبة ، كجذب أو هزيمة وغلبة بِالْفَتْحِ بالنصر لنبه بإظهار دينه وفتح البلاد وغير ذلك أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ يفتضح المنافقين فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ من الشك وموالة الكفار نادمين. حَبِطَتْ بطلت أعمالهم الصالحة فَأَصْبَحُوا صاروا خاسِرِينَ الدنيا بالفضيحة ، والآخرة بالعقاب الأليم. سبب النزول :

أخرج ابن إسحاق وابن أبي شيبه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وكان أحد بني عوف من الخزرج ، وله من حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي ، فحالفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ

ج ٦ ، ص : ٢٢٤

من حلف الكفار وولايتهم ، قال : ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت القصة في المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ الآية.

(٢٢٦/٦)

و في رواية أخرى عن عطية بن سعد قال : « جاء عبادة بن الصامت من بني الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لي موالي من اليهود كثير عددهم ، وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله ، فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من موالة موالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي : « يا أبا الحباب ، أرايت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة فهو لك دونه » قال : إذن أقبل ، فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .. إلى قوله : وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ .

وذكر في السيرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه أحدا ولا يوالوا عليه عدوه ، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم. وقسم حاربوه وعادوه.

وقسم وقفوا محايدين ، لم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ، وكانوا في

الحقيقة والباطن معادين له وهم (المنافقون).

وقد عامل كل فريق بما أمره الله به ، فصالح يهود المدينة وكتب بينه وبينهم كتاب أمان ، وكانوا طوائف ثلاثة حول المدينة : بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ، فحاربه بنو قينقاع بعد بدر ، ونقض بنو النضير العهد بعد ذلك بستة أشهر ، ثم نقض بنو قريظة العهد لما خرج إلى غزوة الخندق ، وكانوا من أشد اليهود عداوة للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، وقد حارب كل فئة ونصره الله عليها ، وكان نصارى العرب والروم حربا عليه كاليهود.

ج ٦ ، ص : ٢٢٥

التفسير والبيان :

(٢٢٧/٦)

مضمون الآيات أن الله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله ، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يواليهم. أيها المؤمنون بالله ورسوله ، لا توالوا اليهود والنصارى أعداء الإسلام ، أي لا تتخذوهم أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ، ولا تسروا إليهم بأسراركم ، ولا تطمئنوا إلى صداقتهم ومحبتهم أو مودتهم ، إذ لن يخلصوا لكم ، وبعضهم أولياء بعض ، أي إن اليهود بعضهم أنصار بعض ، والنصارى بعضهم أنصار بعض ، وقد نقض اليهود عهودهم ، والكل متفق على معاداتكم وبغضكم. ثم توعد من يواليهم فقال : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أي ومن ينصرهم أو يعينهم أو يستنصر بهم ، فإنه في الحقيقة منهم أي من جملتهم وكأنه مثلهم ، وليس من صف المؤمنين الصادقين. وهذا تغليظ من الله وتشديد على المنافقين الذين يتصادقون مع اليهود والنصارى المخالفين في الدين لأن موالاتهم تستدعي الرضا بدينهم. وهذا يومئ إلى أن العلاقات والمحالفات بين المسلمين وغيرهم لمصالح دنيوية غير منهي عنها في الآية.

وسبب هذا الوعيد : أن من يوالي هؤلاء في شؤون الدين وقضاياهم ومقتضيات الدعوة ونشاطها ، فينصرهم أو يستنصرهم بهم ، فهو ظالم لنفسه بوضعه الولاية في غير موضعها ، والله لا يهديه إلى خير أو حق بسبب موالاة الكفر.

وواقع الأمر أن المنافقين الذين في قلوبهم شك وريب ونفاق يسارعون فيهم ، أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ، وهم عبد الله بن أبي وجماعته المنافقون.

ج ٦ ، ص : ٢٢٦

(٢٢٨/٦)

و سبب موالاة هؤلاء المنافقين لأعداء الإسلام : أنهم يتأولون في مودتهم أنهم يخشون انتصار الكافرين على المسلمين ، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى ، فينفعهم ذلك. وهذا شأن المنافقين المستضعفين في كل زمان ومكان ، يتخذون صداقات ومودات عند زعماء الكفر لتأييدهم ودعمهم أثناء الأزمات ، وقد أثبت الواقع تخليهم عنهم وقت المحنة الشديدة وبيع صداقتهم بثمن بخس ، وقد رأينا في عصرنا كيف تتخلى أمريكا مثلاً عن رئيس دولة ما عاش كل عهده حليفاً لها ، ومنفذاً لآربها ، وسائراً في مخططاتها ، فهي التي تستخدمه وتستهلكه ، ثم تتخلى عنه وقت المحنة والأزمة ، فخاب كل من استعان بغير الله وبغير أهل دينه.

لذا رد الله على مزاعم وتأويلات هؤلاء : بأنه لعل الله يأتي بالفتح والنصر والفصل بين المؤمنين والكافرين كما حدث في فتح مكة وغيره ، أو يأتي بأمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل في شأن هؤلاء الكافرين ، كاللقاء الرعب في قلوب يهود بني النضير ، ونحو ذلك من وقائع إدالة المؤمنين أي نصرهم على الكافرين ، فيصبح المنافقون الذين والوا اليهود والنصارى نادمين على ما كان منهم ، مما لم يفدهم شيئاً ، وإنما كان ذلك عين السوء والمفسدة ، فإنهم فضحوا أمام المؤمنين بعد أن كانوا مستورين. قال المفسرون : فَعَسَى : من الله واجب لأن الكريم إذا أطمع في خير فعله ، فهو بمنزلة الوعد لتعلق النفس به ورجائها له « ١ » .

وبه يتبين أن المقصود بالفتح : تحقيق الفتوح في مكة وغيرها من بلاد العرب وإجلاء اليهود من الحجاز وخيبر وغيرها. وأما الأمر من عند الله فهو تدبير شيء خفي للأعداء ، كإجلاء اليهود من موطنهم ، أو قهرهم مثل قهر بني قريظة ، أو إلقاء الرعب في قلوبهم كما حدث لبني النضير ، أو إخضاع اليهود والنصارى لأحكام الإسلام وسلطة الدولة الإسلامية بفرض الجزية عليهم.

(١) تفسير الرازي : ١٢ / ١٦

(٢٢٩/٦)

ج ٦ ، ص : ٢٢٧

و حينئذ تتبدد تأويلات المنافقين ، ويظهر كذبهم وافترائهم ، لذا قال تعالى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا .. أي يقول بعض المؤمنين لبعض أو لليهود تعجبا واستهجانا وشماتة : هؤلاء الذين أقسموا بالله : إنهم معكم وإنهم مناصروكم على أعدائكم اليهود ، ثم انكشفوا على حقيقتهم ، وتبينت عداوتهم ، كما قال تعالى :

وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ : إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ [التوبة ٩ / ٥٦] أي أنهم جماعة خائفون يظهرون الإسلام تقية أو مناورة أو سياسة ، لا حقيقة. وأردف المؤمنون القول : هؤلاء المنافقون بطلت أعمالهم التي يؤدونها نفاقا من صلاة وصيام وحج وجهاد ، فحسروا بذلك الدنيا والأجر والثواب في الآخرة.

والمفسرون اختلفوا في سبب نزول هذه الآيات الكريمات ، فذكر السدي : أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد : أما أنا فأني ذاهب إلى ذلك اليهودي ، فأوي إليه ، وأتهود معه ، لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث ، وقال الآخر : أما أنا فأني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام ، فأوي إليه وأت نصر معه ، فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ الْآيَات.

وقال عكرمة فيما رواه ابن جرير : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة ، فسأله ما ذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أي إنه الذبح. وقيل : نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، كما قال ابن جرير ، وكما ذكر في سبب النزول. فقه الحياة أو الأحكام :

تدل الآيات على ما يأتي :

١ - قطع الموالاة والمودة شرعا بين المؤمنين وبين الكافرين في أمور الدين

ج ٦ ، ص : ٢٢٨

(٢٣٠/٦)

و قضاياه الكبرى الأساسية. ولا مانع من وجود علاقات لمصالح دنيوية تقتضيها الضرورة ، بدليل ما قال الطبري في قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ : يعني ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فإنه منهم ، فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ما خالفه وأسخطه ، وصار حكمه حكمه « ١ » .

ودل قوله : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد.

وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ، وقد قال تعالى : وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ [هود ١١ / ١١٣] وقال تعالى : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران ٣ / ٢٨] وقال سبحانه :

لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ [آل عمران ٣ / ١١٨].

وأعلن تعالى فصل الموالي للكفار عن جماعة المؤمنين ، فقال : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَي لَأَنَّهُ
 قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما
 وجبت لهم فصار منهم ، أي من أصحابهم.
 ٢- إن مخاوف المنافقين التي أدت بهم إلى موالاة الكفار تتبدد أمام تدبير الله وتأنيده ونصره ، وتدمير
 الأعداء ، وإحباط مخططاتهم ، وإذلالهم.
 ٣- ظهور حقيقة المنافقين في مرأى المؤمنين ، فيتعجبون من شأنهم ، قائلين لبعضهم : أهؤلاء الذين
 ادعوا نصرتنا بالإيمان المغلظة ؟ أو قائلين لليهود على

(١) تفسير الطبري : ١٧٩ / ٦

ج ٦ ، ص : ٢٢٩

جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد ؟

(٢٣١/٦)

فالآية تحتمل قول المؤمنين لبعضهم ، أو لليهود.

المرتدون ومعاداتهم المسلمين [سورة المائدة (٥) : الآيات ٥٤ الى ٥٦]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
 وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ
 (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)
 الإعراب :

مَنْ يَرْتَدَّ : من : شرطية ، ويرتد : مجزوم بها.

يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ في موضع جر صفة لقوم ، وكذلك قوله تعالى أَذِلَّةٌ .. وَأَعِزَّةٌ وكذلك يُجَاهِدُونَ وصف
 لهم. ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال منهم.

وَهُمْ رَاكِعُونَ : جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير يُؤْتُونَ. ويجوز أن تكون الجملة
 معطوفة على الصَّلَاة والواو ليست للحال ، فلا يكون لها موضع من الإعراب.
 البلاغة :

أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ بينهما طباق.

لَوْمَةُ لَائِمٍ التذكير في الكلمتين للمبالغة.

المفردات اللغوية :

مَنْ يَرْتَدَّ يرجع عن الإسلام ، والردة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر أو إلى غير دين ،
ج ٦ ، ص : ٢٣٠

(٢٣٢/٦)

أو ترك ركن من أركان الإسلام كالزكاة جهارا وعنادا. يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ يَشِيهِمْ ، ويخلصون له العمل
ويطيعونه في كل أمر ونهي. أَذِلَّةٌ جمع ذليل أي عاطفين على المؤمنين على وجه التذلل والتواضع ، من
الذل وهو الحنو والعطف. أَعَزَّةٌ أشداء متعالين عليهم. لَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَةً أي أنهم صلاب في دينهم
إذا شرعوا في أمر من أمور الدين كإنكار منكر ، أو أمر بمعروف أو مجاهدة في سبيل الله ، لا يابهون
لقول قائل ولا اعتراض معترض ولا لوم لائم يلومهم وينتقدهم ، خلافا للمنافقين الذين يخافون لوم
الكفار. ذَلِكَ المذكور من الأوصاف فضل الله. وَاللَّهُ وَاسِعٌ كثير الفضل. عَلِيمٌ بمن هو أهله.
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ أي إنما ناصركم ومعينكم على طريق الأصالة والحقيقة هو الله. وأما ولاية من عداه فهي
على سبيل التبع والظاهر. وَهُمْ رَاكِعُونَ خاشعون وخاضعون. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أي
يعينهم وينصرهم. فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ الحزب : الجماعة المجتمعة على أمر واتجاه خاص ،
وحزب الله : أتباعه ، والغالبون : المنتصرون لنصر الله إياهم.
سبب النزول :

نزلت هذه الآيات فيمن ارتد من القبائل في عهد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، وهم ثلاث :
١- بنو مدلج ورئيسهم الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن ، وكان كاهنا ، وقتل على يد فيروز الديلمي.
٢- وبنو حنيفة قوم مسيلمة الكذاب الذي تنبأ في اليمامة ، وأرسل كتابا إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم
، يذكر فيه أنه شريك له ، وأن الأرض قسمان
فكتب له النبي صَلَّى الله عليه وسلّم : من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب. السلام على من اتبع
الهدى ، أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين.
قاتله أبو بكر رضي الله عنه ، وقتله وحشي الذي قتل حمزة ، وكان يقول :

(٢٣٣/٦)

قتلت في جاهليتي خير الناس ، وفي إسلامي شر الناس.
٣- وبنو أسد بزعامة طليحة بن خويلد ، ارتد أيام النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، وقتله أبو بكر في

خلافته ، ففر إلى الشام وأسلم وحسن إسلامه.

ج ٦ ، ص : ٢٣١

و ارتدت سبع قبائل في عهد أبي بكر وهم :

١- غطفان بزعامة قرّة بن سلمة.

٢- فزارة قوم عيينة بن حصن.

٣- بنو سليم قوم الفجاءة عبد يا ليل.

٤- بنو يربوع قوم مالك بن نويرة.

٥- بعض قبيلة بني تميم ، بزعامة سجاح بنت المنذر ، الكاهنة زوجة مسيلمة.

٦- كندة قوم الأشعث بن قيس.

٧- بنو بكر بن وائل الحطم بن زيد.

وارتد في عهد عمر جبلة بن الأيهم الغساني ، الذي تنصر ولحق بالشام لأنه كان يطوف حول الكعبة ، فوطئ إزاره رجل من فزارة ، فلطمه جبلة ، فهشم أنفه ، فشكاه الفزاري إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فحكم إما بالعفو أو القصاص ، فقال جبلة : أتقتص مني وأنا ملك ، وهو سوقة ، فقال عمر : الإسلام سوى بينكما ، ثم استمهل إلى غد ، فهرب .

فصار مجموع من ارتد إحدى عشرة فئة أو فرقة « ١ » .

وأما الذين أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه : فهم أبو بكر وأصحابه ، وقيل : هم قوم من أهل اليمن ، وقيل : هم رهط أبي موسى الأشعري ، ورجح الطبري أن الآية نزلت في قوم أبي موسى من أهل اليمن ، لما

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية قال : هم قوم أبي موسى « ٢ » .

(١) الكشف : ص ٤٦٦ ، تفسير الرازي : ١٢ / ١٨ وما بعدها ، سيرة ابن هشام : ٥٧٦ / ٢ ،

٦٢١ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٥ / ٤٨ - ٥٢ ، تاريخ الخلفاء : ص ٧٦ ، سيرة عمر بن الخطاب

للطنطاويين : ص ٣٦٠

(٢) تفسير الطبري : ٦ / ١٨٣

ج ٦ ، ص : ٢٣٢

سبب نزول : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ :

ذكرت روايات يقوي بعضها بعضاً أنها نزلت في علي بن أبي طالب الذي سأله سائل وهو راكع في تطوع ، فتصدق عليه بخاتمه. وأثبت الرازي أن هذه الآية مختصة بأبي بكر « ١ » .

وقوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... إعلام من الله عباده جميعاً الذين تبرؤوا من اليهود وحلفهم رضا بولاية الله ورسوله والمؤمنين « ٢ » .

المناسبة :

بعد أن نهى الله تعالى عن موالاة الكافرين ، وبين أن الذين يبادرون إلى توليهم مرتدون ، ذكر استغناءه عن أهل الردة ، واعتماده على صادقي الإيمان الذين يحبهم ويؤثرون حبه من إقامة الحق والعدل على سائر ما يحبون من مال ومتاع وولد.

التفسير والبيان :

موضوع الآيات بيان قدرة الله العظيمة على استبداله بالمرتدين من هو خير لدينه وإقامة شريعته ، وهو من كان أصلب ديناً وأشد منعة وأقوم سبيلاً ، كما قال تعالى : وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ [محمد ٤٧ / ٣٨] وقال تعالى : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ [النساء ٤ / ١٣٣] وقال عز وجل : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ أي بممتنع ولا صعب [إبراهيم ١٤ / ١٩ - ٢٠] .

(١) تفسير الطبري : ١٨٦ / ٦ ، أسباب النزول للسيوطي ، تفسير القرطبي : ٢٢١ / ٦ ، تفسير

الرازي :

٢٣ - ٢٠ / ١٢

(٢) تفسير الطبري : ١٨٧ / ٦

ج ٦ ، ص : ٢٣٣

يا أيها المؤمنون من يرجع عن الحق إلى الباطل ، فيترك دينه في المستقبل فسوف يأتي الله بقوم بديل عنهم وصفهم القرآن بست صفات :

١ - يحبهم الله تعالى : أي يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ، ويعظمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم.

(٢٣٥/٦)

٢ - ويحبون الله تعالى : باتباع أمره واجتناب نهيه ، وإطاعته وابتغاء مرضاته ، والبعد عما يوجب سخطه وعقابه.

٣ ، ٤ - أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين : أي عاطفين على المؤمنين متواضعين لهم ، أشداء

متعالين على الكافرين المعادين لهم ، وهما نحو قوله تعالى :
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الفتح ٤٨ / ٢٩] وقوله عز وجل في عزة الإيمان : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المنافقون ٦٣ / ٨].

٥- يجاهدون في سبيل الله : أي يقاتلون من أجل رفعة كلمة الله ودينه ، وسبيل الله : هو طريق الحق
والخير والفضيلة والتوحيد المؤدي إلى مرضاة الله ، والدفاع عن الوطن والأهل والديار .
٦- لا يخافون لومة لائم : لا يخشون لوم أحد واعتراضه ونقده لصلابتهم في دينهم ، ولأنهم يعملون
لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، على نقيض المنافقين الذين يخافون لوم حلفائهم اليهود .
ثم قال تعالى : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ أي ذلك المذكور من الصفات التي وصف بها القوم :
وهي المحبة والدلة للمؤمنين والعزة على الكافرين والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة ، هو من فضل الله
يعطيه من يشاء ، ويوفق إليه من يريد ، والله واسع ، أي ذو سعة فيما يملك ويعطي كثير الأفضال ،
عليم بمن هو أهلها ، فهو تعالى واسع الفضل ، عليم بمن يستحق ذلك ، ممن يحرم منه .
ج ٦ ، ص : ٢٣٤

(٢٣٦/٦)

و بعد أن نهى الله عن موالاة الكافرين ، أمر بموالاة الله ورسوله والمؤمنين ، فقال : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أي ليس اليهود بأوليائكم وأنصاركم ، وإنما وليكم وناصركم بحق هو الله ومعه
رسوله والمؤمنون الذين يقيمون الصلاة ، أي يؤدونها كاملة تامة الأركان والشروط ، ويؤتون الزكاة أي
يعطونها بإخلاص وطيب نفس لمن يستحقها ، وهم خاضعون لأوامر الله ، بلا تملل ولا تضجر ولا
رياء .

ومن يناصر دين الله بالإيمان به والتوكل عليه ، ويؤازر رسول الله والمؤمنين دون أعدائهم ، فإنه هو
الفائز الناجي ، وهو الذي يحقق النصر والغلبة ، وعندها يتحقق نصر حزب الله وغلبتهم أي جماعة
المؤمنين ، ويكون المؤمنون هم الغالبون لأنهم حزب الله ، كما قال تعالى : كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي
إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ إلى قوله : أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة ٥٨ / ٢١-
٢٢] فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور فيهما .
فقه الحياة أو الأحكام :

١- تضمنت الآيات وعيدا لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخبارا
غيبيا أنه سيرتد قوم من الناس .
كما تضمنت أيضا وعدا من الله لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ، ولا يرتد .

فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد قوم من أهل القبائل ، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده « ١ » .

(١) تفسير الطبري : ٦ / ١٨٢

ج ٦ ، ص : ٢٣٥

(٢٣٧/٦)

روى ابن جرير الطبري عن قتادة قال : أنزل الله هذه الآية ، وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ، فلما قبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس .

قالوا : نصلي ولا نزكي ، والله لا تغصب أموالنا ، فكلم أبو بكر في ذلك ، فقل له : إنهم لو قد فقهوا لهذا ، أعطوها وزادوها . فقال : لا والله ، لا أفرق بين شيء جمع الله بينه ، ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله ، لقاتلناهم عليه ، فبعث الله عصابة (جماعة) مع أبي بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى أقرروا بالماعون (و هي الزكاة) صغرة (أذلاء مهينين) أقمياء (ذليلين ضعفاء) .

فأنته وفود العرب فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية ، فاختراروا الخطة المخزية ، وكانت أهون عليهم ، أن يقرروا أن قتلهم في النار ، وأن قتل المؤمنين في الجنة ، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ، ردوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال « ١ » .

والخلاصة : إن هذا من إعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن ارتداد العرب ، ولم يكن ذلك في عهده ، وكان ذلك غيبا ، ووقع ما أخبر به بعد مدة ، وأهل الردة- كما بينت- كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحاق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جوثا « ٢ » ، وكانوا في ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا : نصوم ونصلي ولا

(١) المرجع السابق : ٦ / ١٨٣

(٢) جوثا مهموز : اسم حصن بالبحرين ، وفي

(٢٣٨/٦)

الحديث : « أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة بجؤا » .

ج ٦ ، ص : ٢٣٦

نزكي فقاتل الصديق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجوش ، فقاتلهم وسباهم ، على ما هو مشهور من أخبارهم.

٢- أصح ما قيل في نزول قوله تعالى : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ : أنها نزلت في الأشعرين ففي الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعرين وقبائل اليمن من طريق البحر ، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن « ١ » . و

روى الحاكم في المستدرک بإسناده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي موسى الأشعري ، لما نزلت هذه الآية فقال : « هم قوم هذا » .

٣- المؤمنون أذلة على بعضهم ، رحماء فيما بينهم ، يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم ، أعزة على الكافرين أشداء عليهم. قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد ، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته.

٤- دل قوله : يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وقوله : وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّائِمًا بخلاف المنافقين : على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى. وقيل : الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة.

٥- الله ولي الذين آمنوا ، وقال تعالى هنا : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قال ابن عباس : نزلت في أبي بكر رضي الله عنه ، و

قال في رواية أخرى وكما ذكر في سبب النزول عن مجاهد والسدي : نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٢٠

(٢٣٩/٦)

ج ٦ ، ص : ٢٣٧

و الأصح أن الآية عامة في جميع المؤمنين لأن الذين لجماعة ، ومن عمومياتها ما يأتي :
قال جابر بن عبد الله : قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قريظة والنضير
قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا ، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية
، فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين وأولياء .

وأولياء الله : هم الموصوفون بالآية لا غيرهم : الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويخشعون لله
تعالى . والمراد : يأتون بصلاة الفرض في أوقاتها بجميع حقوقها ، ويؤدون الزكاة المفروضة بطيب نفس .
٦- من فوض أمره إلى الله ، وامتلأ أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله ، وحزب الله :
جند الله وأنصاره والمنفذون أوامره ، والمجتنبون نواهيه . وإذا توافرت هذه الصفات كانوا هم الغالبين :
إِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ
[الصفات ٧٧ / ١٧٣] .

النهي عن موالاة الكفار وأسبابه [سورة المائدة (٥) : الآيات ٥٧ إلى ٦٣]

(٢٤٠/٦)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ
أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَعْقِلُونَ (٥٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنِّي إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ
أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ
مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠) وَإِذَا جَاؤُكُمْ قَالُوا
آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١)
و تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٢) لَوْ لَا
يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٣)

ج ٦ ، ص : ٢٣٨

الإعراب :

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ : الْكَفَّارَ معطوف بالنصب على الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ . وقرئ بالجر عطفًا على الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ .

أَنَّ آمَنَّا بِاللَّهِ في موضع نصب بتنقِمُونَ .

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ .. ما في الموضعين بمعنى « الذي » في موضع جر بالعطف على اسم الله
تعالى . وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ عطف على بِاللَّهِ وتقديره : آمنا بالله وبأن أكثركم فاسقون .

مَثُوبَةٌ تُمَيِّزُ مَنْصُوبٌ ، والعامل فيه بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ.
 مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ : إما مجرور بدلا من بِشَرٍّ بدل الشيء من الشيء وإما مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف
 مع حذف مضاف وتقديره : « هو لعن من لعنه الله » فحذف المبتدأ وإما منصوب على الذم بتقدير
 فعل وتقديره : أذكر أو أذم من لعنه الله. وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ مَعْطُوفٌ عَلَى لَعَنَهُ وَكَذَلِكَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ
 ولم يأت بضمير جمع في عَبَدَ حملا على لفظ مِنْ.
 مَكَانًا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ.
 وكذلك خَرَجُوا بِهِ أَي : دخلوا كافرين وخرجوا كافرين. والباء باء الحال كقولهم : خرج زيد بسلاحه ،
 أي متسلحا.

ج ٦ ، ص : ٢٣٩

البلاغة :

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ لِلْحَثِّ وَالْإِثَارَةِ.
 هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ هَذَا مِنْ قِبَلِ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يَشْبَهُ الذَّمَّ وبالعكس فقد جعلوا التمسك
 بالإيمان موجبا للإنكار.
 لَمْثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ بَابِ التَّهْكِيمِ ، حيث استعملت المَثُوبَةُ في العقوبة.
 شَرٌّ مَكَانًا نَسَبَ الشَّرَّ لِلْمَكَانِ وَهُوَ لِأَهْلِهِ مَبَالِغَةٌ فِي الذَّمِّ.
 المفردات اللغوية :

هُزُؤًا مَهْزُوءًا بِهِ وَسَخَرِيَّةٌ. وَلَعِبًا مِنْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، واللعب : ضد الجد.
 وَالْكَفَّارَ الْمُشْرِكِينَ. وَاتَّقُوا اللَّهَ بترك موالاتهم. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِكُمْ.
 وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَيِ وَالَّذِينَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. اتَّخَذُوا الصَّلَاةَ. هُزُؤًا وَلَعِبًا
 بَأَن يَسْتَهْزِئُوا بِهَا وَيَتَضَاحَكُوا. ذَلِكَ الْإِتِّخَاذُ. بِأَنَّهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ.
 هَلْ تَنْقِمُونَ تَنْكُرُونَ وَتَعْيُونَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ. الْمَعْنَى مَا تَنْكُرُونَ إِلَّا إِيمَانَنَا وَمُخَالَفَتَكُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ ،
 المعبر عنه بالفسق اللازم عنه ، وليس هذا مما ينكر عقلا وعرفا.

مَثُوبَةٌ ثَوَابًا وَجْزَاءً ، مَنْ ثَابَ إِلَيْهِ إِذَا رَجَعَ ، وَالْجِزَاءُ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ.
 الطَّاغُوتَ : كل ما عبد من دون الله ، كالشيطان والأصنام ، وعبادة الطاغوت مجاز عن طاعته. وروعي

في قوله مِنْهُمْ معنى « من » وفيما قبله لفظها وهم اليهود. أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا لَأَن مَّاوَاهُم النَّارُ. وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ طريق الحق ، وأصل السواء : الوسط.

وذكر بِشَرٍّ ... وَأَضَلُّ في مقابلة قول اليهود الذين قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر عيسى : لا نعلم شرا من دينكم. وقوله : وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ عطف على آمَنَّا.

وَإِذَا جَاؤُكُمْ مِنْهُمُ مُنَافِقُو الْيَهُودِ. وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ أَي دَخَلُوا إِلَيْكُمْ متلبسين بالكفر.

وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكُمْ مَتَلْبِسِينَ بِهِ ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ أَي يَكْتُمُونَهُ مِنَ النِّفَاقِ.

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ أَي الْيَهُودِ. يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ يَقْعُونَ فِي الْكُذْبِ.

وَالْعُدْوَانِ الظُّلْمِ. وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ الْمَالَ الْحَرَامَ الدَّنِيءَ كَالرِّشْوَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ الْكُذْبَ.

ج ٦ ، ص : ٢٤٠

لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ أَي يصنعونه من ترك النهي عن ذلك كله.

سبب النزول : نزول الآية (٥٧) :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : روى أبو الشيخ ابن حيان الأنصاري الأصفهاني (٢٧٤ هـ) عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرتا الإسلام ونافقا ، وكان رجل من المسلمين يوادهما ، فأنزل الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ.

وبه قال :

(٢٤٣/٦)

أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ونافع بن أبي نافع ، وغازي بن عمرو ، فسألوه : فمن نؤمن به من الرسل ؟ قال : أؤمن بالله : وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : لا نؤمن بعيسى ، ولا بمن آمن به ، فأنزل الله فيهم : قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ ، وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ الْآيَةَ.

وفي رواية : فلما ذكر عيسى ، قالوا : لا نعلم ديننا شرا من دينكم.

و

في رواية عن ابن عباس : أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم ، فأنزل

اللّٰه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا.

المناسبة :

نهى الله تعالى في الآيات السابقة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء (حلفاء وأنصارا) من دونه لأن بعضهم أولياء بعض ، ثم كرر النهي هنا للتأكيد عن اتخاذ الكفار عامة أولياء ، لإيذائهم المؤمنين ومقاومتهم دينهم.

ج ٦ ، ص : ٢٤١

التفسير والبيان :

موضوع هذه الآيات التنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من أهل الكتاب والمشركين الذين يهزؤون بشرائع الإسلام المطهرة ، ويتخذونها نوعا من اللعب.

(٢٤٤/٦)

يا أيها المؤمنون لا تتخذوا الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين الذين يهزؤون بدينكم ، ويتخذون شعائره وشرائعه لونا من اللعب ، لا تتخذوهم أولياء أي حلفاء وأنصارا ، فإن الهازئ بالشيء معاند له وساخر به وغير مؤمن به وعدوّ له ولأهله ، وإن تظاهروا بالمودة ، كما قال تعالى : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا : آمَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا : إِنَّا مَعَكُمْ ، إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ [البقرة ٢ / ١٤].

واتقوا الله وخافوا عذابه ووعيده أيها المؤمنون إن كنتم صادقي الإيمان تحترمون أحكامه وتلتزمون حدوده ، أو كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزوا ولعبا . وكذلك إذا ناديتهم إلى الصلاة بالأذان ، اتخذوها أيضا هزوا ولعبا لأنهم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه ، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر حتى لا يسمع التأذين . ثم ناقشهم الحق تعالى فقال : قل يا محمد لهؤلاء أهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا : هل تنكرون أو تعيرون علينا إلا إيماننا الثابت الراسخ بالله ورسله ، وإيماننا بما أنزل إلينا وبما أنزل من الكتب قبل على الرسل ، وما هذا بعبث ولا مذمة ؟ فيكون الاستثناء منقطعا ، كما في قوله تعالى : وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ [البروج ٨٥ / ٨] وقوله : وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ [التوبة ٩ / ٧٤].

ج ٦ ، ص : ٢٤٢

و لأن أكثركم فاسقون ، أي متمردون خارجون عن حقيقة الدين ، وليس لكم من الدين إلا التعصب والمظاهر والتقاليد الجوفاء.

و قوله : وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ معطوف على آمَنَّا بمعنى : وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين الحكم عليكم بتمردكم وخروجكم عن الإيمان ، كأنه قيل : وما تنكرون منا إلا مخالفتكم ، حيث دخلنا في دين الإسلام ، وأنتم خارجون منه.

ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف ، أي واعتقاد أنكم فاسقون. ويمكن عطفه على المجرور ، أي ما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل إلينا وبأن أكثركم فاسقون. وعبر بالأكثر لأن بعض أهل الكتاب ما يزالون متمسكين بأصول الدين من توحيد الإله وعبادته ، والتزام الحق والعدل ، وحب الخير.

ثم أجابهم تعالى عن استهزائهم بقوله : قل لهم يا محمد ، هل أنبئكم أي أخبركم أيها المستهزون بديننا الذين تقولون : « لا نعلم شرا من دينكم » وأعلمكم بما هو شر من أهل ذلك ، أو من دين من لعنه الله ، بتقدير مضاف محذوف قبل كلمة ذَلِكَ. واستدعى ذلك سؤالاً آخر منهم عن الذي هو شر : ما هو ؟

فأجاب تعالى : والذي هو شر من ذلك : مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أي هل أخبركم بشر مما تقولون وتظنونونه بنا هو جزاء من لعنه الله. كقوله تعالى : قُلْ : أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَُم : النَّارُ [الحج ٢٢ / ٧٧٢]. وفي هذا انتقال من تبييت لهم بإقامة الحجة على هزئهم ولعبهم إلى ما هو أشد منه تبييتاً وتشنيعاً عليهم ، وهو التذكير بسوء حال أسلافهم مع أنبيائهم ، وما كان من جزاء الله لهم على فسقهم.

ج ٦ ، ص : ٢٤٣

و من لعنه الله ، أي أبعداه وطرده من رحمته ، واللعة تلزم الغضب الإلهي ، وهو يستلزم اللعة إذ هي منتهى المؤاخذه لمن غضب الله عليه. وغضب عليه ، أي غضبا لا يرضى عنه أبداً.

و جعل منهم القردة والخنازير غضبا منه عليهم وسخطا ، فعجل لهم الخزي والنكال في الدنيا ، وذلك مثل قوله تعالى المتقدم : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ، فَقُلْنَا لَهُمْ : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البقرة ٢ / ٦٥] وقوله فيما يأتي : فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [الأعراف ١٦٦ / ٧] والجمهور على أنهم مسخوا حقيقة ، فكانوا قردة وخنازير وانقرضوا ، والقردة :

أصحاب السبت ، والخنازير : كفار مائدة عيسى ، وروي أيضا أن المسخين كانوا في أصحاب السبت لأن شبابهم مسخوا قردة ، ومشايخهم مسخوا خنازير .

والدليل على انقراضهم

ما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهى مما مسخ الله ؟ فقال : « إن الله لم يهلك قوما - أو قال : لم يمسح قوما - فيجعل لهم نسلا ولا عقبا ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك » .

ونقل الطبري عن مجاهد وغيره في قوله : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ أي أذلة صاغرين « ١ » .

وعبد الطاغوت ، أي جعل منهم من صير الطاغوت معبودا من دون الله ، والطاغوت : كل ما عبد من دون الله ، كالأصنام والشيطان والعجل ، فكانت عبادتهم للعجل مما زين له الشيطان ، فصارت عبادتهم له عبادة للشيطان .

أولئك المتصفون بما ذكر من المخازي والمعائب شر مكانا مما تظنون بنا إذ لا مكان لهم في الآخرة إلا النار ، وهم أضل عن قصد الطريق الوسط المعتدل وهو

(١) تفسير الطبري : ٢٦٤ / ١

ج ٦ ، ص : ٢٤٤

(٢٤٧/٦)

الحق الذي لا يعلوه شيء . والتعبير بكلمتي بِشَرٍّ ... وَأَضَلُّ ليس للمفاضلة لأن هذا الدين خير محض وإنما هذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر ، من قبيل المشكلة للفظهم والمجارة لهم في اعتقادهم ، كقوله عز وجل : أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الفرقان ٢٥ / ٢٤] .

ثم بين الله تعالى حال المنافقين ، فقال : وَإِذَا جَاؤُكُمْ .. أي إذا جاء منافقو اليهود قالوا : آمنا بالرسول وبما أنزل عليه ، والحال أنهم مستصحبون للكفر مقيمون عليه في قلوبهم ، فإذا دخلوا عندك يا محمد أو عليكم أو خرجوا من عندكم فحالهم سواء ، لم يتحولوا عن كفرهم ، وهذه صفة معروفة للمنافقين منهم : أنهم يصنعون المؤمنين في الظاهر ، وقلوبهم منطوية على الكفر ، ودأبهم الخداع والمكر ، كما قال تعالى : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا : آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا : أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ [البقرة ٢ / ٧٦] .

وهم جميعا أغبياء لأن الله أعلم بما كانوا يكتُمون ، أي عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم ، وإن

تظاهروا للناس بخلاف الحقيقة ، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم ، وسيجزئهم على ذلك أتم الجزاء ، ولم يختلف وضعهم من الكيد والمكر والخبث والكذب والخيانة حين دخولهم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين وحين خروجهم : وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ [المائدة ٥ / ٤١] .

فهم بهذا شذاذ لأن من كان يجالس الرسول صلى الله عليه وسلم يوعي وأدب ، سرعان ما يقذف الله في قلبه نور الإيمان ، ولربما كان يقصد قتله إذا رآه وسمع كلامه .

(٢٤٨/٦)

ثم أضاف القرآن من أوصافهم شرا مما ذكر ، فقال تعالى : وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ... أي وترى أيها النبي كثيرا من هؤلاء اليهود المستهزئين بدينك يبادرون إلى ارتكاب الإثم والظلم والمعاصي والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل ،

ج ٦ ، ص : ٢٤٥

لبئس العمل كان عملهم ، وبئس الاعتداء اعتدائهم ، فما أقبح أعمالهم وأسوأ أفعالهم ! ثم حض الله تعالى علماءهم على النهي عن قول الإثم وأكل السحت فقال :
لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ رَبَّنَا يُتَوَّنَ وَالْأَحْبَارُ .. قال البيضاوي : هذا للحض ، فإن لو لا إذا دخل على الماضي أفاد التوبيخ ، وإذا دخل على المستقبل أفاد التحضيض ، أي هلا كان ينهاهم الربانيون (و هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم) والأحبار (هم العلماء فقط) « ١ » عن تعاطي ذلك ؟ لبئس ما كانوا يصنعون من تركهم ذلك ورضاهم بالمنكر ، كأنهم جعلوا أكثر إثما من مرتكبي المنكرات لأن كل عامل لا يسمى صانعا ، ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه ، كما قال الزمخشري « ٢ » . وقال القرطبي : والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة « ٣ » .
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : هي أشد آية في القرآن ، أي ليس في القرآن ما هو أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية . وقال الضحاك : ما في القرآن آية أخوف عندي منها ، أي أنها حجة على العلماء إذا قصرُوا في الهداية والإرشاد ، وتركوا النهي عن الشرور والآثام التي تفسد نظام الحياة للفرد والمجتمع .

فقه الحياة أو الأحكام :

الآية تأكيد صريح لما سبق من قطع الموالاة مع الكفار عامة لأنهم يستهزئون بشرائع الإسلام وأحكامه ، وبخاصة وقت النداء أي الأذان للصلاة .

قال الكلبي : كان إذا أذن المؤذن ، وقام المسلمون إلى الصلاة ، قالت اليهود : _____

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٧٤ ، البيضاوي : ص ١٥٦ [.....]
)

(٢٤٩/٦)

(٢) الكشف : ١ / ٤٧١

(٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٣٧

ج ٦ ، ص : ٢٤٦

قد قاموا لا قاموا ، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا ، وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صياح مثل صياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمعجه من أمر .

وعن مشروعية الأذان قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون : « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقي « الصلاة جامعة » للأمر يعرض كصلاة الجنازة وصلاة العيد وصلاة الكسوفين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهتم أمر الأذان حتى أراه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم .
و

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء .
ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال في الصباح : « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والأذان من شعائر الإسلام ، وهو العلامة الدالة المفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم : « إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفّوا ، وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا - أو قال : فشنوا الغارة » .

لذا قال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود : الأذان فرض ، ولم يقولوا على الكفاية . وقال مالك : إنما يجب الأذان في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ، ثم اختلف أصحابه على قولين : أحدهما - سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر ونحوه من القرى . والثاني - هو فرض على الكفاية . وحكى الطبري عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين ، أعادوا الصلاة .

(٢٥٠/٦)

و اتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم ، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة ، أي فهما سنة مؤكدة.

ج ٦ ، ص : ٢٤٧

و اتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول ، عملا بحديث أبي محذورة.

وكذلك اتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان ، وذلك رجوع المؤذن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رجع فمدّ من صوته جهده.

وقال الحنفية : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة : « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان ، عملا بما رآه في المنام عبد الله بن زيد وفي حديثه : « فأذن مثنى وأقام مثنى » .

ورأى الإمام أحمد أنه يجوز تربع التكبير أو تشيته في أول الأذان ، ويجوز الترجيع وعدمه ، ويجوز تشية الإقامة وإفرادها ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان على كل حال ، كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ذلك ، وعمل به أصحابه.

واختلفوا في التشويب لصلاة الصبح : وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، فقال المالكية والشافعية : يسن ذلك مرتين في أذان صلاة الفجر ، لحديث أبي محذورة فيما رواه الخمسة (أحمد وأهل السنن) ، ولا يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة.

وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد ،

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »

(٢٥١/٦)

و قال الحنفية : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه فيما

ج ٦ ، ص : ٢٤٨

أخرجه الجماعة السبعة عن مالك : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما »
وقياسا على سائر الصلوات.

وأجاز مالك وأبو حنيفة وأصحابهما أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد.
وقال الشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث زياد بن الحارث الصّدائي :
« إن أبا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » .

ويترسّل المؤذن في أذانه ، ولا يطرب به كما يفعله كثير من الجهال .
ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين ، وإن أتمه جاز ، وهذا مذهب المالكية
لحديث الجماعة عن أبي سعيد الخدري : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .
ويستحب عند الجمهور أن يقول السامع مثلما يقول المؤذن إلا في الحيلتين فيقول : « لا حول ولا
قوة إلا بالله » لحديث عمر في صحيح مسلم .
ودل قوله تعالى : قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا عَلَى تَوْبِخِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى تَعْيِيرِ الْمُسْلِمِينَ
بشيء لا محل لإنكاره أو ذمه أو تعييبه .

وأرشد قوله تعالى : لَوْ لَا يَنْهَاكُمُ الرَّبَّانِيُّونَ .. إلى النعي على العلماء توانيهم في القيام بواجبهم من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد وبخ الله علماء اليهود في تركهم النهي عن المنكر . ودلت الآية
أيضا على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر . وجاء في صحيح الترمذي : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، ولم يأخذوا على يديه
أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .

ج ٦ ، ص : ٢٤٩

من أقبح أقوال اليهود وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وجزاء إيمان أهل الكتاب [سورة المائدة (٥) :
الآيات ٦٤ إلى ٦٦]

(٢٥٢/٦)

وَ قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ
كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)

الإعراب :

وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ .. ما أنزل : في موضع رفع فاعل : وَلَيَزِيدَنَّ وتقديره :

وليزیدن الذي أنزل إليك كثيرا منهم.

البلاغة :

يَدُ اللَّهِ مَعْلُوءَةٌ : غل اليد : كناية عن البخل ، وبسطها كناية عن الجود. وبين مَعْلُوءَةٌ ... وَمَبْسُوطَتَانِ طباق من حيث اللفظ.

أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ استعارة لأن الحرب لا نار لها ، وإنما شبهت بالنار لأنها تأكل أهلها ، كما تأكل النار حطبها.

ج ٦ ، ص : ٢٥٠

لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ استعارة أيضا ، استعار ذلك لتوسعة الرزق عليهم ، كما يقال : عمه الرزق من فوقه إلى قدمه.

المفردات اللغوية :

(٢٥٣/٦)

يَدُ اللَّهِ اليد : هي في الحقيقة العضو المعروف من الأصابع حتى الكتف ، أو إلى الرسغ ، وتطلق مجازا على النعمة ، تقول : لفلان عندي يد أي معروف ونعمة ، وعلى العطاء والنفقة ، كما يقال : ما أبسط يده بالنوال ، أي العطاء الجزيل ، وعلى القدرة مثل قوله تعالى : أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ [ص ٣٨ / ٤٥] أي ذوي القوة والعقول. والمقصود بقولهم : يَدُ اللَّهِ مَعْلُوءَةٌ أي ممسكة عن العطاء والإنفاق وإدراة الرزق علينا ، كنوا به عن البخل ، تعالى الله عن ذلك. غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ أمسكت وانقبضت عن فعل الخير ، وهو دعاء عليهم بالبخل يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ أي كثير العطاء ، مبالغة بالوصف بالجود ، وثنى اليد لإفادة الكثرة إذ غاية ما يبذله السخي من ماله : أن يعطي بيديه ونحن نؤمن باليد من غير تشبيه ولا تجسيم. وإن كان قصدهم أثر اليد وهو الإنعام بقرينة الإنفاق. يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ من توسيع وتضييق ، لا اعتراض عليه. ما أنزل إليك من بالأمن والسلم ، والسلب ولو بغير قتل ، وإثارة الفتنة أَطْفَأَهَا اللَّهُ أي كلما أرادوه ردهم وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أي مفسدين بالمعاصي وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ أي يعاقبهم. وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقَوْا الْكُفْرَ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ بالعمل بما فيهما على أتم وجه ، سواء الإيمان الصحيح ، ومنه الإيمان بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والعمل الصالح. وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابِ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ أي لوسع عليهم الرزق وفاض من كل جهة مِنْهُمْ أُمَّةٌ جَمَاعَةٌ مُقْتَصِدَةٌ معتدلة في أمر الدين ، وهم من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعبد الله بن سلام وأصحابه وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ أي بس ما يعملونه الكثيرون منهم.

(٢٥٤/٦)

سبب النزول :

أخرج الطبراني وابن إسحاق عن ابن عباس قال : قال رجل من اليهود يقال له : النبش بن قيس للنبي : إن ربك بخيل لا ينفق ، فأنزل الله : وَقَالَتِ الْيَهُودُ : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ .
وأخرج أبو الشيخ ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت : وَقَالَتِ الْيَهُودُ : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ في فنحاص رأس يهود بني قينقاع وهذا ما قاله عكرمة .

ج ٦ ، ص : ٢٥١

المناسبة :

بعد أن ذكر تعالى بعض قبائح اليهود ومخازيهم من مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكل السحت ونحو ذلك من جمع المال من حلال أو حرام ، ذكر هنا أقبح مخازيهم وصفاتهم وسيئاتهم ، بجرأتهم على ربهم ، ووصفه بالبخل ، مما لا يقول به عاقل ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

التفسير والبيان :

وصفوا الله تعالى بأنه فقير وهم أغنياء ، ووصفوه بالبخل بقولهم : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ أي قال بعض اليهود - لما أصيب بأزمة مالية بسبب تكذيبه النبي صلى الله عليه وسلم - ، ونسب إلى الأمة لتكافلها فيما بينها - : إن الله بخيل . وغل اليد : مجاز عن البخل ، ويد الله مغلولة : بخيلة وبسطها : كناية عن الجود والكرم .

فهم لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ، ولكن يقولون : بخيل يعني أمسك ما عنده من موارد الرزق بخلا ، قال تعالى : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ، فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا [الإسراء ١٧ / ٢٩] يعني أنه ينهى عن البخل وعن التبذير وهو زيادة الإنفاق في غير محله .

ورد الله عز وجل عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه ، ودعا عليهم بالبخل والطرده من رحمته ، فقال : غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا وهو دعاء عليهم بالبخل والنكد والإمساك عن الخير ، فكانوا أبخل خلق الله وأنكدهم .

(٢٥٥/٦)

و يجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدي حقيقة ، يغلولون في الدنيا أسارى ، وفي الآخرة معذبين بإغلال جهنم .

وأثبت الله تعالى في رده عكس ما يقولون فقال : بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ « ١ » يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ أي بل هو الجواد الواسع الفضل ، الجزيل العطاء الذي ما من

(١) نؤمن باليد من غير تشبيه ولا تجسيم ، والظاهر هنا إرادة الإنعام على الجملة (تفسير ابن عطية ٤ / ٥٠٩ ، ٥١٢).

ج ٦ ، ص : ٢٥٢

شيء إلا عنده خزائنه ، وما من نعمة بخلقه فمنه وحده ، لا شريك له ، كما قال تعالى : وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إبراهيم ١٤ / ٣٤].
وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن يمين الله مملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء ، الليل والنهار » ١ ، « أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغيض ما في يمينه - قال : وعرشه على الماء ، وفي يده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض . وقال : يقول الله تعالى : أنفق أنفق عليك » .
وعبر عن سعة الجود ببسط اليدين ، لأن الجواد يعطي بكلتا يديه .

والعقيدة في هذا المعنى نفي التشبيه عن الله تعالى ، وأنه ليس بجسم ولا جارية ، كما قال ابن عطية .
أما تقتير الرزق على بعض الناس فلا ينافي سعة الجود ، فإن له حكمة وإرادة ومشئئة في تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق كما قال سبحانه : وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ، إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ [الشورى ٤٢ / ٢٧] اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ [الرعد ١٣ / ٢٦] .

(٢٥٦/٦)

ثم بين الله تعالى مدى تأثير القرآن فيهم فقال : وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا .. أي تالله ليزيدن ما أنزل إليك من الآيات البيّنات طغيانا وهو المبالغة والمجازة للحد في الأشياء ، وكفرا أي تكديبا ، أي يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم ، فكما يزداد به المؤمنون تصديقا وعملا صالحا وعلمنا نافعا ، يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغيانا وكفرا ، كما قال تعالى : قُلْ : هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ ،

(١) قال النووي : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل ، أي فاعل يغيضها . والسح : الصب الكثير ، ويغيض : ينقص .

ج ٦ ، ص : ٢٥٣

وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ [فصلت ٤١ / ٤٤] وقال تعالى :

وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا [الإسراء ١٧ / ٨٢].
 روى الطبري عن قتادة قال في آية : وَلَيَزِيدَنَّ .. : حملهم حسد محمد صَلَّى الله عليه وسلّم والعرب
 على أن كفروا به ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم « ١ » . وكان من جزاء الله لهم على نكدهم ما قاله :
 وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ .. أي وألقينا بين فئات اليهود والنصارى العداوة والبغضاء ، فكل فرقة منهم
 تخالف الأخرى كما قال تعالى : تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى [الحشر ٥٩ / ١٤] والتاريخ القديم
 والحديث يثبت ذلك بوقائع الحروب العنصرية والدينية والاستعمارية الكثيرة الوقوع. ولا يغترن أحد
 بتوافق اليهود في فلسطين ، فذلك أمر وقتي.

(٢٥٧/٦)

و كلما هموا بالكيد للرسول والمؤمنين الصادقين وإثارة الفتن والحروب بين الأمم في الداخل والخارج ،
 خذلهم الله ، ورد كيدهم عليهم ، فإما أن يخيب مسعاهم ، أو ينصر المؤمنين عليهم.
 وهم في مساعيهم يسعون في الأرض فسادا ، أي من سجيتهم أنهم دائما يفسدون في الأرض ولا
 يصلحون ، والله لا يحب من كانت هذه صفته ، بل يغلظه ويعاقبه ويسخط عليه.
 ثم فتح الله تعالى باب الأمل والتوبة أمامهم فقال : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا .. أي لو أنهم آمنوا بالله
 ورسوله ، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم ، لكفرنا عنهم سيئاتهم التي اقترفوها ،
 ولأدخلناهم جنات النعيم التي ينعمون بها ، أي لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود.

(١) تفسير الطبري : ١٩٥ / ٦

ج ٦ ، ص : ٢٥٤

و لو أنهم عملوا من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير بما في التوراة والإنجيل المنزّلين من عند الله
 بأصل التوحيد ، المبشرين بالنبي من ولد إسماعيل ، وعملوا بما أنزل على النبي محمد صَلَّى الله عليه
 وسلّم وهو القرآن ، لوسّع الله عليهم رزقهم ، وأنزل عليهم من خيرات السماء ، وأخرج لهم من بركات
 الأرض ، كما قال تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 [الأعراف ٩٦ / ٧] قال ابن عباس : لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ يعني لأرسل السماء عليهم مدرارا وَمِنْ تَحْتِ
 أَرْجُلِهِمْ يعني يخرج من الأرض بركاتها.
 ثم ذكر تعالى أن أهل الكتاب ليسوا سواء في اعتقادهم وأفعالهم فقال :

(٢٥٨/٦)

مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ أي جماعة معتدلة في أمر الدين كعبد الله بن سلام وأصحابه من اليهود ، والنجاشي وأمثاله من النصارى ، وكثير غالب منهم فاسقون خارجون عن أصول الدين ، وبئس العمل عملهم.

وهناك نظائر لهذه الآية التي تشهد لبعض أهل الكتاب بالاعتدال مثل قوله تعالى عن بعض اليهود : وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف ٧ / ١٥٩] وقوله تعالى عن أتباع عيسى : فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [الحديد ٥٧ / ٢٧].
فقه الحياة أو الأحكام :

غريب أمر اليهود وطبعهم ، فإنهم ما تركوا فعل فاحشة أو منكر إلا اقتترفوه ، ولم يسلم منهم الأنبياء فقتلوهم ، بل امتد أذاهم وخزيهم إلى الله عز وجل ، فقال بعضهم : إن الله بخيل ، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء.

لكن غلت أيديهم في الآخرة ، وحجبهم الله عن الخير والبر ولعنهم وطردهم من رحمته في الدنيا بدعائه عليهم بقوله : غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا.

ج ٦ ، ص : ٢٥٥

تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فهو الواسع الفضل ، الجزيل العطاء ، على وفق الإرادة والحكمة كما يشاء ، ونعم الله تعالى أكثر من أن تحصى.

ووالله ليزيدن اليهود بسبب فظائعهم ومخازيهم طغيانا وكفرا ، أي تجاوزا للحد في بغض النبي صلى الله عليه وسلم وعداوته ، وكفرا بما جاء به ، وإذا نزل شيء من القرآن فكفروا ، ازداد كفرهم. وألقى الله بين طوائف اليهود العداوة والبغضاء ، كما قال : تَحَسَّبُكُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى فَهُمْ مَتَّبِعُونَ غَيْرَ مَتَفِقِينَ فهم أبغض خلق الله إلى الناس.

(٢٥٩/٦)

وكلما أوقعوا الفتنة وجمّعوا وأعدّوا ، شتت الله جمعهم وبدد شملهم. وأما تجمعهم في فلسطين فذلك أمر موقوف ، وتنبيه لنا أن نعود إلى ديننا ، ونوحّد صفوفنا ، وليتم تدبير الله في هزيمتهم هزيمة منكرة لا تقوم لهم بعدها قائمة ، فهم إن عاجلا أو آجلا إلى زوال. قيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله :

التوراة ، أرسل الله عليهم بختنصر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومي ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ، وكلما أوقدوا نارا ، أي أهاجوا شرا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم أطفأها الله ، وقهرهم

ووهن أمرهم ، ويسعون في الأرض فسادا ، أي في إبطال الإسلام ، وذلك من أعظم الفساد .
 ومع كل هذه المخازي والمعايب فتح الله أمام أهل الكتاب باب التوبة ، ليصلحوا ما أفسدوا ، كما قال
 تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وهذا دليل
 على عظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم .
 ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ، ونفذوا ما فيهما من تعليمات وأحكام ودعوة إلى الإيمان برسالة
 الإسلام ، لوسع الله عليهم الرزق وزادهم من النعم ، وأفاض
 ج ٦ ، ص : ٢٥٦

(٢٦٠/٦)

عليهم من أنواع الخيرات ، ونظير هذه الآية . وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَحْتَسِبُ [الطلاق ٦٥ / ٢ - ٣] . وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا [الجن ٧٢ /
 ١٦] . وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الأعراف ٧ / ٩٦]
 فجعل تعالى التقى من أسباب الرزق ، كما في هذه الآيات ، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال :
 لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ [إبراهيم ١٤ / ٧] .
 وفي هذا دلالة واضحة على أن ما أصابهم من ضيق وضيق إنما هو بسبب جنایاتهم ، لا من قصور في
 فيض الله تعالى .
 وأخبر تعالى أن منهم أمة مقتصدة معتدلة مؤمنة بكل ما أنزل الله إليهم وإلى النبي صلى الله عليه وسلم
 ، وهم المؤمنون منهم كالجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام ، اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد
 عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما . والاقتصاد :
 الاعتدال في العمل .
 فالعبرة في الأديان : هو العمل بها والاهتداء بهديها ، لا التعصب الجنسي لها أو ضدها ، وإحداث
 صراع حاد بين أهلها ، فمن آمن بحق بدين آمن تلقائيا ومباشرة بكل دين أنزله الله ورضيه لعباده ،
 والدين دين الله ، وليس حكرا على أحد ، ولا دين بشر أحدثه للناس .
 لذا كان واقع الناس غريبا عن حقيقة الدين ، وأصبح الكثير منهم خارجا عن حدود الدين : وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
 سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ أي بئس شيء عملوه ، كذبوا الرسل ، وحرفوا الكتب ، وأكلوا السحت .
 وهكذا لا تخلو أمة أو زمن من المعتدلين ، ولا يخفت صوت الحق مهما حاول الفسقة كبته وخنقه ،
 وإذا كثر أهل السوء ، وقل الصالحون هلك الأمم .
 ج ٦ ، ص : ٢٥٧

أمر الرسول بتبليغ الوحي وعصمته من الناس ودعوة أهل الكتاب للإيمان برسالته [سورة المائدة (٥)]:
 الآيات ٦٧ الى ٦٩
 يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩)
 الإعراب :

وَالصَّابِئُونَ : مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك والنية به التأخير عما في حيز : إن ومعمولها ، كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا ، والصابئون كذلك (الكشاف : ١ / ٤٧ (٤) أو أنه مبتدأ وخبره : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (ابن الأنباري : ١ / ٣٠٠). وقيل : إنه معطوف على الضمير المرفوع في هادوا وهو ضعيف لأن العطف على المضممر المرفوع المتصل لا يجوز من غير فصل ولا تأكيد.
 البلاغة :

لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ تعبير فيه غاية التحقير والتصغير.
 وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أضاف كلمة الرب إليهم تلطفا معهم في الدعوة.
 فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
 وضع الظاهر الْكَافِرِينَ موضع الضمير « عليهم » لإظهار مدى رسوخهم في الكفر.
 المفردات اللغوية :

يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ أَي بَلِّغْ جميع ما أنزل إليك ، غير مراقب في تبليغه أحدا ، ولا خائف
 ج ٦ ، ص : ٢٥٨

أن ينالك مكروه. والتبليغ : إعلان الدعوة الإسلامية ، وإعلام جميع ما تضمنته من أحكام وأخبار للناس. وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ أن يحفظك ويكلؤك ويضمن لك العصمة والصون من أعدائك أي من قتلك ، فلا تأبه لهم ولا عذر لك في مراقبتهم. وهذا عدة من الله بالحفظ والكلاءة ، ووعد الله منجز

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أَي لَا يُمْكِنُهُمْ مِمَّا يَرِيدُونَ إِنْزَالَهُ بِكَ مِنَ الْهَلَاكِ .
لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ أَي مِنَ الدِّينِ الْحَقِيقِيِّ مَعْتَدَ بِهِ ، أَوْ عَلَى دِينٍ يَعْتَدُّ بِهِ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا
أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ بِأَنْ تَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ ، وَمِنْهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مِنَ الْقُرْآنِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا لِكُفْرِهِمْ بِالْقُرْآنِ فَلَا تَأْسَ تَحْزَنَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ ، أَي لَا تَهْتَمُ بِهِمْ .

وَالَّذِينَ هَادُوا هُمُ الْيَهُودُ وَالصَّابِيُّونَ الْخَارِجُونَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
الصَّابِيُّونَ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ ، وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : هُمُ
طَائِفَةٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ لَا تُوَكَّلُ ذُبَانُهُمْ وَلَا تَنْكَحُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : هُمُ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَيَصْلُونَ إِلَى الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ « ١ » .
سَبَبُ النُّزُولِ :

نُزُولُ الْآيَةِ (٦٧) :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ :

أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِرِسَالَةٍ ، فَضَقَّتْ بِهَا ذُرْعَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ
مَكْذِبِي ، فَوَعَدَنِي لِأَبْلَغَنَ أَوْ لِيُعَذِّبَنِي ، فَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ .

(٢٦٣/٦)

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ قَالَ : يَا
رَبِّ ، كَيْفَ أَصْنَعُ وَأَنَا وَحْدِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ ، فَنَزَلَتْ : وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ .
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُسُ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ :

(١) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ : ١٠٥ / ٣ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : ٨٠ / ٢

ج ٦ ، ص : ٢٥٩

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرَفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ .

قَالَ السَّيُوطِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْلِيَّةٌ ، نَزَلَتْ لَيْلًا ، فَرَأَشِيَّةٌ ، وَالرَّسُولُ فِي فَرَأَشِهِ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَصْبَحْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ ، تَرَكْنَا لَهُ أَعْظَمَ شَجَرَةٍ وَأَظْلَمَهَا ، فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا ، فَنَزَلَ ذَاتَ يَوْمٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلِقَ سَيْفَهُ فِيهَا ، فَجَاءَ

رجل فأخذه ، وقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك ، ضع السيف ، فوضعه ، فنزلت : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .
وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي آية من السماء أنزلت أشد عليك ؟ فقال : كنت بمنى أيام موسم ، واجتمع مشركو العرب وأفناء الناس (أي لا يعلم ممن هم) فنزل علي جبريل فقال : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ الْآيَةَ ، فقامت عند العقبة فقلت : أيها الناس ، من ينصرني على أن أبلغ رسالات ربي ، ولكم الجنة ؟ .

(٢٦٤/٦)

أيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله ، وأنا رسول الله إليكم ، تفلحوا ، ولكم الجنة ، قال صلى الله عليه وسلم : فما بقي رجل ولا أمة ولا صبي إلا يرمون علي بالتراب والحجارة ، ويقول : كذاب صابئ ، فعرض علي عارض ، فقال : اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه .
قال السيوطي : وهذا يقتضي أن الآية مكية ، والظاهر خلافه .
وقال الرازي : واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت ، إلا أن الأولى حملها على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم « ١ » .

(١) تفسير الرازي : ٥٠ / ١٢

ج ٦ ، ص : ٢٦٠

نزول الآية (٦٨) :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ :

روى ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن حارثة ، وسلام بن مسكين ، ومالك بن الصيف ، ورافع بن حرملة ، فقالوا : يا محمد ، ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى ، ولكنكم أحدثتم وحدثتم ما فيها ، مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكتمتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس ، وأنا بريء من أحداثكم ، قالوا : فإننا نأخذ بما في أيدينا ، فإننا على الحق والهدى ، ولا نؤمن بك ، ولا نتبعك ، فأنزل الله : قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ « ١ » .

(٢٦٥/٦)

و قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألسنت تقر أن التوراة حق من عند الله ؟ قال : بلى ، فقالوا : فإننا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها ، فنزلت الآية ، أي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما « ٢ » .
المناسبة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا ينظر إلى قلة المقتصدین المعتدلين وكثرة الفاسقين من أهل الكتاب ، ولا يخشى مكروههم ، فقال : بَلِّغْ أي واصبر على تبليغ ما أنزلته إليك من كشف أسرارهم وفضائح أفعالهم ، فإن الله يعصمك من كيدهم ، ويصونك من مكروهم.

(١) تفسير الطبري : ٦ / ٢٠٠ ، أسباب النزول للسيوطي.

(٢) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٤٥

ج ٦ ، ص : ٢٦١

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم مخاطبا له بصفة الرسالة بإبلاغ جميع ما أنزله الله عليه ، فقام بالواجب أتم القيامة ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، فجزاه الله خير الجزاء ، قال البخاري عند تفسير هذه الآية من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول : يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي . وفي الصحيحين عنها أيضا أنها قالت : « لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من القرآن لكتم هذه الآية : وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ، وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب ٣٣ / ٣٧] .

ومعنى الآية يا أيها الرسول المرسل من عند ربه برسالة إلى الناس كافة ببلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، ولا تخشى في ذلك أحدا ، ولا تخف أن ينالك مكروه.

(٢٦٦/٦)

و إن لم تبلغ فورا ما أنزل إليك ولم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به ، بأن كتمته ولو إلى حين ، فما قمت بواجب التبليغ إلى الناس ، كما قال تعالى : ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة ٥ / ٩٩] .
والحكمة في هذا الأمر بالتبليغ وتأكيد بقوله : وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. بجعل كتمان بعضه مثل كتمان كله ،

مع أن الرسل معصومون من كتمان شيء مما أنزله الله إليهم. هو إعلام الرسول صلى الله عليه وسلم بأن التبليغ حتم لا يجوز له الاجتهاد بتأجيل شيء عن وقته.

و الحكمة بالنسبة للناس أن يعرفوا هذه الحقيقة بالنص ، فلا يختلفوا فيها.

وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فوراً جميع ما أنزل إليه من القرآن ، قال البخاري : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم ، وقد شهدت له

ج ٦ ، ص : ٢٦٢

أتمه بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً ،

كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : « أيها الناس ، إنكم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول :

« اللهم هل بلغت » .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم حرام ، قال : « أي بلد هذا ؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فأبي شهر هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال :

»

(٢٦٧/٦)

فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » ثم أعادها مراراً ، ثم رفع أصبعه إلى السماء ، فقال : « اللهم هل بلغت » مراراً ، قال أحمد : يقول ابن عباس : والله لو صية إلى ربه عز وجل ، ثم قال : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

ثم أعلن الله لنبيه كفالاته وضمانه بعصمته من الناس ، أي أنه يحميه من الفتك والقتل ولا يمكن الأعداء مما يريدون ، وقد حاول المشركون قتله وقرروا ذلك في دار الندوة بعد موت أبي طالب ، فعصمه الله وهاجر إلى المدينة ، وكذلك فعل اليهود بعد الهجرة ، والمراد العصمة من القتل ، فلا يعترض عليه بأنه تعرض لأذى المشركين في مكة ، وفي الطائف ، وبعد الهجرة يوم أحد حيث شج في وجهه ، وكسرت ربايعته صلوات الله عليه.

روى الترمذي وأبو الشيخ ابن حبان والحاكم وأبو نعيم والبيهقي عن بضعة رجال من الصحابة : « أن

النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يحرس في مكة قبل نزول هذه الآية ،

ج ٦ ، ص : ٢٦٣

وكان العباس ممن يحرسه ، فلما نزلت ترك رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم الحرس .

و

روي « أن أبا طالب كان يبعث مع رسول الله من يحرسه إذا خرج حتى نزل وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فذهب ليعث معه ، فقال : يا عم ، إن الله حفظني ، لا حاجة لي إلى من تبعث . »

وعن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يحرسه سعد وحذيفة ، حتى نزلت هذه الآية ، فأخرج رأسه من قبة آدم ، وقال : انصرفوا يا أيها الناس ، فقد عصمني الله من الناس .

وهذه الآية المكية وضعت في سياق تبليغ أهل الكتاب المأمور به في المدينة ، لتدل على تعرض النبي صَلَّى الله عليه وسلّم لإيذائهم ، كما تعرض لإيذاء المشركين ، والله عصمه من الفريقين .

(٢٦٨/٦)

و قيل : نزلت الآية بعد يوم أحد ، بدليل قوله : إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ومعناه : أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك .

وللآية معنى أعم في الواقع وهو : بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء « كما قال تعالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [البقرة ٢ / ٢٧٢] وقال : فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد ١٣ / ٤٠] .

ثم كشف القرآن لكل الناس : أهل الكتاب والمسلمين عن حقيقة مهمة جدا هي أن النسبة إلى الدين لا تنفع إلا بالعمل به ، فقال : قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ قُلْ يا محمد لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) : لستم على شيء من الدين يعتد به حتى تقيموا التوراة والإنجيل فيما أمرا به من التوحيد الخالص والعمل الصالح ، ومما فيهما الإيمان بمحمد والأمر باتباعه والإيمان بمبعثه

ج ٦ ، ص : ٢٦٤

و الاقتداء بشريعته ، وتعملوا بما أنزل إليكم من ربكم ، يعني القرآن العظيم ، الذي أكمل الله به الدين وختم برسالة محمد رسالات الأنبياء .

ثم كرر تعالى ما ذكر في الآية السابقة (٤) : وهو القسم من الله تعالى بأن كثيرا من أهل الكتاب لا يزيدهم القرآن إلا غلوا في تكذيبهم وكفرا على كفرهم ، لتعصبهم الموروث وحقدهم وحسداهم حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ [البقرة ٢ / ١٠٩] ، وإهمالهم التفكير بإنصاف وتجرد ، فلا تأس على القوم الكافرين ، أي لا تحزن يا محمد ولا تتأسف عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم ، لا

إليك ، وفي المؤمنين غنى عنهم.
أما القليل منهم الذين آمنوا بالله وحده لا شريك له وبكتبه ورسله ، فلا يزيدهم القرآن إلا هدى ورشادا وإسعادا.

(٢٦٩/٦)

و بعد الكشف عن تلك الحقيقة المهمة وضع القرآن قانونا عاما لكل الناس ، وهو : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ... أي إن الذين صدقوا بالله ورسوله وهم المسلمون ، واليهود حملة التوراة أتباع موسى عليه السلام ، والصابئون « ١ » كذلك الخارجون عن الأديان كلها « ٢ » والنصارى أتباع المسيح عليه السلام ، من آمن منهم « ٣ » بالله ورسله واليوم الآخر إيماننا صحيحا صادقا ، وعمل عملا صالحا ، فلا خوف عليهم أبدا من عذاب يوم القيامة ، ولا هم يحزنون أبدا على لذات الدنيا ونعيمها ولا على شيء يصيبهم في الآخرة ، بل هم في جنات النعيم.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت آية التبليغ على رد قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقية ، وعلى بطلان هذا القول من الرافضة. ودلت أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم لم

(١) مبتدأ وخبره محذوف.

(٢) ولم يعطف على ما قبله بالنصب لأن الصابئين أشد الفرق المذكورين في الآية ضلالا.

(٣) بدل منصوب من اسم إن وما عطف عليه.

ج ٦ ، ص : ٢٦٥

يسرّ إلى أحد شيئا من أمر الدين لأن المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا.

قال ابن عباس : « المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته » وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمتة ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه.

ودلت آية وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ عَلَى نُبُوتِهِ صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه له العصمة ، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به.

(٢٧٠/٦)

و دلت آية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أي لا يرشدهم على أن التوفيق إلى الخير والسعادة محبوب من الله عن الذين كفروا ، فهم بسبب كفرهم حجبوا رحمة الله عنهم.

ودلت آية قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ .. على أن اليهود والنصارى ليسوا في الواقع على شيء من الدين حتى يعملوا بما في التوراة والإنجيل والقرآن ، فيؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام ويعملوا بما يوجبه ذلك عليهم من الكتابين.

ومن كفر يزيد الله كفره على كفره ، ويزيده طغيانا أي تجاوزا الحد في الظلم والغلو فيه.

والعبرة للمسلم من هذه الآية أن يعلم أنه لا يكون على شيء يعتد به من أمر الدين حتى يقيم القرآن ، فيهدي بهديه ، ويلتزم بحدوده.

وأومات آية : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا .. إلى أن أهل الكتاب لم يقيموا دين الله ، فلا حفظوا نصوص الكتب المنزلة ، ولا تركوا ما عندهم على ظواهرها بل أولوها تأويلا فاسدا ، ولا آمنوا بالله واليوم الآخر ، ولا عملوا الصالحات.

ج ٦ ، ص : ٢٦٦

تكذيب اليهود رسلهم وقتلهم إياهم [سورة المائدة (٥) : الآيات ٧٠ الى ٧١]

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١)

الإعراب :

(٢٧١/٦)

أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً أن في حالة النصب هذه خفيفة ناصبة للفعل المستقبل. ويجوز الرفع في تَكُونَ على أن تجعل « أن » مخففة من الثقيلة ، وتقديره : وحسبوا أنه لا تكون فتنة. فخففت أن وجعلت أَلَّا عوضا عن تشديدها. وإنما جاز أن تقع « أن » خفيفة مخففة من الثقيلة لأن في « حسب » طرفا من اليقين والشك ، والمخففة من الثقيلة إنما تقع بعد فعل اليقين كعلمت وعرفت ، وأن الخفيفة تقع بعد فعل الشك كرجوت وطمعت. وتكون هاهنا تامة بمعنى تقع ، فلا تفتقر إلى خبر.

كثِيرٌ مِنْهُمْ إما مرفوع على البدل من واو عَمَّوْا وَصَمَّوْا أو مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره : العمي والصم كثير منهم أو مرفوع لأنه فاعل عَمَّوْا وَصَمَّوْا وتجعل الواو للجمعية لا للفاعل ، على لغة من قال : « أكلوني البراغيث » وهذا ضعيف لأنها لغة غير صحيحة.

البلاغة :

وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ عبر بالمضارع عن حكاية الحال الماضية بما عملوا استحضرنا لأوضاعهم القبيحة ، ومراعاة لخواتيم الآيات.

فَعَمُوا وَصَمُوا استعار العمى والصمم للإعراض عن الهداية والإيمان.

ج ٦ ، ص : ٢٦٧

المفردات اللغوية :

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ مِنَ الْحَقِّ كَذِبَهُ فَرِيقًا مِنْهُمْ كَذِبَهُ وَفَرِيقًا مِنْهُمْ يَقْتُلُونَ كَزَكْرِيَا وَيَحْيَى ، والتعبير به دون :

قتلوا حكاية للحال الماضية ، مراعاة لفواصل الآيات ، والمراد : فريقا كذبوه وفريقا قتلوه.

وَحَسِبُوا ظَنُّوا أَلَّا تَكُونَ إِلَّا تَقَعُ فِتْنَةٌ عَذَابَ بِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِ الرِّسْلِ وَقَتْلِهِمْ فَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ ، فلم يبصروهم وَصَمُوا عَنْ اسْتِمَاعِهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ فيجازيهم به.

المناسبة :

الكلام مستمر في شأن أهل الكتاب وتعداد قبائحهم ، فبعد أن أبان سبحانه أنه أخذ الميثاق على اليهود ، أعاد التذكير به مرة أخرى.

(٢٧٢/٦)

التفسير والبيان :

يذكر الله تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل بالسمع والطاعة لله ولرسوله ، فنقضوا العهد والميثاق ، واتبعوا آراءهم وأهواءهم ، وقدموها على الشرائع ، فما وافقهم منها قبلوه ، وما خالفهم ردوه.

والميثاق : العهد المؤكد ، وأخذ الله العهد على اليهود في التوراة بتوحيد الله واتباع أحكام شرع الله ، فنقضوا الميثاق وعاملوا الرسل إما بالتكذيب المستلزم للإعراض ، وإما بالقتل.

وظنوا أن لا يترتب على ما صنعوا شر لهم ، وألا تقع بهم فتنة أي اختبار بما فعلوا من الفساد ، لزعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، ولكن ترتب على فسادهم سوء ، وهو أنهم عموا عن الحق ، وصموا آذانهم عن استماعه وعن تدبر آيات الله ، فلا يسمعون حقا ، ولا يهتدون إليه ، فتسلط عليهم البابليون وأحرقوا المسجد الأقصى ونهبوا أموالهم وسبوا أولادهم ونساءهم ، ثم تاب الله عليهم مما كانوا فيه حين تابوا

ج ٦ ، ص : ٢٦٨

و تركوا الفساد ، وأعاد إليهم ملكهم على يد ملك من ملوك الفرس ، وعمر لهم بيت المقدس ، ورد من

كان في أسر بختنصر إلى وطنهم.

ثم عموا وصبوا مرة أخرى ، حيث طلبوا رؤية الله ، وقتلوا الأنبياء كزكريا ويحيى ، وحاولوا قتل عيسى بن مريم ، وعصوا أوامر الله والرسول ، فسلط الله عليهم الفرس ، ثم الرومان ، فأزالوا ملكهم وسلبوا استقلالهم.

وقوله تعالى : كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَشِيرُ إِلَى أَنْ أَكْثَرَهُمْ عَصَاةٌ ، وأقلهم مؤمنون صالحون. وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ أي مطلع عليهم ، وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم ، وعالم بما يدبرونه من الكيد والمكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين. فقه الحياة أو الأحكام :

(٢٧٣/٦)

تكررت المعاهدات والمواثيق مع بني إسرائيل ألا يعبدوا إلا الله ، وما يتصل به ، وكل هذا يتناسب مع ما بدئت به سورة المائدة : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

ولكن اليهود أعداء الله والإنسانية نقضوا العهود والمواثيق ، وقابلوا الرسل إما بالكذب والصد والإعراض ، وإما بالقتل ، فقد كذبوا عيسى وغيره من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء. وظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد ، اغتارا بقولهم : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [المائدة ١٨ / ٥].

وإنما اغتروا بطول الإمهال ، فعموا عن الهدى ، وصبوا عن سماع الحق لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ثم تاب الله عليهم بعد الاختبار ، وكشف عنهم الغمة والكربة ، وصيرهم أحرارا بعد أن كانوا أسرى مستعبدين.

ج ٦ ، ص : ٢٦٩

ثم فسدوا وعصوا ، وعمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام ، ولم يتعظوا بشيء أبدا من المواعظ ، وأعرضوا عن سماع الحجج والبيانات ، أي الآيات والبراهين الدالة على الحق والصواب.

وهكذا يترشح اليهود بين التوبة والعصيان ، وبين الإنقاذ والتعرض للدمار والهلاك ، وأكثرهم الفاسقون ، والقليل منهم الطائعون. ولن يجد الإنسان في التاريخ شعبا أكثر تعقيدا ، وأسوأ طبعا ، وأكثر اضطرابا وقلقا من اليهود. لذا تجددهم دائما في مخاوف وحذر ، ولن يهدأ لهم بال ، ولن ينعموا على مدى الدهر بالاستقرار والاطمئنان ، والمثال في فلسطين بالرغم من إقامة دولتهم واضح لكل إنسان. تأليه المسيح عند المسيحيين مع أنه مجرد بشر رسول [سورة المائدة (٥) : الآيات ٧٢ الى ٧٥]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢) (٧) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣) (٧) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) (٧) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٥)

ج ٦ ، ص : ٢٧٠

البلاغة :

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ إِظْهَارِ الاسم الجليل في موضع الإضمار لتحويل الأمر وغرس المهابة.
أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ استفهام توبيخ.
انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ : تكرير الأمر بالنظر للمبالغة في التعجب. ولفظ ثُمَّ لإظهار ما بين العجبيين من التفاوت أي إن بياننا للآيات في غاية الوضوح ، وإعراضهم عنها أعجب.
المفردات اللغوية :

لَقَدْ كَفَرَ الْكُفَرُ : ضد الإيمان ، والكفر أيضا : جحود النعمة ، والكفر بالفتح : التغطية والستر ، يقال كفرت الشيء : سترته ، وكفر الفلاح البذر في الأرض : ستره. اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ العبادة : الخضوع والتذل ، ومفاد هذا الكلام : أنا المسيح عبد الله مثل سائر العباد ، ولست بإله إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ في عبادة غير الله فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ منعه أن يدخلها وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ يمنعونهم من عذاب الله.

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أي أحد آلهة ثلاثة ، والآخرون : عيسى وأمه ، وهم النصارى وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ من التثليث ويوحدوا لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أي ثبتوا على الكفر مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مؤلم وهو النار. غَفُورٌ لمن تاب رَحِيمٌ به قَدْ خَلَتْ مضت مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ فهو يمضي مثلهم وليس بإله ، كما زعموا ، وإلا لما مضى وزال من الوجود.

وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ مبالغة في الصدق كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ كغيرهما من الناس ، ومن كان كذلك لا يكون إلهها تركيبه وضعفه كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ على وحدانيتنا ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ يصرفون عن الحق مع

قيام البرهان.

سبب النزول :

قال السدي وغيره : نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله ، فجعلوا الله ثالث ثلاثة.

ج ٦ ، ص : ٢٧١

المناسبة :

(٢٧٦/٦)

بعد أن استقصى الله تعالى الكلام مع اليهود وفند حججهم ، وعدد قبائحهم ، شرع هنا في الكلام عن النصارى ، وبين فساد عقيدتهم في ادعاء ألوهية المسيح عليه السلام ، وأنه ولد إلها ، أي أن الله تعالى حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى ، وهذا في الأصل قول اليعقوبية ، ثم ساد بين النصارى. ثم حكى تعالى قول المسيح ، ليقيم الحجة القاطعة على فساد قول أتباعه.

التفسير والبيان :

يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والتسبورية القدامى ، والكاثوليك والأرثوذكس والبروتستانت الجدد : تالله لقد كفر الذين ادّعوا أن الله هو المسيح ابن مريم ، وضلوا ضلالا بعيدا ، فقالوا : إن الله مركب من ثلاثة أصول (أو أقانيم) وهي الأب والابن والروح القدس ، فالله هو الأب ، والمسيح هو الابن ، وقد حل الله الأب في المسيح الابن واتحد به ، فكأن روح القدس ، وكل واحد من هؤلاء عين الآخر ، وخلاصة قولهم : الله هو المسيح.

مع أن أول كلمة نطق بها المسيح وهو صغير في المهد هي : إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ دعا الناس إلى رسالته فقال : يا بني إسرائيل ، اعبدوا الله ربي وربكم ، أي توجهوا بالعبادة إلى الله تعالى وحده. وفي قوله هذا دليل قاطع على فساد قول النصارى لأنه لم يفرق بين نفسه وغيره في أن دلائل حدوثه وخلقه مثل غيره من الناس.

وأتبع دعوته بالتحذير من الشرك والوعيد عليه فقال : إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ .. أي إن كل من يتخذ شريكا لله من ملك أو بشر أو كوكب أو صنم أو غيره ، فقد حرم الله عليه الجنة في علمه السابق القديم ، وفي شرعه لرسله ، أي حرمه دخولها ، ومنعه منها ، ومقره في الآخرة نار جهنم ، وليس للظالمين أنفسهم

ج ٦ ، ص : ٢٧٢

(٢٧٧/٦)

باتخاذ الشركاء من نصير أو معين ينصرهم ، أي لا ينصرهم أحد فيما تقولوا على عيسى ولا يساعدهم عليه ، لاستحالته وبعده عن المعقول ، ولا ينصرهم أيضا ناصر في الآخرة من عذاب الله . وكذلك كفر القائلون : إن الله خالق السموات والأرض وما بينهما ثالث آلهة ثلاثة ، وهو قول النصارى : المسيح ابن الله ، أو الله واحد من ثلاثة أقانيم : أب هو الله ، وابن هو المسيح ، وزوجة هي مريم ، أي إن كل فرق النصارى كفار ، سواء من قال : إن المسيح ثالث ثلاثة ، أو إن المسيح ابن الله ، أو إن الله هو المسيح ابن مريم . ومتأخرو النصارى يقولون بالتثليث ، أي إن الآلهة ثلاثة ، وبالتوحيد أي إن كل واحد من الأقانيم الثلاثة عين الآخر .

ورد الله على الجميع بقوله : وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ أَي ما من إله في الوجود يستحق العبادة إلا إله واحد أحد لا شريك له ، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات ، فهو المتصف بالوحدانية ، وليس فيه شيء من صفات البشر ، فلا تركيب في ذاته ولا في صفاته ، وليس هناك تعدد ذوات وأعيان ، ولا تعدد أنواع ، ولا تعدد أجزاء : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى ٤٢ / ١١] . وهذه الآية مثل قوله تعالى في آخر السورة : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ : يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ : سُبْحَانَكَ [المائدة ٥ / ١١٦] يعني أن الآيتين لنفي تعدد الآلهة .

ثم توعدهم الله وأنذر على قولهم فقال : وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ ...

(٢٧٨/٦)

أي إن لم يتجنبوا ويتركوا ما يقولون من هذا الافتراء والكذب وادعاء التثليث ، ويعودوا إلى القول بالتوحيد ، ليصيبهم عذاب شديد مؤلم في الآخرة بسبب كفرهم . وفي هذا دلالة على أن إصابة العذاب للذين كفروا خاصة لا الذين تابوا من عقيدة التثليث .

ج ٦ ، ص : ٢٧٣

ثم كان من كرم الله تعالى وجوده ولطفه ورحمته مع هذا الكذب والافتراء أنه يدعوهم إلى التوبة والمغفرة ، بأن يتوبوا من شركهم ، ويستغفروا الله من عقيدة التثليث ، والله غفور للتائبين رحيم بهم . أما المسيح في الحقيقة فهو مجرد رسول ، كأمثاله من الرسل المتقدمين عليه ، وأنه عبد من عباد الله كما قال تعالى : إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ، وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ [الزخرف ٤٣ / ٥٩] وهو كغيره من الرسل مؤيد بالمعجزات الخارقة للعادة : إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ [النساء ٤ / ١٧١] .

وأمه صديقة ، أي مؤمنة به مصدقة له ، لها مرتبة تلي مرتبة الأنبياء والمرسلين ، وليست بنبية « ١ » ولا لها صفة الألوهية ، كما قال تعالى : وَصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَاتِنِينَ [التحريم ٦٦ /

وكل من المسيح وأمه من جنس البشر ونوعهم ، بدليل أنهما يأكلان الطعام للحفاظ على معيشتهم وحياتهما ، ويقضيان حاجتهما من البول والغائط ، ومن صدر منه مثل ذلك ، واتصف بالتركيب والضعف والحاجة إلى الطعام والشراب والنوم وقضاء الحاجة ، لا يمكن أن يكون إلها ، ولا أن يتصف بأي صفة من صفات الألوهية والربوبية.

فانظر أيها العاقل كيف نبين للنصارى الجهلة الدلائل القاطعة الواضحة على بطلان ما يدعون ، ثم انظر بعد هذا البيان والإيضاح كيف يصرفون عن التأمل بهذه الأدلة ، وأين يذهبون ، وبأي قول يتمسكون.

(٢٧٩/٦)

(١) ليست مريم نبية ، كما زعم ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ، ونبوة أم موسى ، ونبوة أم عيسى ، استدلالا بخطاب الملائكة لسارة ومريم ، وبقوله تعالى : وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيْهِ وَهَذَا مَعْنَى النُّبُوَّةِ. والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال ، قال الله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى .

ج ٦ ، ص : ٢٧٤

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على كفر كل فرق وطوائف ومذاهب النصارى ، سواء قالوا : إن المسيح ثالث ثلاثة ، أو إن المسيح ابن الله ، أو إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم لأنهم في النتيجة يقولون : أب وابن وروح القدس إله واحد ، ولا يقولون : ثلاثة آلهة ، وهو معنى قولهم جميعا ، وإنما يمتنعون من عبارة التثليث ولا يصرحون بها لفظا ، وهي لازمة لقولهم لأنهم يقولون : إن الابن إله ، والأب إله ، وروح القدس إله.

فرد الله عليهم بأن الإله لا يتعدد ، وإن لم يكفوا عن القول بالتثليث ليمسئهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، فليتوبوا إليه ، وليسألوه ستر ذنوبهم. والمراد الكفرة منهم لأنهم القائلون بالتعدد ، دون المؤمنين.

وما المسيح في حقيقته ، وإن ظهرت المعجزات أو الآيات على يديه ، كما جاءت بها بقية الرسل ، إلا عبد الله ورسول من عنده ، فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها. وهذا رد قاطع لقولهم واحتجاج عليهم. ومن تنمة الحجة أن المسيح وأمه الصديقة كانا يأكلان الطعام ، أي أنه مولود مريبوب ، ومن ولدته

النساء ، وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ، فمتى يصلح المربوب أن يكون ربا ؟ ! وفي هذا دلالة على أنهما بشران.

(٢٨٠/٦)

و قولهم : كان يأكل الطعام بناسوته « البشري » لا بلاهوته ، أي أن له طبيعتين : بشرية وإلهية ، فهذا منهم اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث ، لجاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره ، حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث. وعقب الله تعالى على اعتقاد النصارى : انظر كيف نبين لهم الدلالات على ج ٦ ، ص : ٢٧٥

الألوهية الحققة والوحدانية الصمدانية ، ثم انظر كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؟ ! مناقشة النصارى في تأليه عيسى ومطالبة أهل الكتاب بعدم الغلو في الدين ولعنة بني إسرائيل لعدم النهي عن المنكر [سورة المائدة (٥) : الآيات ٧٦ الى ٨١]

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَ لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)

الإعراب :

(٢٨١/٦)

أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ وصلتها يجوز في موضعها النصب والرفع. فالنصب : إما على البدل من ما على أنها نكرة ، وإما على حذف اللام ، أي لأن سخط. والرفع : على البدل من ما في لَبِئْسَ ما على أَنْ ما معرفة.

ج ٦ ، ص : ٢٧٦

البلاغة :

قُلْ : أَتَعْبُدُونَ استفهام للإنكار.

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تقييح لسوء أعمالهم وتعجب منه بالتوكيد والقسم.

المفردات اللغوية :

مِنْ دُونِ اللَّهِ أي غيره هُوَ السَّمِيعُ لأقوالكم الْعَلِيمُ بأحوالكم يا أَهْلَ الْكِتَابِ اليهود والنصارى لا تَعْلُوا تجاوزوا الحدود ، والغلو : نقيض التقصير ، وهو الإفراط وتجاوز الحد في دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ أي غلوا باطلا ، بأن تضعوا عيسى أو ترفعوه فوق حقه أَهْوَاءَ قَوْمٍ آراء قوم مبعثها الهوى والشهوة دون الحجة والبرهان قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ بغلوهم وهم أسلافهم وَأَضَلُّوا كَثِيرًا من الناس وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ طريق الحق ، والسواء في الأصل : الوسط.

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا اللعن : الطرد من الرحمة واللطف الإلهي على لسانِ دَاوُدَ بأن دعا عليهم فمسحوا قرده ، وهم أصحاب أيلة وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ بأن دعا عليهم فمسحوا خنازير ، وهم أصحاب المائدة ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ذَلِكَ اللعن.

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ أي لا ينهى بعضهم عن بعض يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أي يوالونهم ويؤيدونهم ، وهم أهل مكة بغضا لك. ما قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ من العمل لآخرتهم.
المناسبة :

(٢٨٢/٦)

بعد أن رد الله تعالى على أباطيل اليهود ، ثم رد على أباطيل النصارى ، وأقام الدليل القاهر على بطلانها وفسادها ، أنكر على كل من عبد غير الله من الأصنام والأنداد والأوثان ، وأبان أنها لا تستحق شيئا من الألوهية ، ثم خاطب مجموع الفريقين من اليهود والنصارى فقال : يا أَهْلَ الْكِتَابِ ، لا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ.

التفسير والبيان :

قل يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله ، سواء من أهل الكتاب أو من المشركين عبدة الأوثان : أتعبدون غير الله الذي لا يقدر على دفع ضر عنكم ، ولا جلب نفع

ج ٦ ، ص : ٢٧٧

لكم ، والله هو السميع لأقوال عباده ، العليم بكل شيء ، فلم تعدلون عن عبادته- وهو النافع الحق لكم- إلى عبادة بشر ، أو جماد لا يسمع ولا يبصر ، ولا يعلم شيئا ، ولا يملك البشر والحجر وغيرهما ضرا ولا نفعا لغيره ولا لنفسه.

فإن اليهود الذين عادوا المسيح لم يقدر على إلحاق الضرر بهم ، بل حاولوا صلبه وقتله ، ولم يتمكن هو بدفع ضررهم عن نفسه ، وكذا لم يستطع تحقيق نفع دنيوي لأتباعه وأنصاره وصحبه ، وقد تعرضوا

للطرد والتعذيب ، فكيف يعقل أن يكون إلها ؟ .

ثم أمر الله نبيه أن يقول أيضا لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) : يا أهل الكتاب ، لا تتجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا تبالغوا في تعظيم العزيز ، ولا تعظيم عيسى ، حتى تؤلّوها أحدا منهما فتخرجوا عيسى من مقام النبوة إلى مقام الألوهية ، وتجعلوا عزيزا ابن الله ، ولا تبالغوا أيضا أيها اليهود في إهانة عيسى وأمه ، وتنسبوها إلى الفاحشة.

ولا تتبعوا أهواء قوم وآراءهم النابعة من شهواتهم ، وهم شيوخ الضلال الذين ضلوا قديما ، وأضلوا كثيرا من الناس ، وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال.

(٢٨٣/٦)

ثم بين الله تعالى سبب ذلك : وهو تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا .. أي أنه تعالى لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام ، وعلى لسان عيسى ابن مريم ، بسبب عصيانهم لله ، واعتدائهم على خلقه ، ولعن داود من اعتدى منهم يوم السبت ومن عصى الله ، ولعن عيسى العصاة من بني إسرائيل بسبب تمردهم ومخالفتهم أوامر الله . قال ابن عباس : لعنوا في التوراة والإنجيل ، وفي الزبور ، وفي الفرقان . كان العالم منهم لا ينهي أحدا عن ارتكاب المآثم

ج ٦ ، ص : ٢٧٨

و المحارم ، فلبس الفعل فعلهم ، وهذا تقييح لسوء فعلهم ، وتحذير من ارتكاب مثل ما ارتكبه لأن شيوع المنكر يضر ضررا بليغا بالأمة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصون المجتمع من الرذيلة ، ويذكر بالفضيلة والأخلاق ، ويدفع إلى الخير ويحقق السعادة.

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما وقعت بنو

إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم ، فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم » .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

أول ما دخل النقص على بني إسرائيل : أنه كان الرجل يلقي الرجل ، فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما

تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه

وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إلى قوله :

فَاسْقُونْ ثم قال صلى الله عليه وسلم : كلا ، والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن

على يد الظالم ، ولتأطرنه « ١ » على الحق أطرا ، ولتقرننه على الحق قسرا ، أو ليضربن الله قلوب

بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

و أخرج الترمذي عن حذيفة بن اليمان أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال : « و الذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عذابا منه ، ثم تدعونه ، فلا يستجيب لكم » .

ثم ذكر الله تعالى أحوال المعاصرين من أهل الكتاب لنزول الوحي فقال :
تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ .. أي ترى يا محمد كثيرا من اليهود يتولون المشركين من أهل مكة ، ويحالفونهم ، ويحرضونهم على قتالك ، ويتركون موالاة المؤمنين .

(١) أي تعطفه. [.....]

ج ٦ ، ص : ٢٧٩

روي أن كعب بن الأشرف وأصحابه ذهبوا إلى مكة ، وحرضوا المشركين على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، ولكنهم لم يستجيبوا لدعوتهم ، وخابت مساعيهم ، ولم يتم لهم ما أرادوا .
فكان جزاؤهم تقبيح فعلهم وإنزال الغضب الإلهي عليهم وتخليدهم في العذاب ، فقال تعالى : لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ .. أي بئس شيئا قدمته أنفسهم لآخرتهم من الأعمال التي استوجبت سخط الله عليهم ، وإنزال العذاب الأليم بهم ، والحكم عليهم بالخلود في نار جهنم .
مع أنهم لو آمنوا بالله حق الإيمان وبالرسول والقرآن ، لما والوا الكافرين في السر والباطن ، وعادوا المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ، ولكن الكثيرون منهم فاسقون أي خارجون عن حظيرة الدين ، وعن طاعة الله ورسوله ، متمردون في النفاق ، مخالفون لحكم الله بموالاة المؤمنين ومناصرتهم ، أمام أعداء الأديان كلها ، وذلك إما لتحريفهم دينهم أو لنفاقهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يلي :

إن عبادة غير الله تدل على خرق العقل ، وسفاهة الرأي ، وضعف التفكير ، وطيش الإنسان لأن المعبود هو الذي يرجى منه النفع ، ويخاف من عذابه عند التقصير في حقه والمخالفة لأمره ، وكل من عدا الله من الكواكب والملائكة والأوثان والأنداد والأنبياء وزعماء البشر والقادة المتفوقين المنتصرين في معركة حربية فاصلة ، وإن تأمل الإنسان تحقيق النفع منهم ، ودفع الضرر والشر بواسطتهم ، فذلك

نوع من الوهم والسخف ، وانتكاس الفطرة الإنسانية ، ومغالطة المعقول والتفكير السليم.

ج ٦ ، ص : ٢٨٠

فهذا عيسى الذي ظهرت المعجزات على يديه بإذن الله ، لا يستطيع تجاوز ما أجرى الله على يديه من خوارق العادات ، ولا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، وإذا أقرتم أن عيسى كان جنينا في بطن أمه ، وكان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا يضر ، فكيف اتخذتموه إلها ؟

ومن كان يدبر الكون قبل ولادته ، ومن الذي يدبره بعد وفاته ؟

فالحق يا أهل الكتاب أن تلتزموا الاعتدال ، ولا تتبعوا الأهواء والعصبيات والتقليد الأعمى الموروث ، ولا تنخدعوا بآراء شيوخ الفتنة والضلال وأصحاب المصالح المادية.

وإن تقصير علماء بني إسرائيل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدى بهم إلى إنزال اللعنة الإلهية بهم في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن ، فهل هناك أشد عقابا من ذلك ؟

وليحذر المسلمون من تقليد من استحق اللعنة والطرود من رحمة الله. قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه ، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ، ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه.

وقال العلماء : ليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا.

و اقتضى قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي ، ودلت الآية على النهي عن مجالسة المجرمين والأمر بتركهم وهجرانهم. وأكد ذلك بقوله تعالى في الإنكار على اليهود : تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يعني المشركين الذين ليسوا على دينهم ، فلبئس ما سولت لهم أنفسهم وزينت.

ج ٦ ، ص : ٢٨١

و دل قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ عَلَى أَنْ مِنْ اتَّخَذَ كَافِرًا وَلِيا (ناصر) فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله.

انتهى الجزء السادس ولله الحمد

(٢٨٦/٦)

ج ٧ ، ص : ٥

[الجزء السابع]

[تتمة سورة المائدة]

علاقة اليهود والنصارى بالمؤمنين عداوة اليهود وإيمان القساوسة والرهبان [سورة المائدة (٥) : الآيات

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨) (٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨) (٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨) (٤) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦)

الإعراب :

(١/٧)

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ : جملة فعلية في موضع نصب على الحال من أَعْيُنُهُمْ لأن ترى هاهنا من رؤية العين.
لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ : في موضع نصب على الحال من ضمير لَنَا كقولهم : مالك قائما.
فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا : بما قالوا :
ما مصدرية وهي مع الفعل بعدها في تقدير المصدر ، وتقديره : بقولهم. جَنَّاتٍ مفعول ثانٍ لأَثَابَهُمْ
تَجْرِي جملة فعلية في موضع نصب على الوصف لجَنَاتٍ. خَالِدِينَ فِيهَا : حال من الهاء والميم في
فَأَثَابَهُمْ.

ج ٧ ، ص : ٦

البلاغة :

عَدَاوَةً ... وَمَوَدَّةً بينهما طباق.

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ معناه : تمتلئ من الدمع حتى تفيض ، استعار الفيض الذي هو الانصباب لامتلاء العين
بالدمع حتى تفيض مبالغة لأن الفيض : أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه ، فوضع
الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء ، وهو من إقامة المسبب مقام السبب ، أو قصدت
المبالغة في وصفهم بالبكاء ، فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها أي تسيل من الدمع من أجل البكاء
(الكشاف : ١ / ٤٧٩).

المفردات اللغوية :

النَّاسِ هم اليهود العرب ومشركو العرب ونصارى الحبشة في عصر التنزيل. عَدَاوَةً اعتداء وبغضاء ،
والعداوة ضد المسالمة والمحبة الَّذِينَ أَشْرَكُوا هم الذين جعلوا مع الله إلها آخر كعبدة الأوثان من أهل
مكة ، وسبب عداوتهم للمؤمنين : هو زيادة كفرهم وجهلهم وإغراقهم في اتباع الهوى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ

أي قرب مودتهم للمؤمنين بسبب أن منهم قسيسين جمع قس وقسيس ، وهو أحد رؤساء النصارى ،
العالم بالدين والكتب فوق الشمس ودون الأسقف ، والقسيسون : علماء النصارى ورهباناً عباداً ،
جمع راهب : وهو العابد المتفرع للعبادة في دير أو صومعة. وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عن اتباع الحق ، كما
يستكبر اليهود وأهل مكة.

(٢/٧)

ما أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ الْقُرْآنَ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ تَمْتَلِي دَمْعاً حَتَّى يَتَدَفَّقَ مِنْ جَوَانِبِهَا ، لَكَثْرَتِهِ آمَنَّا صَدَقْنَا
بَنِيكَ وَكُتِبَكَ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ الْمُقْرَبِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِرَبوبِيَّتِكَ وَأَلُوْهِتِكَ وَبِتَصْدِيقِ نَبِيِّكَ .
وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَمْ لَا نَبَادِرْ إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ وَجُودِ مَقْتَضِيهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ الْقُرْآنَ أَنْ يُدْخِلَنَا
الْجَنَّةَ مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ .
فَأَتَابَهُمْ جَزَاهُمْ بِمَا قَالُوا أَيْ بِمَا أَعْلَنُوا مِنْ اعْتِقَادِ .
سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير قالوا : بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ، وكتب معه
ج ٧ ، ص : ٧

كتاباً إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر
بن أبي طالب والمهاجرين معه ، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين ، ثم أمر جعفر بن أبي طالب ، فقرأ
عليهم سورة مريم ، فآمنوا بالقرآن ، وفاضت أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم : وَلَتَجِدَنَّ
أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً إِلَى قَوْلِهِ :
فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر قال : بعث النجاشي ثلاثين رجلاً من خيار أصحابه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليهم سورة يس ، فبكوا وقالوا :
ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم الآية .

وأخرج النسائي عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه : وَإِذَا سَمِعُوا مَا
أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ .. وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه « ١ » . قال ابن عباس وسعيد بن جبیر وعطاء
والسدي : المراد به النجاشي وقومه الذين قدموا من الحبشة على الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به .

(٣/٧)

قال الطبري : والصواب في ذلك من القول عندي : أن الله تعالى وصف صفة قوم قالوا : إنا نصارى : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يجدهم أقرب الناس ودادا لأهل الإيمان بالله ورسوله ، ولم يسم لنا أسماءهم . وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي ، ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة عيسى ، فأدركهم الإسلام ، فأسلموا لما سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، ولم يستكبروا عنه » ٢ .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى أحوال أهل الكتاب ، فأوضح مخازي اليهود وعبوبهم ، ومن أهمها قولهم : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ [المائدة ٥ / ٦٤] ، وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ [آل

(١) أسباب النزول للسيوطي ، أسباب النزول للواحدي.

(٢) تفسير الطبري : ٣ / ٧ .

ج ٧ ، ص : ٨

عمران ٣ / ١٨١] ، وأبان زيف عقيدة النصارى في التثليث وتأليه المسيح ، ذكر هنا موقفهم في العداوة والمحبة من المؤمنين ، ونبه على أن اليهود في غاية العداوة للمسلمين ، ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة ، بل إنهم أشد عداوة من المشركين لتقديم ذكرهم على ذكر المشركين ، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مردويه عن أبي هريرة : « ما خلا يهودي بمسلم قط إلا هم بقتله »

وذكر تعالى أن النصارى ألين عريكة من اليهود وأقرب إلى المسلمين منهم .
التفسير والبيان :

(٤/٧)

أقسم الله تعالى بذاته على أن أشد الناس المعاصرين للتنزيل عداوة للمؤمنين هم اليهود لأن كفرهم كفر عناد وجحود وهضم للحق ، بل إن عداوتهم أشد من عداوة المشركين لتقديمهم في الذكر ، ولهذا قتلوا كثيرا من الأنبياء ، حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وسموه وسحروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين ، ثم يليهم في العداوة والبغضاء المشركون عبدة الأوثان لجهلهم بحقائق الدين ، وبالإله الحق ، وبالنبوات ، والفريقان متشابهان في الكفر والعتو والبغي وغلبة الحياة المادية وحب الذات .

وأشد ما لقي النبي صَلَّى الله عليه وسلّم من أذى ، كان من يهود الحجاز ، ومن مشركي العرب في الجزيرة ، وخاصة أهل مكة والطائف .

ووالله إن أقرب الناس محبة ومودة للمؤمنين : الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا نَصَارَى أي قالوا : إنهم أتباع المسيح والإنجيل ، فكان فيهم في الجملة مودة للإسلام وأهله ، لما في قلوبهم على دين المسيح من الرقة والرأفة ، كما قال تعالى : وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً [الحديد ٥٧ / ٣٧] وفي الإنجيل : « من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر » .

وقد رأى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم من النصارى خيرا ، فتلقى نصارى الحبشة المؤمنين

ج ٧ ، ص : ٩

المهاجرين إليها بالحماية والتكريم ، هربا من أذى المشركين ، ورد هرقل ملك الروم النصارى كتاب النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ردا حسنا ، بعد أن حاول إقناع رعيته بقبول الإسلام ، وكان المقوقس عظيم القبط في مصر أحسن منه ردا ، فأرسل إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم هدية ، وبعد فتح مصر والشام أسلم كثير من النصارى في تلك البلاد ، لما رأوا في الإسلام من مزايا ، وأسلم أصحاب النجاشي ملك الحبشة مع بطانته ، ولما مات صَلَّى الله عليه النبي صَلَّى الله عليه وسلّم صلاة الجنازة على الغائب ونعاه للناس .

(٥/٧)

وكان سبب مودة النصارى للمؤمنين : أنه يوجد فيهم قسيسون (علماء) ورهبان (عباد) يدعون للإيمان والفضيلة والتواضع ، والزهد والتقشف ، ولا يستكبرون عن سماع الحق والإنصاف وينقادون له ، فوصفهم الله بالعلم والعبادة والتواضع ، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه ، والإنصاف .

وإذا سمعوا شيئا من القرآن المنزل على الرسول محمد صَلَّى الله عليه وسلّم ، بكوا بكاء حارا غزيرا تعاطفا مع كلام الله ، وما عرفوا من الحق ، مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صَلَّى الله عليه وسلّم ، ثم يبادرون لقبول دعوة الإيمان قائلين : ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ، والمراد به إنشاء الإيمان والدخول فيه أي آمنا بك وبرسلك وبمحمد صَلَّى الله عليه وسلّم ، فاكتبنا مع من يشهد بصحة هذا المنزل على الأنبياء ومنهم محمد صَلَّى الله عليه وسلّم ، ويشهد لك بالوحدانية . وروى ابن مردويه وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس في قوله : فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أي مع محمد صَلَّى الله عليه وسلّم وأُمته الذين هم شهداء على سائر الأمم يوم القيامة ، كما قال تعالى في خصائص أمة المصطفى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة ٢ / ١٤٣] .

ثم أكدوا قولهم فقالوا : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ .. إنكار استبعاد أي ولا مانع يمنعنا من الإيمان بالله ، واتباع الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، ونطمع أن يدخلنا ربنا الجنة بصحبة الصالحين أتباع هذا النبي الكريم الذين ثبت لنا صلاحهم وصحة إيمانهم.

ج ٧ ، ص : ١٠

(٦/٧)

و هؤلاء الذين آمنوا من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ، لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا [آل عمران ٣ / ٢٠٠] وفي قوله تعالى أيضا :

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا : آمَنَّا بِهِ ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا ، إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ إلى قوله : لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص ٢٨ / ٥٢ - ٥٥].
لذا جازاهم الله على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ، فقال : فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ... أي جعل جزاءهم دخول الجنة دار النعيم ، التي تجري من تحتها الأنهار ، أي تسيل مياهها من تحت أشجارها ، وهم ما كانوا فيها أبدا ، وهذا هو جزاء المحسنين : الذين أحسنوا في اتباعهم الحق وانقيادهم له مهما كان مصدره ، ونعيم الآخرة يصعب علينا معرفته وتحديدده ، لقوله تعالى : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة ٣٢ / ١٧].
أما الذين كفروا وكذبوا بآيات الله ، أي جحدوا بها وخالفوها ، وأنكروا وحدانية الله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم فأولئك هم أهل النار والداخلون فيها ، والمقيمون إقامة دائمة فيها.
فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآيات مثل عال دقيق للإنصاف والحق والعدل ، إذا أنها قسمت الناس إلى فريقين : فريق المؤمنين والمومنين والمومنين لهم جزاؤهم جنات النعيم ، وفريق المشركين والكفار المومنين لهم من اليهود وجزاؤهم نيران الجحيم.

إنه إنصاف من الناس لأنفسهم وإنصاف من الله تعالى لهم.

(٧/٧)

لقد أنصف جماعة من النصارى أنفسهم بسبب إذعانهم لدين الحق والتوحيد ، فأمنوا بالله ورسوله وبالنبي محمد صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يعلمون الناس أصول الدين

ج ٧ ، ص : ١١

الصحيح من توحيد الله تعالى والتصديق بجميع الأنبياء والدعوة إلى الفضائل والأخلاق الحميدة ،
وكانوا يتعبدون بإخلاص في الأديرة والصوامع ويخشعون لخالق الأرض والسماء ، وليس لهم مطمع في
مصالح دنيوية ، أو رئاسة فارغة ، ولم تعمهم العصبية لدين ما عن ولائهم لدين آخر ، ولم تحجبهم عن
إعلان إيمانهم بالله ورسله وبما أنزل الله . فتراهم بما استقر في جوارحهم من إيمان صحيح بالله
وبالأنبياء يصغون إصغاء تدبر وإمعان وإنصاف للحقائق لما أنزل إلى الرسول محمد صلى الله عليه
وسلم ، وتفويض أعينهم بالدموع ، بسبب ما وجدوا من تطابق الحق الذي عرفوه وما سمعوه في القرآن
الكريم ، فسألوا الله أن يتقبل منهم ، وجددوا إيمانهم بالله ورسله ، وطلبوا أن يكونوا من جملة
الشاهدين بحق على صدق وصحة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والشاهدين بالحق من قوله عز
وجل ، والشاهدين على سائر الأمم يوم القيامة بتبليغ أنبيائهم لهم رسالة الله الحق .
وهذه أحوال العلماء العاملين المنصفين يذعنون للحق ويستجيون للإيمان الصحيح ، وتخضع جوارحهم
لذكر الله ، كما قال سبحانه وتعالى : **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ، تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ
الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الزمر ٣٩ / ٢٣]** وقال : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
[الأنفال ٨ / ٢]** .

(٨/٧)

و الخلاصة : لقد بين الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود
، ويضاهيهم المشركون ، وأن أقرب الناس مودة للمؤمنين هم نصارى ذلك الزمان .
ومن علائم إنصاف أولئك النصارى الذين آمنوا بدعوة الإسلام إيمانا جريئا عدا اعترافهم بصحة المنزل
من القرآن في شأن عيسى عليه السلام وإثبات البعث

ج ٧ ، ص : ١٢

و الحساب ، هو إنكارهم عدم الإيمان بالحق حينما قالوا : **وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِبْصَارِهِمْ فِي الدِّينِ وَمَعْرِفَتِهِمْ الْحَقَّ ، وَاَنْصِياعِهِمْ لَهُ ، دُونَ عَتُوِّ وَلَا اسْتِكْبَارٍ وَلَا
إِعْرَاضٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالْمَشْرِكُونَ .**
وكان الإنصاف من الله تعالى : أنه جازى أولئك المؤمنين بدينهم الحق وبيدين الإسلام الحق المصدق له
والمكمل له ، كما قال سبحانه : **فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ...** وهذا دليل على إخلاص إيمانهم
وصدق مقالتهم ، فأجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم ، وذلك عدل الله وفضله أنه يمنح رضوانه وجنته

لمن آمن بإخلاص وعمل صالحا بصدق ويقين. وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة. والعدل يقضي أيضا أن الذين كفروا من اليهود والنصارى والمشركين ، وكذبوا بالدلائل الواضحة على وجود الله ووحدانيته وصدق أنبيائه ، أولئك أصحاب الجحيم ، أي النار الشديدة الاتقاد.

إباحة الطيبات [سورة المائدة (٥) : الآيات ٨٧ الى ٨٨]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)
الإعراب :

(٩/٧)

حَلَالًا حال مما رزقكم الله ، كما قال الزمخشري ، أو مفعول به ل كُتِلُوا ، وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حال منه ، وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدمها عليها.

ج ٧ ، ص : ١٣

المفردات اللغوية :

لَا تُحَرِّمُوا لَا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم طَيِّبَاتِ ما تستطيه الأنفس ، وهي ما لذ وطاب من الحلال وَلَا تَعْتَدُوا تتجاوزوا أمر الله ولا تتخطوا الحدود المقررة شرعا ، أو لا تسرفوا في تناول الطيبات ، أو لا تعتدوا بتحريم الطيبات وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ أي من الوجوه الطيبة التي تسمى رزقا حَلَالًا حال كون ما رزقكم الله من الحلال لا من الحرام طَيِّبًا غير مستقذر ولا نجس.

سبب النزول :

أخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة ، منهم عثمان بن مظعون ، قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني » .

وفي رواية السدي : أنهم كانوا عشرة ، منهم ابن مظعون وعلي بن أبي طالب.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن عكرمة : أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود وسالما مولى أبي حذيفة ، وقدامة تبتلوا فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرّموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل

السياحة من بني إسرائيل ، وهمّوا بالاختصاص ، وأجمعوا على القيام بالليل وصيام النهار ، فنزلت الآية :
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَةَ.

(١٠/٧)

فلما نزلت بعث إليهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فقال : « إن لأنفسكم حقا ، وإن لأعينكم حقا ، وإن لأهلكم حقا ، فصلوا وناموا ، وصوموا وأفطروا ، فليس منا

ج ٧ ، ص : ١٤

من ترك سنتنا » فقالوا : اللهم صدّقنا واتبعنا ما أنزلت على الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم. وعن ابن مسعود : أن رجلا قال : إني حرمت الفراش ، فتلا هذه الآية وقال : نم على فراشك ، وكفر عن يمينك.

والخلاصة : اتفقت الروايات على أن هذه الآية نزلت في قوم من الصحابة هموا أن يلازموا الصوم وقيام الليل ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا يناموا على الفراش. المناسبة :

بدئت سورة المائدة بالأمر بإيفاء العقود ، وذلك يشمل التزام حدود الله وما أحله الله واجتناب ما حرمه ، ثم نص تعالى على عدم إحلال ما حرم الله بقوله :

لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْآيَةُ لِبَيَانِ النُّوعِ الْمُقَابِلِ وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وهي أيضا مرتبطة بما قبلها ، فبعد أن مدح الله النصارى بأنهم أقرب مودة للمؤمنين بسبب وجود قسيسين ورهبان منهم ، فهم بعض المؤمنين بأن في هذا ترغيبا في الرهبانية وتحسينا للتقشف والزهد ، وذلك بترك الطيبات من الطعام واللباس والنساء. فنهاهم تعالى عن منع أنفسهم من الطيبات ، كالذي فعله القسيسون والرهبان ، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم ، وساح في الأرض بعضهم « ١ » .

التفسير والبيان :

يا أيها المؤمنون لا تحرموا على أنفسكم ولا تمنعوها من الطيبات : وهي ما تستلذه الأنفس ، لما فيها من المنافع ، بأن تتركوا التمتع بها تقربا إلى الله ، ولا تتعدوا حدود ما أحل الله إلى ما حرم عليكم ، أو : ولا تسرفوا في تناول

ج ٧ ، ص : ١٥

الطيبات ، أو : ولا تعتدوا بتحريم الطيبات ، فكان الاعتداء شاملا أمرين :
 الاعتداء في الشيء نفسه بالإسراف فيه ، كقوله تعالى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُسْرِفِينَ [الأعراف ٣١ / ٧] والاعتداء بتجاوزه إلى غيره من الخبائث.
 وسبب النهي عما ذكر أن الله ييغض المعتدين ويعاقب المتجاوزين حدود شرعه ، وتحريم حلاله ولو
 بقصد عبادته ، سواء كان التحريم يمين أو نذر أو بغيرهما.
 وفي هذا انسجام مع مبدأ وسطية الإسلام واعتداله ، فلا إسراف ولا تقتير ، ولا امتناع عن المادية
 ولذائذ الحياة المشروعة ، ولا رغبة في الرهبانية والزهد المؤدي إلى الكبت وتعذيب النفس وإضعاف
 الجسد وحرمانه ، كما لا إغراق في الشهوات وانتهاك اللذات فوق القدر المعتاد المتوسط.
 وبعد أن نهى تعالى عن منع النفس من طيبات الحياة ، أمر بنحو إيجابي على سبيل الإباحة بالأكل مما
 أحلَّ الله لكم وطاب ، مما رزقكم الله من الحلال ، لا من المحرّمات بنفسها كالميتة والدّم المسفوح
 ولحم الخنزير ، ولا من الحرام بطريق الكسب كالربا والقمار والسرقة والسّحت وغير ذلك من أكل
 أموال الناس بالباطل.
 وهذا يدلّ على أنّ الرّزق يتناول الحلال والحرام ، ووجود الحرام للاختبار ومعرفة مدى مجاهدة النفس
 بحملها على ما أحلّه الله ، ومنعها مما حرّمه الله.
 ثم وضع الله ظابطا ليس في العبادة وحدها ، وإنما في الأمور المعاشية المعتادة أيضا ، وهو الأمر
 بتقوى الله ، والاعتصام بحدود الله ، أي فاتّقوا الله الذي آمنتكم به في كل شؤون المعيشة والحياة من
 أكل وشرب ولباس ونساء وغيرها ، ولا تتجاوزوا المشروع في تحليل ولا تحريم.

ج ٧ ، ص : ١٦

و الأمر بالتقوى هنا إنما ذكر للحثّ على المحافظة على ما أوصى به الله ، والمداومة عليه وإيراده
 عقب التّهي عن تحريم الطّيبات والأمر بالأكل من الرّزق الطيب الحلال : للدلالة على أنه لا منافاة ولا
 تغاير بين الاستمتاع بطيبات الرزق وبين التقوى.
 ونظير هذه الآية قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ [البقرة ٢ / ١٧٢] ، وقوله عز وجل : قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف ٧ / ٣٢] ، و

قوله صَلَّى الله عليه وسلّم- فيما رواه مسلم عن أبي هريرة- : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى :

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا [المؤمنون ٢٣ / ٥١] ، وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة ٢ / ١٧٢] . »

والمراد بالطَّيِّبَاتِ : الحلال ، كما قال النووي.

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآية من أصول الإسلام الداعية إلى التوسط والاعتدال ، والأخذ باليسر والسّماحة ، والبعد عن التّنعّط في الدّين ، وعن الأخذ بمشاق الأعمال المضنية للنفس البشرية ، ومراعاة متطلّبات الحياة ، ودواعي الفطرة السليمة السوية من إيفاء حقّ الرّوح والجسد.

وفيها دليل على حرمة الرّهبانية ، وقد صرّح القرآن بأنّها مبتدعة ، و

ورد في السّنة النبويّة عنه عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه الدارمي أنّه قال : « إني لم أؤمر بالرّهبانية »

و

رواية أحمد : « إن الرّهبانية لم تكتب علينا » .

و

عن أنس قال :

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منّي » .

(١٣/٧)

و أخرج مسلم عن أنس أنّ نفرا من أصحاب النّبي صَلَّى الله عليه وسلّم سألوا أزواج النّبي صَلَّى الله عليه وسلّم عن

ج ٧ ، ص : ١٧

عمله في السّر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على الفراش فحمد الله وأثنى عليه فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » .

وخرّجه البخاري عن أنس أيضا بلفظ آخر ، قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النّبي صَلَّى الله عليه وسلّم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النّبي صَلَّى الله عليه وسلّم

وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا ، فإنّي أصليّ الليل أبداً . وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله ، إنّي لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنّي أصوم وأفطر ، وأصليّ وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » . وهذا صريح في نبد التزمّت والتشدد والمبالغة في التدين ، وهو صريح أيضا في أنّ الإسلام دين اليسر والسّماحة ،

أخرج الإمام أحمد عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ هذا الدّين متين ، فأوغلوا فيه برفق » .

و

أخرج أحمد أيضا عن أبي أمامة الباهلي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّي لم أبعث باليهوديّة ولا النصرانيّة ، ولكنّي بعثت بالحنيفيّة السّميّة » .

(١٤/٧)

و قال علماء المالكية : في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردّ على غلاة المتزهدين ، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين إذ كلّ فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه « ١ » قال الطّبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحلّ الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيّبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ، ولذلك ردّ

(١) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٦٢

ج ٧ ، ص : ١٨

النبي صلى الله عليه وسلم التبتّل على ابن مضعون « ١ » ، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحلّه الله لعباده ، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنّه لأمته ، واتّبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك تبيّن خطأ من آثر لباس الشعر والصّوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حلّه ، وآثر أكل الخشن من الطّعام ، وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء .

وتأكّد مفهوم أوّل الآية بآخرها : وَلَا تَعْتَدُوا فقد تضمن ذلك النّهي عن أمرين : أي لا تشددوا فتحرموا

حلالا ، ولا تترخصوا فتحلّوا حراما ، كما قال الحسن البصري.
وقال الإمام مالك : من حرّم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة له ، أو شيئا مما أحلّ الله ، فلا شيء عليه ، ولا كفارة في شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة : إنّ من حرّم شيئا صار محرّما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة. قال القرطبي :
وهذا بعيد والآية تردّ عليه. وقال الشافعي وسعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال.

(١٥/٧)

و قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا يشتمل التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر لأنّه أعظم المقصود وأخصّ الانتفاعات بالإنسان. أمّا التمتع بالكماليات والترّفه بالفاكهة ونحوها ، فرأى بعضهم صرف النفس عنها ، حتى لا يصير أسير شهواتها ، ومنقادا بانقيادها ، ورأى آخرون : أن تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها

(١)

أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلّم ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا.

ج ٧ ، ص : ١٩

و نشاطها بإدراك إرادتها ، والحقّ التوسّط والاعتدال في ذلك لأن في إعطاء النفس مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين.

وكان طعام النبي صلى الله عليه وسلّم ما وجد ، فتارة يأكل أطيب الطعام كاللحوم ، وتارة يأكل أخشنه كخبز الشعير مع الملح أو الزيت أو الخل ، وأحيانا يجوع وأخرى يشبع ، فكان في عاداته قدوة للموسر والمعسر ، أو الغني والفقير ، وينفق على قدر حاله بلا تقتير ولا إسراف ، لقوله تعالى : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [الطّلاق ٦٥ / ٧].
وكان يهتم بالشراب أكثر من الطّعام ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كان أحبّ الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم الحلو البارد » .

اليمين اللغو واليمين المنعقدة وكفّارتها [سورة المائدة (٥) : آية ٨٩]

(١٦/٧)

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)

الإعراب :

بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أي بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها بالقصد والنية ،
ويحتمل أن تكون اسم موصول.

مِنْ أَوْسَطِ متعلق بمحذوف ، صفة لمصدر محذوف ، أي إطعاما كائنا من أوسط.
أَوْ كِسْوَتُهُمْ عطف على إطعام ، إما باعتبار أن الكسوة مصدر أو على إضمار مصدر.

ج ٧ ، ص : ٢٠

البلاغة :

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، والمراد عتق النفس.

المفردات اللغوية :

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ اللغو الكائن في اليمين : وهو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف ، كقول
الإنسان : لا والله ، وبلى والله. عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ أي قصدتم اليمين أو حلفتم عن قصد ، وتعقيد اليمين
: المبالغة في توكيدها. فَكَفَّارَتُهُ الكفارة من الكفر وهو السّتر والتغطية ، ثم صارت في الاصطلاح
الشرعي اسما لما يزيل أثر اليمين من الذنب والمؤاخذه عليه حال الحنث فيه.

(١٧/٧)

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لكل مسكين مدّ (٦٧٥ غم). مِنْ أَوْسَطِ الوسط في الطعام والغالب في أقوات
الناس ، لا الأعلى ولا الأدنى. أَوْ كِسْوَتُهُمْ أي ما يسمى كسوة عرفا وعادة كقميص وعمامة ورداء وإزار
، ولا يكفي في مذهب الشافعي دفع الكفارة إلى مسكين واحد بل لا بدّ من التعدّد : ثلاثة فأكثر. أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ عتق رقبة ، ويشترط كونها عند الجمهور غير الحنفية مؤمنة كما في كفارة القتل والظهار ،
حملا للمطلق على المقيد. وهذه كفارة يمين الموسر.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ واحدا من خصال الكفارة المذكورة بأن كان معسرا معدما. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كفارته ،
وظاهره أنه لا يشترط التابع ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، واشترط الحنفية والحنابلة التابع لقراءة
ابن مسعود « متتابعات » . وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ أن تنكثوها ما لم تكن على فعل بر أو إصلاح بين الناس
، كما تقدّم في سورة البقرة. كَذَلِكَ أي مثل ما بيّن لكم ما ذكر.
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ أحكام شريعته. لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أي لتشكروه على ذلك.

سبب النزول :

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : لما نزلت : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ، فأنزل الله تعالى ذكره : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ الْآيَةُ. علق الطبري على ذلك بقوله : فهذا يدل على ما قلنا من أن القوم كانوا حرّموا ما حرّموا على أنفسهم بأيمان حلفوا بها ، فنزلت هذه الآية بسببهم « ١ » .

(١) تفسير الطبري : ١٠ / ٧

ج ٧ ، ص : ٢١

(١٨/٧)
